

كِتَابُ

النَّسَهِيَّةِ فِي الْقَبْرِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ  
أَيُّمُّدِينَ بْنِ حَسْبِلِ الشَّيْبَانِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لأبي عبد الله بن عبد الله بن محمد بن الشيخ الصالح علاء الدين عسكاري بن شمس الدين  
محمد بن أبي اسحاق البعلبي الحنبلي المتوفى ٧٧٨ هـ

عقده، وضبطه، رصده، وعلوه عليه،  
الدكتور عبد الله بن محمد الطيار - والكتبة عبد العزيز بن محمد الجعيلاني

دار العبَّاسية

للنشر والتوزيع



تتمتع بشكائنا الرقيقة  
تجيدتنا الحسنة  
٨١٣١٥ - ٨٩٩٢٨

كِتَابُ  
السَّهْيِ فِي الْفِقْهِ





حقوق النشر محفوظة  
الطبعة الثانية  
١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

وَأَلَّفَهَا

المملكة العربية السعودية  
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١  
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤



# كِتَابُ النَّسَبِ فِي الْفِقْهِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ  
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصالح علاء الدين بن علي بن شمس الدين محمد بن أسباط  
البعلي الحنبلي المتوفى ٧٧٨ هـ

حققه، وضبط نصه، وعلوه عليه،  
وقام بالتعريف به ومؤلفه، كل من:

الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار  
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

والدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المحيدان  
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

دار العبَّاصية  
للنشر والتوزيع









## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وبعد:

فالسعادة هو أن يكون العلم المطلوب هو العلم بالله وما يقرب إليه، ويعلم أن السعادة في أن يكون الله هو المحبوب المراد المقصود.

والإخلاص لله هو أن يكون الله هو مقصود المرء ومراده،

(أ)





فحينئذٍ تتفجر ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه؛ لأن العلم وسيلة، فهو كالطريق الموصلة إلى بلد معين.

فالمخلصُ السائر إلى الله مثل من سلك هذا الطريق وجدَّ في سيره، فهو يصل وإن صادفته بعض العوائق والعثرات التي لا تقطعه عن مواصلة السير بالكلية، فهو كالجواد إذا كبا نهض وأسرع.

ومثل من لا يعمل بعلمه بل يتعلم ليقال إنه عالم مثل من هو على طريق البلد المقصودة لكنه يدور في الطريق، وإذا تقدم خطوة رجع خطوتين وجلس، فكيف يصل هذا؟ ومتى يصل؟ لأنه استخدم الوسيلة لغير غايتها!!

وصدق الحسن البصري إذ يقول: (عظِ الناس بفعلك ولا تعظهم بقولك).

ويقول الإمام سفيان الثوري: (العالم طيب هذه الأمة).

ويقول يحيى بن معاذ الرازي: (العلماء العاملون أرأف بأمة محمد ﷺ وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم). قيل له: كيف؟ قال: (لأن آبائهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، والعلماء يحفظونهم من نار الآخرة وأهوالها).

(ب)



هؤلاء هم العلماء الذين نفع الله بعلمهم، وقادوا الأمة إلى ساحل النجاة وبرّ الأمان في كل عصر ومصر.

ونحن - إذ نقدم للطبعة الثانية من كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الربّاني أحمد بن حنبل الشيباني لابن أسباسلار - نحمد الله ونشكره، ونثني عليه؛ حيث أنعم علينا بنعم عظيمة ومنها إخراج هذا الكتاب القيّم، الذي لاقى قبولاً واسعاً لدى طلاب العلم فقرره الكثيرون في حلقاتهم في المساجد، وحفظه كثير من الناشئة. بل إن مما نغبط به تلك الرسائل التي وصلتنا تثنى على الكتاب وتطالب بطبعته الثانية، ومنها ما يطالب بشرحه شرحاً موجزاً، وسنفي بما سبق أن قطعنا على أنفسنا من خدمة العلم وطلابه، فلعل الله أن يمد في أعمارنا على طاعته، ويمتتنا بالصحة والعافية لمواصلة طلب العلم ونشره في حدود الطاقة والاستطاعة.

ولقد بذلنا جهداً كبيراً في تصحيح الكتاب ومراجعته على الأصل المخطوط مرة أخرى، وأعاننا بعض المشايخ الذين قرروه في حلقاتهم فأرسلوا لنا بعض الأخطاء المطبعية والإملائية وبعض الإشكالات التي أجبنا عنها.

ومن أبرز الإشكالات التي وقعت لبعض طلاب العلم، ما ينقله صاحب الإنصاف في بعض المسائل عن «التسهيل» ثم

(ج)





لا يجدونه فيه، فننبه إلى أن صاحب الإِنصاف نقل عن كتاب آخر بهذا الاسم وهو كتاب «التسهيل» لابن عبدوس كما ذكر في مقدمته (١٤/١) خلال ذكره للكتب التي نقل عنها، فقد يكون المنقول منه لا من هذا الكتاب.

وإننا نأمل أن تكون هذه الطبعة أكثر وفاء بالمقصود من سابقتها، شاكرين كل الإخوة الذين كتبوا لنا وساعدونا في إبداء المقترحات النافعة، سائلين المولى - جلَّ وعلا - أن ينفع بهذا الكتاب كل من اطلع عليه، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

وأبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

جوار الكعبة المشرفة

صبيحة الثلاثاء ٢٣/٢/١٤١٧هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ  
يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ:

فيقول الله - تعالى - :

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ  
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١).

ولا شك أن خير الفقه في الدين هو الفقه في أحكام الله،  
فبها تعرف ما يجب لله - سبحانه وتعالى - من أوصاف الكمال،  
وما يسره للخلق من بعثة الرسل، وإنزال الكتب التي بها قوام  
حياتهم، وصلاحهم، وفلاحهم في العاجل والآجل.

(١) سورة التوبة، الآية: رقم ١٢٢.





والفقه في الدين هو الطريق الصحيح لمعرفة شمول الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، ولذا لما قصر فهم الكثيرين عن أحكام الإسلام ساء تطبيقهم، فقَصَرُوا الإسلام على أشياء معينة، وعزلوه عن ميدان الحياة، وأخذوا يسرحون ويمرحون بلا حدود ولا قيود.

وتصحيحًا للمسار، وتوجيهًا لناشئة الأمة، وإسهامًا في إثراء الحركة الفقهية المعاصرة كان تحقيق هذا الكتاب الذي نقدم له، وهو بعنوان: «التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الربّاني أحمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه -». لمؤلفه أبي عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصّالح علاء الدين علي بن شمس الدين محمد بن أسباسلار البعلي الحنبلي.

وقد كان للمؤلف والكتاب منزلة علمية عالية عند العلماء المعاصرين للمؤلف. ومن جاء بعده ممن اطلعوا على هذا الكتاب، ويكفي أن نشير في هذه المقدمة إلى وصف ابن حجر للمؤلف، حيث قال عنه: «... الإمام العلامة البدر شيخ الحنابلة بعلبك... وكان إمامًا عالمًا عليه مدار الفتوى ببلده...»<sup>(١)</sup>.

كما نكتفي بوصف ابن العماد لكتاب التسهيل، حيث يقول

---

(١) الدرر الكامنة ٤/٢٠٣.



عنه: «... له مختصر في الفقه سماه التسهيل عبارته وجيزة مفيدة، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات، أثنى عليه علية العلماء...»<sup>(١)</sup>.

ونظراً لمكانة المؤلف في نفوس العلماء، وعلو قدره عندهم، وعظيم نفع كتابه، أكثروا من النقل عنه لثقتهم به، واطمئنانهم إليه، مما سنرى الإشارة له - إن شاء الله - خلال دراسة الكتاب.

وقد حرصنا - والله الحمد والمنة - على أن يخرج الكتاب بصورة حسنة من حيث ترتيبه، وضبطه بالشكل، وتوضيح غريبه، وتوثيق ما أشار إليه من مسائل خلافية.

وقد قدّمنا للكتاب بتمهيدٍ، تحدثنا فيه عن المؤلف معرفين به، ثم عرفنا بالكتاب، وبيننا منهجنا في التحقيق، وإننا نعتبر إخراج الكتاب فقط مكسباً كبيراً، لعظم فائدته، وشدة الحاجة إليه، والله نسأل أن يسدّ خطانا، ويعيننا على استكمال المشروعات العلمية التي نزمع إنهاءها، وهي كثيرة - بحمد الله - ، كما نرجوا من مشايخنا وأحبابنا وزملائنا تزويدنا بما يروونه من توجيهات لتلافيها مستقبلاً، وآخر دعوانا أن

(١) شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥.





الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد،  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

وأبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

مساء الاثنين ١٥/٥/١٤١٣هـ



## التمهيد

# التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهج التحقيق

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثالث: منهج التحقيق.









## المبحث الأول التعريف بالمؤلف

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: ثناء الناس عليه.

المطلب السابع: وفاته.









## المطلب الأول

## اسمه، ونسبه

اتفق من ترجم له من العلماء على اسمه، وأنه «محمد»<sup>(١)</sup>، ولكنهم اختلفوا في اسم أبيه وجده.

فأما بالنسبة لاسم أبيه فنجد مثلاً أن ابن عبد الهادي سماه «حسن»، حيث قال في ترجمته: «محمد بن حسن أسبَاسَلَار»<sup>(٢)</sup>...<sup>(٣)</sup>. بينما سماه ابن قاضي شهبة<sup>(٤)</sup>، وابن العماد «علي»، فقال ابن العماد في وفيات سنة ٧٧٧هـ:

(١) إنباء الغمر ١/١٤٥، الدرر الكامنة ٤/٢٠٣، تاريخ ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢، وذيل ابن عبد الهادي على الطبقات ص ٩٤، الجوهر المنضد ص ١٤٤، ١٤٥، شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥، الإعلام ٦/٢٨٦، معجم المؤلفين ١١/٤٣، ٥٨.

(٢) قال ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص ١٤٤: «وأسبَاسَلَار: اسم أعجمي ذكره الشيخ تقي الدين الجُرَاعِي في شرح التسهيل مثل بهاء الدين ونحوه».

(٣) الجوهر المنضد ص ١٤٤.

(٤) تاريخ ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢.





«وفيهما بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار»<sup>(١)</sup>. وكذا فعل الزركلي<sup>(٢)</sup>، وعمر رضا كحالة<sup>(٣)</sup>، وهو المثبت على صفحة عنوان المخطوطة.

وأما بالنسبة لجده، فسماه ابن العماد «محمد»<sup>(٤)</sup>. كما تقدم في ذكر اسم أبيه، بينما سماه ابن عبد الهادي «أحمد»<sup>(٥)</sup>. وكذا فعل الزركلي، فقال في ترجمته: «محمد بن علي بن أحمد...». وقال في الهامش: «قلت: وجعلت اسم جده (أحمد) كما هو بخطه، خلافاً لما في المصادر»<sup>(٦)</sup>.

وبقية نسبه هو: ... ابن عمر بن يعلى البعلي الحنبلي، من أهل بعلبك<sup>(٧)</sup>.

وكنيته: أبو عبد الله<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) شذرات الذهب ٢٥٤/٦.
  - (٢) الأعلام ٢٨٦/٦.
  - (٣) معجم المؤلفين ٤٣/١١، ٥٨.
  - (٤) شذرات الذهب ٢٥٤/٦.
  - (٥) ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب ص ٩٤.
  - (٦) الأعلام ٢٨٦/٦.
  - (٧) تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١، شذرات الذهب ٢٥٤/٦، الأعلام ٢٨٦/٦.
  - (٨) المراجع السابقة، والجوهر المنضد ص ١٤٤.



ولقبه: بدر الدين<sup>(١)</sup>.

ومع الاختلاف الذي تقدمت الإشارة إليه فقد جاء في مقدمة المخطوطة ما يلي: «... أبو عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصالح علاء الدين بن علي بن شمس الدين محمد بن أسباسلار البعلي الحنبلي».

## المطلب الثاني مولده، ونشأته

ولد بدر الدين البعلي، كما ذكر ابن حجر سنة ٧١٤هـ<sup>(٢)</sup>، والظاهر من كلام بعض من ترجم له أن ولادته كانت في «بعليك»<sup>(٣)</sup>.

وقد نشأ نشأة صالحة في بلده «بعليك»، حيث عاصر فيها كثيراً من العلماء الأجلاء الذين لهم باع طويل في مختلف العلوم الشرعية، كالقبط اليونيني، فأخذ عنهم.

(١) المراجع السابقة.

(٢) إنباء الغمر ١/١٤٥.

(٣) ومنهم ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص ١٤٤، حيث لقبه بالبعليكي، وابن حجر في الدرر الكامنة ٢٠٣/٤، حيث قال عنه: شيخ الحنابلة ببعليك.





## المطلب الثالث

### شيوخه

تقدّم قبل قليل في نشأته أنه تتلمذ على مشايخ بلده، وروى عنهم خاصة القطب اليونيني الذي أكثر من الأخذ عنه.

وهو الإمام العالم المؤرخ قطب الدين موسى بن محمد بن أبي الحسين اليونيني البعلبي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، قال عنه الذهبي: «كان عالماً فاضلاً، مليح المحاضرة، كريم النفس، معظماً جليلاً، حدّثنا بدمشق وبعلبك، وجمع تاريخاً حسناً ذيل به على «مرآة الزمان». واختصر المرآة، وأكثر العزلة في آخر عمره، وتخلّى للعبادة، وكان مقتصدًا في لباسه وزيّه، صدوقاً في نفسه، مليح الشّيبة، كثير الهيبة، وافر الحرمة»<sup>(١)</sup>.

كما أخذ وروى عن غيره من علماء بلده، حيث جاء في الجواهر المنضد: «... روى عن القطب اليونيني وهو مكثّر عنه، وسمع من جماعة - أيضاً - من شيوخ بلده»<sup>(٢)</sup>.

(١) تنظر هذه الترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٧٩/٢، والمقصد الأرشد ٩/٣، ١٠، وشذرات الذهب ٧٣/٦.

(٢) الجواهر المنضد ص ١٤٥.



## المطلب الرابع مكانته العلمية

كان لبدر الدين البعلبي - يرحمه الله - منزلة رفيعة في العلم، حيث كان شيخ المذهب الحنبلي في بلده، قال عنه ابن حجر في الدرر: «... شيخ الحنابلة ببعلبك... وكان إماماً عالماً عليه مدار الفتوى ببلده»<sup>(١)</sup>.

وقال عنه ابن قاضي شهبة: «عالم الحنابلة ببعلبك»<sup>(٢)</sup>.  
بل قال عنه ابن العماد: «أحد مشايخ المذهب»<sup>(٣)</sup>. فجعله من مشايخ المذهب عموماً وليس في بلده وحده.

## المطلب الخامس آثاره العلمية

لم تذكر كتب التراجم التي بين أيدينا للمؤلف سوى هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه: «التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني»، ومن هذه الكتب الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، والدرر

(١) الدرر الكامنة ٢٠٣/٤.

(٢) تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١.

(٣) شذرات الذهب ٢٥٤/٦.





الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب.

كما لم يذكر له سوى هذا الكتاب عبد الله بن علي بن حميد في كتابه «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد».

ولكن هذا لا يعني قصر باعه في الفقه، وقلة بضاعته فيه، بل له باع طويل في ذلك. كما تقدّم في بيان مكانته العلمية، كما أن هذا المختصر له قيمة علمية كبيرة، كما سيأتي بيان ذلك - إن شاء الله - في المبحث الثاني، على أن بعض العلماء ينشغل عن التأليف بما يرى أنه أهم من ذلك وأكثر مصلحة كالإفتاء والتدريس، ونحو ذلك.

## المطلب السادس

### ثناء الناس عليه

أثنى كثير من الناس على بدر الدين البعلبي - يرحمه الله - في علمه وزهده وورعه، وذلك عائد إلى ما له من منزلة عالية، وفضل كبير، وممن أثنى عليه:

\* ابن حجر في كتابه الدرر الكامنة حيث قال عنه: «الإمام العلامة البدر شيخ الحنابلة ببعلبك... وكان إماماً عالمًا عليه



مدار الفتوى ببلده»<sup>(١)</sup>. وقال عنه في كتابه إنباء الغمر: «وكان طويل الروح، حسن الشكل، طويلاً مخضباً بالحناء فاضلاً كثير الاستحضار»<sup>(٢)</sup>.

\* وابن قاضي شهبة في تاريخه حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العالم المفتي بدر الدين أبو عبد الله...»<sup>(٣)</sup>.

\* وابن عبد الهادي في كتابه الجوهر المنضد حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه الزكي المَحْصَل...»<sup>(٤)</sup>، وفي كتابه الذيل على طبقات ابن رجب حيث قال: «... الشيخ الإمام الفقيه»<sup>(٥)</sup>.

\* وابن العماد في كتابه شذرات الذهب حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العلامة البارع الناقد المحقق أحد مشايخ المذهب...»<sup>(٦)</sup>.

(١) ٢٠٣/٤.

(٢) ١٤٥/١.

(٣) ٢٤٢/١.

(٤) ص ١٤٤.

(٥) ص ٩٤ رقم الترجمة ١٦١.

(٦) ٢٥٤/٦.





## المطلب السابع

### وفاته

اختلفَ في السنة التي توفي فيها بدر الدين البعلبي - يرحمه الله - ، فذكر ابن قاضي شهبة في تاريخه<sup>(١)</sup> ، وابن حجر في الدرر الكامنة<sup>(٢)</sup> ، أنه توفي في شهر ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وسبعمائة من الهجرة ، وهو ما نقله ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد<sup>(٣)</sup> عن ابن قاضي شهبة ، وكذا ذكر الزركلي في الأعلام<sup>(٤)</sup> ، وعمر رضا كحالة في الموضوع الثاني من الموضوعين اللذين ذكره فيهما في كتابه «معجم المؤلفين»<sup>(٥)</sup> .

وذكره ابن العماد في كتابه «شذرات الذهب»<sup>(٦)</sup> في وفيات سنة سبع وسبعين وسبعمائة من الهجرة ، وتبعه عمر رضا كحالة في الموضوع الأول من الموضوعين اللذين ذكره فيهما في كتابه «معجم المؤلفين»<sup>(٧)</sup> .



---

(١)	٢٤٢/١ .	(٥)	٥٨/١١ .
(٢)	٢٠٣/٤ .	(٦)	٢٥٤/٦ ، ٢٥٥ .
(٣)	ص ١٤٥ .	(٧)	٤٣/١١ .
(٤)	٢٨٦/٦ .		



## المبحث الثاني التعريف بالكتاب

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: بعض مميزات الكتاب.

المطلب الرابع: بعض من نقل عن المؤلف.

المطلب الخامس: وصف المخطوطة، وصور نماذج منها.





وَأَكْثَرُ شَيْءٍ

بِالْمَعْرِفَةِ بِغَيْرِهَا

بِالْمَعْرِفَةِ بِغَيْرِهَا

بِالْمَعْرِفَةِ بِغَيْرِهَا

بِالْمَعْرِفَةِ

بِالْمَعْرِفَةِ بِغَيْرِهَا

بِالْمَعْرِفَةِ بِغَيْرِهَا

بِالْمَعْرِفَةِ بِغَيْرِهَا

بِالْمَعْرِفَةِ بِغَيْرِهَا

بِالْمَعْرِفَةِ



## المطلب الأول

## اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف

لم يصرِّح المؤلف - يرحمه الله - باسم كتابه هذا، ولكن جاء في صفحة العنوان ما نصه: «كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه -» ثم جاء بعد اسم المؤلف، فهذا يدل على أن هذا هو اسم الكتاب كاملاً.

كما ذكره بلفظ «التسهيل» بعض من ترجم للمؤلف كابن حجر في الدرر الكامنة ٢٠٣/٤، وابن عبد الهادي في الجواهر المنضد ص ١٤٥، وابن العماد في شذرات الذهب ٢٥٤/٦، ٢٥٥، والزركلي في الأعلام ٢٨٦/٦، وغيرهم.

وأما نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه بدر الدين البعلي، فقد تظاهرت وتضافرت الأدلة على صحتها، ومن ذلك:

١ - أنه منسوب إليه في صفحة عنوان المخطوطة، فبعد ذكر العنوان المتقدم جاء ما نصه: «... تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن أسباسلار البعلي الحنبلي».





٢ - نسبه إليه عدد ممن ترجم له ، ومنهم :

- ( أ ) ابن حجر في كتابه : الدرر الكامنة ٢٠٣/٤ .  
( ب ) ابن عبد الهادي في كتابه : الجوهر المنضد ص ١٤٥ ، حيث قال : « ... صنف كتاب (التسهيل) وهو قول واحد في مذهب أحمد... » .  
( ج ) ابن العماد في شذرات الذهب ٦/٢٥٤ ، ٢٥٥ حيث قال : « ... له مختصر في الفقه سماه التسهيل... » .  
( د ) الزركلي في الأعلام ٦/٢٨٦ .  
( هـ ) عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ١١/٤٣ ، ٥٨ .  
ولعله بهذه الأدلة لا يبقى مجال للشك في أن هذا الكتاب (التسهيل) لبدر الدين البعلي - يرحمه الله - .

## المطلب الثاني

### منهج المؤلف في هذا الكتاب

بين المؤلف - يرحمه الله - كما هي عادة المؤلفين - في مقدمة كتابه منهجه فيه ، وهو أنه أراد أن يؤلف مختصراً في الفقه الحنبلي على القول الراجح عند الأصحاب ، فقال : «أما بعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه - وأرضاه



وجعل الجنة مأواه، جعلته على القول الصحيح مما اختاره معظم الأصحاب...».

كما بين منهجه فيه ابن عبد الهادي، حيث قال في ترجمته: «قلت: صنّف كتاب (التسهيل) وهو قول واحد في مذهب أحمد لم يذكر فيه خلافاً إلا في باب صلاة الجماعة، فإنه جمع مسائل، وأطلق فيها الخلاف»<sup>(١)</sup>.

إلا أنه يذكر في بعض المسائل - وهي قليلة - الرواية الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة، ومن ذلك مسألة ما تتعلق به الزكاة هل هو العين أو الذمة؟ فقال: «ومحلها العين، وعنه الذمة».

ويشير في بعض المسائل - وهي قليلة أيضاً - إلى القول الثاني في المذهب بقوله: «في الأصح» وهذا يعد - أيضاً - ترجيحاً منه لهذا القول الذي ذكر، ومن ذلك مسألة نفقة حجّ الصّغير وكفاراته، هل تكون من ماله أو من مال وليه؟ فقال: «... ونفقة حجّه وكفاراته في ماله لا في مال وليه على الأصح».

ومنه مسألة من يقع عنه الحجّ إذا حصل ممن حجّ عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؟ فقال: «ومن لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره، فلو فعل وقع عن نفسه في الأصح».

(١) الجوهر المنضد ص ١٤٥.





وقد يشير إلى ذلك بقوله: «في وجه»، ومن ذلك مسألة صحّة الرهن إذا حصل قبل البيع، حيث قال: «يصحّ في كل ما يجوز بيعه مع الحقّ وبعده، لا قبله في وجه»، ومنه مسألة حصول الرجعة بلفظ: «نكحتُ، وتزوجتُ»، حيث قال: «... وفي نكحتُ وتزوجتُ وجهٌ».

ولعلّ من المناسب أن نشير هنا إلى أن بعض من ترجم للمؤلف ذكر أن هذا الكتاب: «التسهيل» يُعدّ مختصراً لكتاب: «الدرر المضية من الفتاوى المصرية»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم الزركلي في الأعلام ٢٨٦/٦، حيث قال: «له مختصر الفتاوى المصرية سماه: (التسهيل) اختصره من كتاب: (الدرر المضية من الفتاوى المصرية)».

ومنهم - أيضاً - عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٥٨/١١، حيث قال: «له مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية سماه التسهيل». ولعله نقل ذلك عن الزركلي.

ولكن هذا لم يذكره المؤلف في مقدمته في كلامه عن سبب تأليفه للكتاب الذي سقناه في أول كلامنا على هذا المطلب، بل ذكر أنه أراد به جمع مختصر على القول الصحيح من المختار عند الأصحاب، والله أعلم.



## المطلب الثالث

### بعض مميزات الكتاب

هذا المختصر يعد من المختصرات الجيدة في المذهب الحنبلي، وذلك لأنه يجمع بين سهولة العبارة، وجودة الأسلوب، وحسن الصياغة، واحتوائه - مع صغر حجمه - على مسائل لا توجد في غيره من المختصرات، بل قد لا توجد في المطولات، وقد أثنى عليه ابن العماد، حيث قال: «... له مختصر في الفقه سماه: (التسهيل) عبارته وجيزة مفيدة، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات، أثنى عليه العلماء»<sup>(١)</sup>.

وكذلك أثنى عليه عبد الله بن علي بن حميد صاحب كتاب «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد»، فقال: «مختصر مفيد جداً، فيه من الفوائد ما لا يوجد في المطولات»<sup>(١)</sup>.

كما أنه يُعدُّ جامعاً للأقوال الصحيحة في المذهب الحنبلي في المسائل التي وقع خلاف فيه - كما ذكر المؤلف في مقدمته - وهذه تُعدُّ ميزة ظاهرة لهذا الكتاب.

(١) شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥.





## المطلب الرابع

### بعض من نقل عن المؤلف

ممن نقل عن المؤلف علاء الدين المرداوي في كتابه «الإنصاف»، فقد ذكره أولاً ضمن الكتب التي نقل عنها، والتي بينها في مقدمة هذا الكتاب ١/١٥، ثم نقل عنه في عدة مسائل منها:

١ - ما نقله في مسألة: (أكثر سن تحيض فيها المرأة) ٣٥٦/١، حيث قال: «... وعنه أكثره ستون سنة، جزم به في الإرشاد، والإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، وعمدة المصنف، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والتسهيل».

٢ - ما نقله في مسألة: (بطلان الأذان في التفريق بينه بكلام محرّم يسير) ٤١٩/١ حيث قال: «... فعلى المذهب لو كان يسيراً لم يعتد بالأذان، وأبطله على الصحيح من المذهب... وجزم به في الفصول، والتلخيص، والبلغة، والمحرّر، والإفادات، والوجيز، والتسهيل».

٣ - ما نقله في مسألة: (مقدار رفع اليدين عند التكبير في الصلاة) ٤٥/٢، حيث قال: «... وعنه: يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط، وهو المذهب، قال الزركشي: هو المشهور، وجزم به في الوجيز، والتسهيل...».

٤ - ما نقله في مسألة: (اعتبار التسليمة الثانية من



واجبات الصلاة) ١١٧/٢، حيث قال بعد ذكر الرواية عن الإمام أحمد في اعتبارها من الواجبات: «... وهذه إحدى الروايات مطلقاً، جزم بها في الإفادات، والتسهيل».

٥ - ما نقله في مسألة: (تفضيل الوتر والسّنن الرّاتبه على صلاة التراويح) ١٦٦/٢، حيث قال بعد أن ذكر تفضيلها على التراويح: «... وهو ظاهر كلامه في النظم، والوجيز، والتسهيل، وغيرهم».

٦ - ما نقله في مسألة: (ما يجب رده في القرض إذا كان من غير المكيل والموزون والجواهر) ١٢٩/٥، حيث قال بعد أن ذكر أن فيها وجهين: «... أحدهما: يردّ بالقيمة، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، ونهاية ابن رزين، ومنتخب الأدمي، والتسهيل...».

هذا فيما يتعلق بمن نقل عن المؤلف، أما نقله غيره فلم يصرّح بشيء من ذلك، لأن الكتاب عبارة عن مختصر كما تقدم.

## المطلب الخامس

### وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها

يتلخّص وصفها في الأمور التالية:

أولاً: اعتمدنا في تحقيقنا للكتاب على النسخة الوحيدة له

- فيما نعلم - والتي عثرنا على صورتها في مركز البحث العلمي





وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١١٧)، وهي مصورة عن الاتحاد السوفيتي برقم (١٦٥٤).

ثانياً: هذه النسخة التي اعتمدنا عليها قد كتب عليها عنوان الكتاب، واسم المؤلف واضحاً، وجاء في آخرها اسم الناسخ؛ وهو خليل بن علي القادر الحنفي، وتاريخ النسخ؛ وهو الخامس من جمادى الأولى سنة ٨٩٧هـ، وعدد ألواحها ٤١، وعدد الأسطر في كل لوح ٣٤، ونوع الخط معتاد.

ثالثاً: لا يوجد أي طمس في هذه النسخة، فهي كاملة، وأغلبها مضبوط بالشكل، ويوجد فيها تكرار لبعض الكلمات ولكنه قليل جداً، وقد نبهنا عليه في موضعه، كما يوجد فيها سقط يسير لبعض الكلمات والحروف فأضفناها حسب اجتهادنا، ونبهنا عليه - أيضاً - في موضعه.

رابعاً: يوجد على هوامش النسخة تعليقات وإحاق لبعض الجمل والكلمات الساقطة من الأصل، فأهملنا التعليقات التي يظهر أنها من الناسخ، لكون أغلبها غير واضح، وفيها طمس كثير. والقصد تحقيق أصل الكتاب، وأما السواقط فألحقناها بموضعها في الأصل، وجعلناها بين قوسين، ونبهنا عليها في مواضعها، وفي آخر هذه النسخة إجازة من عبد الرحمن بن محمد العلمي صاحب المنهج الأحمد لأحد تلاميذه تقع في ثلاثة ألواح. وإليك صور لنماذج من المخطوطة:





صورة لصفحة العنوان









٢٠٤  
 وبيده سانه وبيدك له ما تدعوا اليه لها حدة وبيدك انا ترس حنانة الصبر  
 يا اول من قمتها او قد رها شرب من القوه من رست وهذا مشاع ربيته ولم  
 ياخذ من تحته شيئا ولا يريه في اياك متعلمه في لم يتعلم به حتى ان  
 اهدته ان كان الناس حيا وبقية الماقي بيت تا في الهد ما هو قد ر  
 ويوم ويستوعب عليه وعلى من عزونه نقتنه الى ان لقيتمس ولو جسد  
 حتى نشا الله نالي ان يحلف لم يكن للموت ما ان يحلموا فصلا  
 ولا يحال المخطئ وليس ولا يوت ان اذواك اويته ومن دفع ماله الى صبيه  
 او كثر من اوسيه فهو قتيل له وبيدك انا وبلغ ربيته في اذواك  
 ماله بغيرها كم وما هو عتق محراب ثم وصيه ثم اكرم ولا يعرف الا  
 حقا وارشده حتى ظلا من من ماله ولا يهتد في بيت وياذن لمن  
 يير الجيت ويا اكل الا عند الحاجة والرشد الصالح في المال  
 ويعمل الصالح بالا حقد ام او بنات شعير حتى حول قبله او ناس حش  
 سنيه وتريد الجارية المبيعه من الطربا الاول  
 نحو في كل كتاب فيه اذا كان ممن يصح ذلك منها او عند صاحب  
 من مال عوت وشي وجنون وحيروا لبيته وكذا كل عند صاحب كتاب  
 والمراعيه والساقاة والجماله والمساقه والوقال ماله في اوسيه  
 بغيره من لا يجمع الموكل وتصح بكل ثوب الاول

---

باب الاول في خبرها المجهول  
 انما ان الذين جلتا وصفا وعلو اوتاجيلا وكرم شك  
 على ربي سنن من صفا الميلا المخلات اخلاله على الميلا  
الصلح الحج يصح مع اقران اياك لبيته بغيره  
 ان لم يكن ربيته من تلك المشرق ومن غيره ان يجد وهو  
 على صغيره او ابراه وعلو غيره يصح او اجان ولا يصح على  
 اروه الموقنه وبيعه مع الما رات لم يبراه احد في اذواك  
 فمن علم بملك حقه وهو مع في حق المدي ابراه في حق الماجر وحده  
 وان يبيع حقه على عهد ارحان كسركم مع اها ج ان لم يبره  
 وعدا من الملوكة من الما رات الاول

---

الحج الحج الحج الحج الحج الحج الحج الحج الحج الحج

صورة للوح رقم ٢٠ وهو وسط المخطوطة تقريرا ويظهر فيه باب الحوالة، والصلح، والحجر، وأول باب الوكالة





اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد

حاشا له ان يجزى الراجي كما رسم

او يرجع الخيار منه غير محتمل

عذ الزمان الذي من سوء عينته وعظم انفسه  
يا أي خلو الناس اعياد الفرقة منهم  
سأبهم بالعبود

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد  
حاشا له ان يجزى الراجي كما رسم  
او يرجع الخيار منه غير محتمل  
عذ الزمان الذي من سوء عينته وعظم انفسه  
يا أي خلو الناس اعياد الفرقة منهم  
سأبهم بالعبود

صورة للوح رقم ٤١ وهو آخر المخطوطة  
ويظهر فيه آخر باب الإقرار وختم الكتاب



## المبحث الثالث منهج التحقيق

لما كان الكتاب عبارة عن متن مختصر خال من الأقوال والأدلة، لم يكن فيه ما يحتاج إلى عمل كثير، ووضع منهج مفصل لهذا العمل، فلهذا كان منهجنا في تحقيقه يتلخص فيما يلي:

- ١ - وضع تمهيد للكتاب، يتناول التعريف بالمؤلف والكتاب، كما تقدّم في المبحثين السابقين.
- ٢ - ضبطنا بالشكل بعض الكلمات والصفحات التي لم تضبط في المخطوطة، كما وضعنا ما يحتاج إليه النص من علامات الترقيم، كالفواصل، والنقاط، والأقواس.
- ٣ - ميزنا الكلام بعضه عن بعض بجعله مقاطع، فكل كلام مستقلّ بمعنى أو شبه مستقلّ وضعناه في مقطع مستقلّ.
- ٤ - وثقنا ما أشار إليه المؤلف من المسائل التي فيها خلاف في المذهب، إما على روايتين أو وجهين من كتب





المذهب المعتمدة، وهي قليلة جدًا.

٥ - فسرنا الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب من كتب الغريب، كالمصباح المنير، والمطلع، والدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقى، وغيرها.

٦ - لما كان الكتاب خال من الأقوال والأدلة لم يحتج إلى وضع فهرس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والأماكن والبلدان والكتب، ولذلك اكتفينا بوضع فهرسين، فهرس لمصادر ومراجع التحقيق، وفهرس للموضوعات.





# كِتَابُ النَّسَبِ فِي الْفِقْهِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ  
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ الصَّالِحِ عَلَاءِ الدِّينِ زَيْدِ بْنِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أُسْبَاسَانَ  
الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْمُتَوَفَّى ٧٧٨ هـ

محققه، وضبط نصه، وعلوه عليه،  
وقام بالتعريف به ومؤلفه، كل من:

الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار  
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

والدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المحيدان  
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم









## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

قال الشيخ الإمام العالم، العلامة، البارع، الناقد،  
المحقق، أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن الشيخ الصالح  
علاء الدين علي ابن شمس الدين محمد بن أسباسلار  
البعلي الحنبلي - يرحمه الله تعالى - ورضي عنه  
وأرضاه - :

الحمد لله المهيمن السلام، الذي شرع الحلال  
والحرام، وخصَّ نوع الإنسان بمزيد الطول والإنعام،  
وهدى أهل السعادة منهم للإسلام، ووفق من لطف به  
واختاره لتعلم الأحكام، وجعل قائدهم إليه سيّدنا  
محمدًا المصطفى خير الأنام، عليه أفضل الصلاة  
والسلام، وعلى آله وأصحابه الغر الكرام، صلاة دائمة  
مدى الدهر والأيام.





أما بعد:

فهذا مختصرٌ في الفقهِ على مذهبِ الإمامِ  
المبجلِ، الحَبْرِ المفضِّلِ، أبي عبد الله أحمد بن  
محمد بن حنبلٍ - رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنةَ  
مأواه -، جعلتهُ على القولِ الصَّحيحِ مما اختاره معظمُ  
الأصحابِ، تسهياً على الطُّلابِ، وتذكراً لأُولي الألبابِ،  
مع كثرةِ علمه، وقلةِ حجمه، نسألُ اللهَ النَّفَعَ به، وأن  
يجعله خالصاً لوجهِ الكريمِ بمنِّه وكرمه، إنه منانٌ  
كريمٌ.





## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

لا تصحُّ إلاَّ بماءٍ مطلقٍ باقٍ على أصلِ خِلقَتِهِ،  
لا بمستعملٍ قليلاً في طهرٍ، ولو مسنونٍ، ولا بمتغيرٍ  
بمخالطٍ يمكنُ صونهُ عنه كزعفرانٍ، لا ملحٍ ماءٍ وترابٍ.  
وينجسُ بملاقاةِ نجسٍ إنَّ تغيَّرَ، أو لم يُقاربِ  
خمسمائةِ رطلٍ بغداديٍّ، ويطهرُ الكثيرُ إما بزواله بنفسِهِ،  
أو بإضافةِ طهورٍ كثيرٍ، أو نزعٍ يبقى بعده كثيرٌ، والقليلُ  
بالإضافةِ فقط.

ولا تجوزُ طهارةُ رجلٍ بفضلِ طهورِ امرأةٍ قليلٍ  
خلتُ به، وبينى الشَّاكُّ على اليقينِ، ولا يتحرَّى لاشتباهِ  
طهورٍ بنجسٍ بل يتيَمَّمُ، ولا شتَباهِ طهورٍ بطاهرٍ يتَوَضَّأُ  
بكلِّ، وثوبٌ نجسٌ بطاهرٍ يصلِّي بكلِّ بعددِ النِّجسِ،  
ويزيدُ صلاةً، ولو نسيَ صلاةً من يومٍ لا بعينها أعادَ  
الكلَّ.





## بَابُ الْآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يَبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا الْمَغْضُوبَ  
وَنَحْوَهُ، وَالنَّقْدَيْنِ، وَمَا ضُبِّبَ<sup>(١)</sup>، أَوْ كُفِّتَ<sup>(٢)</sup>، أَوْ مَوَّهَ  
بِهِمَا، إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً بَفِضَّةٍ.

وَيُبَاحُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ، وَحَلِيَّةُ السَّيْفِ،  
وَالْحَمَائِلُ، وَالرَّانُ<sup>(٣)</sup>، وَالْخَفُّ، وَمِنَ الذَّهَبِ الْقَبِيْعَةُ،  
وَمَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ كَأَنْفٍ، وَرِبْطَةٌ سِنٍّ، وَلِلنِّسَاءِ مِنْهُمَا  
مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ.

---

(١) قَالَ الْفِيَوْمِيُّ: الضَّبَّةُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ نَحْوِهِ يَشْعَبُ بِهَا الْإِنَاءُ،  
وَجَمَعَهَا ضَبَّاتٌ، وَضَبَّبْتَهُ بِالتَّثْقِيلِ عَمَلْتَ لَهُ ضَبَّةً.  
(المصباح ٣٥٧/٢).

(٢) كَفَّتَ الشَّيْءُ قَبْضَهُ وَضَمَّهُ؛ وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْوَعَاءُ مِنْ زَجَاجٍ  
وَنَحْوِهِ، يُوَضَعُ دَاخِلَ وَعَاءٍ آخَرَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَالْكَفْتُ  
بِالْفَتْحِ الْقَدْرُ الصَّغِيرَةُ.  
(القاموس المحيط ١٥٦/١).

(٣) قَالَ الْبَعْلِيُّ: الرَّانُ شَيْءٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الْخُفِّ مَعْرُوفٌ.  
(المطلع ص ١٣٦).



## بَابُ

النَّجَاسَاتُ الدَّمُ، وَقِيءٌ غَيْرُ الْمَأْكُولِ، وَالْمَسْكُرُ،  
وَالخَارِجُ مِنْ سَبِيلِ سِوَى رِيحٍ، وَمَنِيٌّ طَاهِرٌ، وَفَضْلَةٌ  
مَأْكُولٍ، وَالْمَيْتَةُ سِوَى آدَمِيٍّ، وَمَأْكُولَةٌ، وَشَعْرٌ طَاهِرٌ، وَمَا  
لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَالْكَلْبُ، وَالخَنْزِيرُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ  
نَجْسٍ، وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ سِوَى شَعْرٍ وَمَسْكٍ وَفَارْتِهِ.  
وَلَا يَطْهَرُ نَجْسٌ بِدَبْغٍ وَاسْتِحَالَةٍ إِلَّا الْخَمْرَةُ إِذَا  
تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا.

## فَصْلٌ

وَتَغْسَلُ كُلُّ نَجَاسَةٍ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ، فَإِنْ كَانَتْ  
عَلَى الْأَرْضِ أَوْ نَحْوِهَا فَمَرَّةً، وَغُسَالَةٌ كُلُّ مَرَّةٍ إِنْ  
لَمْ تَتَّغَيَّرْ كَمَغْسُولِهَا، وَيُرْشُ بَوْلُ غَلَامٍ لَمْ يَطْعَمَ.  
وَيُعْفَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ طَاهِرٍ، وَمَا تَوَلَّدَ  
مِنْهُ، وَهُوَ مَا لَا يَفْحَشُ فِي النَّفْسِ، وَكَذَا الْمَذِيَّةُ، وَأَثَرُ  
الاسْتِحَاضَةِ، وَالخَفِّ، وَالذَّلِيلِ بَعْدَ دَلْكِهِ أَوْ مَرُورِهِ بِأَرْضٍ  
طَاهِرَةٍ.





## بَابُ

السَّوَاكُ سُنَّةٌ، لَا بَعْدَ الزَّوَالِ لِصَائِمٍ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ  
الصَّلَاةِ، وَالْإِنْتِبَاهِ، وَتَغْيِيرِ فَمٍ، وَقِرَاءَةِ، وَوَضُوءٍ، وَدُخُولِ  
الْمَنْزِلِ، بَعْدِ آرَاكِ وَنَحْوِهِ.

وَسُنُّ الْأَدِّهِانِ غَيْبًا<sup>(١)</sup>، وَالْإِكْتِحَالُ وَتَرًا،  
وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَقَلْمُ الظَّفْرِ، وَنَتْفُ  
الْإِبْطِ، وَالتِّيَامُنُ فِي كُلِّ شَأْنِهِ، وَنَظَرُهُ فِي الْمِرَاةِ، وَتَسْرِيحُ  
شَعْرِهِ.

وَيَجِبُ الْخِتَانُ إِنْ لَمْ يَخْفَهُ.

وَيُكْرَهُ الْقِرْعُ، وَنَتْفُ الشَّيْبِ، وَسُنُّ تَغْيِيرِهِ بِغَيْرِ

سَوَادٍ.

## بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ

يُنَحِّي دَاخِلُ الْخَلَاءِ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - إِنْ  
أَمَكْنَ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ

---

(١) قَالَ الْبَعْلِيُّ: أَيُّ يَدُهْنَ يَوْمًا وَيَدَعُ يَوْمًا.

(المطلع ص ١٥).



مكتبة جامعة القاهرة  
مكتبة جامعة القاهرة  
٨١٣١٥ - ٨١٣١٨

كِتَابُ  
السَّهْلِ فِي الْفِقْهِ





حقوق النشر محفوظة  
الطبعة الثانية  
١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

وَأَلَّفَهَا

المملكة العربية السعودية  
الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١  
هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤



# كِتَابٌ

# النسب هيكلياً في الفقه

على مذهب الإمام الرباني  
أحمد بن حنبل الشيباني  
رضي الله عنه

لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصالح علاء الدين بن علي بن شمس الدين محمد بن أسباط  
البعلي الحنبلي المتوفى ٧٧٨ هـ

حققه، وضبط نصه، وعلوه عليه،  
وقام بالتعريف به ومؤلفه، كل من:

الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار  
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

والدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المحيدان  
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

## دار العبّاصية

للنشر والتوزيع





قائمة أسماء أعضاء الجمعية

بالتعاون مع

الجمعية

الجمعية الخيرية الإسلامية

بالتعاون مع

الجمعية الخيرية الإسلامية

بالتعاون مع

الجمعية الخيرية الإسلامية

بالتعاون مع

الجمعية الخيرية الإسلامية

بالتعاون مع

الجمعية الخيرية الإسلامية

بالتعاون مع

الجمعية الخيرية الإسلامية

الجمعية الخيرية الإسلامية

بالتعاون مع



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وبعد:

فالسعادة هو أن يكون العلم المطلوب هو العلم بالله وما يقرب إليه، ويعلم أن السعادة في أن يكون الله هو المحبوب المراد المقصود.

والإخلاص لله هو أن يكون الله هو مقصود المرء ومراده،

(أ)





فحينئذٍ تتفجر ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه؛ لأن العلم وسيلة، فهو كالطريق الموصلة إلى بلد معين.

فالمخلصُ السائر إلى الله مثل من سلك هذا الطريق وجدَّ في سيره، فهو يصل وإن صادفته بعض العوائق والعثرات التي لا تقطعه عن مواصلة السير بالكلية، فهو كالجواد إذا كبا نهض وأسرع.

ومثل من لا يعمل بعلمه بل يتعلم ليقال إنه عالم مثل من هو على طريق البلد المقصودة لكنه يدور في الطريق، وإذا تقدم خطوة رجع خطوتين وجلس، فكيف يصل هذا؟ ومتى يصل؟ لأنه استخدم الوسيلة لغير غايتها!!

وصدق الحسن البصري إذ يقول: (عظِ الناس بفعلك ولا تعظهم بقولك).

ويقول الإمام سفيان الثوري: (العالم طيب هذه الأمة).

ويقول يحيى بن معاذ الرازي: (العلماء العاملون أرأف بأمة محمد ﷺ وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم). قيل له: كيف؟ قال: (لأن آبائهم وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا، والعلماء يحفظونهم من نار الآخرة وأهوالها).

(ب)



هؤلاء هم العلماء الذين نفع الله بعلمهم، وقادوا الأمة إلى ساحل النجاة وبرّ الأمان في كل عصر ومصر.

ونحن - إذ نقدم للطبعة الثانية من كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الربّاني أحمد بن حنبل الشيباني لابن أسباسلار - نحمد الله ونشكره، ونثني عليه؛ حيث أنعم علينا بنعم عظيمة ومنها إخراج هذا الكتاب القيّم، الذي لاقى قبولاً واسعاً لدى طلاب العلم فقرره الكثيرون في حلقاتهم في المساجد، وحفظه كثير من الناشئة. بل إن مما نغبط به تلك الرسائل التي وصلتنا تثنى على الكتاب وتطالب بطبعته الثانية، ومنها ما يطالب بشرحه شرحاً موجزاً، وسنفي بما سبق أن قطعنا على أنفسنا من خدمة العلم وطلابه، فلعل الله أن يمد في أعمارنا على طاعته، ويمتتنا بالصحة والعافية لمواصلة طلب العلم ونشره في حدود الطاقة والاستطاعة.

ولقد بذلنا جهداً كبيراً في تصحيح الكتاب ومراجعته على الأصل المخطوط مرة أخرى، وأعاننا بعض المشايخ الذين قرروه في حلقاتهم فأرسلوا لنا بعض الأخطاء المطبعية والإملائية وبعض الإشكالات التي أجبنا عنها.

ومن أبرز الإشكالات التي وقعت لبعض طلاب العلم، ما ينقله صاحب الإنصاف في بعض المسائل عن «التسهيل» ثم

(ج)





لا يجدونه فيه، فننبه إلى أن صاحب الإِنصاف نقل عن كتاب آخر بهذا الاسم وهو كتاب «التسهيل» لابن عبدوس كما ذكر في مقدمته (١٤/١) خلال ذكره للكتب التي نقل عنها، فقد يكون المنقول منه لا من هذا الكتاب.

وإننا نأمل أن تكون هذه الطبعة أكثر وفاء بالمقصود من سابقتها، شاكرين كل الإخوة الذين كتبوا لنا وساعدونا في إبداء المقترحات النافعة، سائلين المولى - جلَّ وعلا - أن ينفع بهذا الكتاب كل من اطلع عليه، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

وأبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان

جوار الكعبة المشرفة

صبيحة الثلاثاء ٢٣/٢/١٤١٧هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الْأُولَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ  
يُضِلِّهِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ:

فيقول الله - تعالى - :

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ  
وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١).

ولا شك أن خير الفقه في الدين هو الفقه في أحكام الله،  
فبها تعرف ما يجب لله - سبحانه وتعالى - من أوصاف الكمال،  
وما يسره للخلق من بعثة الرسل، وإنزال الكتب التي بها قوام  
حياتهم، وصلاحهم، وفلاحهم في العاجل والآجل.

(١) سورة التوبة، الآية: رقم ١٢٢.





والفقه في الدين هو الطريق الصحيح لمعرفة شمول الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، ولذا لما قصر فهم الكثيرين عن أحكام الإسلام ساء تطبيقهم، فقَصَرُوا الإسلام على أشياء معينة، وعزلوه عن ميدان الحياة، وأخذوا يسرحون ويمرحون بلا حدود ولا قيود.

وتصحيحًا للمسار، وتوجيهًا لناشئة الأمة، وإسهامًا في إثراء الحركة الفقهية المعاصرة كان تحقيق هذا الكتاب الذي نقدم له، وهو بعنوان: «التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الربّاني أحمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه -». لمؤلفه أبي عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصّالح علاء الدين علي بن شمس الدين محمد بن أسباسلار البعلي الحنبلي.

وقد كان للمؤلف والكتاب منزلة علمية عالية عند العلماء المعاصرين للمؤلف. ومن جاء بعده ممن اطلعوا على هذا الكتاب، ويكفي أن نشير في هذه المقدمة إلى وصف ابن حجر للمؤلف، حيث قال عنه: «... الإمام العلامة البدر شيخ الحنابلة بعلبك... وكان إمامًا عالمًا عليه مدار الفتوى ببلده...»<sup>(١)</sup>.

كما نكتفي بوصف ابن العماد لكتاب التسهيل، حيث يقول

---

(١) الدرر الكامنة ٤/٢٠٣.



عنه: «... له مختصر في الفقه سماه التسهيل عبارته وجيزة مفيدة، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات، أثنى عليه علية العلماء...»<sup>(١)</sup>.

ونظراً لمكانة المؤلف في نفوس العلماء، وعلو قدره عندهم، وعظيم نفع كتابه، أكثروا من النقل عنه لثقتهم به، واطمئنانهم إليه، مما سنرى الإشارة له - إن شاء الله - خلال دراسة الكتاب.

وقد حرصنا - والله الحمد والمنة - على أن يخرج الكتاب بصورة حسنة من حيث ترتيبه، وضبطه بالشكل، وتوضيح غريبه، وتوثيق ما أشار إليه من مسائل خلافية.

وقد قدّمنا للكتاب بتمهيدٍ، تحدثنا فيه عن المؤلف معرفين به، ثم عرفنا بالكتاب، وبيننا منهجنا في التحقيق، وإننا نعتبر إخراج الكتاب فقط مكسباً كبيراً، لعظم فائدته، وشدة الحاجة إليه، والله نسأل أن يسدّ خطانا، ويعيننا على استكمال المشروعات العلمية التي نزمع إنهاءها، وهي كثيرة - بحمد الله - ، كما نرجوا من مشايخنا وأحبابنا وزملائنا تزويدنا بما يروونه من توجيهات لتلافيها مستقبلاً، وآخر دعوانا أن

(١) شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥.





الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد،  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار  
وأبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان  
مساء الاثنين ١٥/٥/١٤١٣هـ



## التمهيد

# التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهج التحقيق

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.

المبحث الثالث: منهج التحقيق.









## المبحث الأول التعريف بالمؤلف

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المطلب السادس: ثناء الناس عليه.

المطلب السابع: وفاته.









## المطلب الأول

## اسمه، ونسبه

اتفق من ترجم له من العلماء على اسمه، وأنه «محمد»<sup>(١)</sup>، ولكنهم اختلفوا في اسم أبيه وجده.

فأما بالنسبة لاسم أبيه فنجد مثلاً أن ابن عبد الهادي سماه «حسن»، حيث قال في ترجمته: «محمد بن حسن أسبَاسَلَار»<sup>(٢)</sup>...<sup>(٣)</sup>. بينما سماه ابن قاضي شهبة<sup>(٤)</sup>، وابن العماد «علي»، فقال ابن العماد في وفيات سنة ٧٧٧هـ:

(١) إنباء الغمر ١/١٤٥، الدرر الكامنة ٤/٢٠٣، تاريخ ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢، وذيل ابن عبد الهادي على الطبقات ص ٩٤، الجوهر المنضد ص ١٤٤، ١٤٥، شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥، الإعلام ٦/٢٨٦، معجم المؤلفين ١١/٤٣، ٥٨.

(٢) قال ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص ١٤٤: «وأسبَاسَلَار: اسم أعجمي ذكره الشيخ تقي الدين الجُرَاعِي في شرح التسهيل مثل بهاء الدين ونحوه».

(٣) الجوهر المنضد ص ١٤٤.

(٤) تاريخ ابن قاضي شهبة ١/٢٤٢.





«وفيهما بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن أسباسلار»<sup>(١)</sup>. وكذا فعل الزركلي<sup>(٢)</sup>، وعمر رضا كحالة<sup>(٣)</sup>، وهو المثبت على صفحة عنوان المخطوطة.

وأما بالنسبة لجده، فسماه ابن العماد «محمد»<sup>(٤)</sup>. كما تقدم في ذكر اسم أبيه، بينما سماه ابن عبد الهادي «أحمد»<sup>(٥)</sup>. وكذا فعل الزركلي، فقال في ترجمته: «محمد بن علي بن أحمد...». وقال في الهامش: «قلت: وجعلت اسم جده (أحمد) كما هو بخطه، خلافاً لما في المصادر»<sup>(٦)</sup>.

وبقية نسبه هو: ... ابن عمر بن يعلى البعلي الحنبلي، من أهل بعلبك<sup>(٧)</sup>.

وكنيته: أبو عبد الله<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) شذرات الذهب ٢٥٤/٦.
  - (٢) الأعلام ٢٨٦/٦.
  - (٣) معجم المؤلفين ٤٣/١١، ٥٨.
  - (٤) شذرات الذهب ٢٥٤/٦.
  - (٥) ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب ص ٩٤.
  - (٦) الأعلام ٢٨٦/٦.
  - (٧) تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١، شذرات الذهب ٢٥٤/٦، الأعلام ٢٨٦/٦.
  - (٨) المراجع السابقة، والجوهر المنضد ص ١٤٤.



ولقبه: بدر الدين<sup>(١)</sup>.

ومع الاختلاف الذي تقدمت الإشارة إليه فقد جاء في مقدمة المخطوطة ما يلي: «... أبو عبد الله بدر الدين محمد بن الشيخ الصالح علاء الدين بن علي بن شمس الدين محمد بن أسباسلار البعلي الحنبلي».

## المطلب الثاني

### مولده، ونشأته

ولد بدر الدين البعلي، كما ذكر ابن حجر سنة ٧١٤هـ<sup>(٢)</sup>، والظاهر من كلام بعض من ترجم له أن ولادته كانت في «بعليك»<sup>(٣)</sup>.

وقد نشأ نشأة صالحة في بلده «بعليك»، حيث عاصر فيها كثيراً من العلماء الأجلاء الذين لهم باع طويل في مختلف العلوم الشرعية، كالقبط اليونيني، فأخذ عنهم.

(١) المراجع السابقة.

(٢) إنباء الغمر ١/١٤٥.

(٣) ومنهم ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ص ١٤٤، حيث لقبه بالبعليكي، وابن حجر في الدرر الكامنة ٢٠٣/٤، حيث قال عنه: شيخ الحنابلة ببعليك.





## المطلب الثالث

### شيوخه

تقدّم قبل قليل في نشأته أنه تتلمذ على مشايخ بلده، وروى عنهم خاصة القطب اليونيني الذي أكثر من الأخذ عنه.

وهو الإمام العالم المؤرخ قطب الدين موسى بن محمد بن أبي الحسين اليونيني البعلبي، المتوفى سنة ٧٢٦هـ، قال عنه الذهبي: «كان عالماً فاضلاً، مليح المحاضرة، كريم النفس، معظماً جليلاً، حدّثنا بدمشق وبعلبك، وجمع تاريخاً حسناً ذيل به على «مرآة الزمان». واختصر المرأة، وأكثر العزلة في آخر عمره، وتخلّى للعبادة، وكان مقتصدًا في لباسه وزيّه، صدوقاً في نفسه، مليح الشّيبة، كثير الهيبة، وافر الحرمة»<sup>(١)</sup>.

كما أخذ وروى عن غيره من علماء بلده، حيث جاء في الجواهر المنضد: «... روى عن القطب اليونيني وهو مكثّر عنه، وسمع من جماعة - أيضاً - من شيوخ بلده»<sup>(٢)</sup>.

(١) تنظر هذه الترجمة في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٣٧٩/٢، والمقصد الأرشد ٩/٣، ١٠، وشذرات الذهب ٧٣/٦.

(٢) الجواهر المنضد ص ١٤٥.



## المطلب الرابع مكانته العلمية

كان لبدر الدين البعلي - يرحمه الله - منزلة رفيعة في العلم، حيث كان شيخ المذهب الحنبلي في بلده، قال عنه ابن حجر في الدرر: «... شيخ الحنابلة ببعليك... وكان إماماً عالمًا عليه مدار الفتوى ببلده»<sup>(١)</sup>.

وقال عنه ابن قاضي شهبة: «عالم الحنابلة ببعليك»<sup>(٢)</sup>.

بل قال عنه ابن العماد: «أحد مشايخ المذهب»<sup>(٣)</sup>. فجعله من مشايخ المذهب عمومًا وليس في بلده وحده.

## المطلب الخامس آثاره العلمية

لم تذكر كتب التراجم التي بين أيدينا للمؤلف سوى هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه: «التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني»، ومن هذه الكتب الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، والدرر

(١) الدرر الكامنة ٢٠٣/٤.

(٢) تاريخ ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١.

(٣) شذرات الذهب ٢٥٤/٦.





الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب.

كما لم يذكر له سوى هذا الكتاب عبد الله بن علي بن حميد في كتابه «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد».

ولكن هذا لا يعني قصر بابه في الفقه، وقلة بضاعته فيه، بل له باع طويل في ذلك. كما تقدّم في بيان مكانته العلمية، كما أن هذا المختصر له قيمة علمية كبيرة، كما سيأتي بيان ذلك - إن شاء الله - في المبحث الثاني، على أن بعض العلماء ينشغل عن التأليف بما يرى أنه أهم من ذلك وأكثر مصلحة كالإفتاء والتدريس، ونحو ذلك.

## المطلب السادس

### ثناء الناس عليه

أثنى كثير من الناس على بدر الدين البعلبي - يرحمه الله - في علمه وزهده وورعه، وذلك عائد إلى ما له من منزلة عالية، وفضل كبير، وممن أثنى عليه:

\* ابن حجر في كتابه الدرر الكامنة حيث قال عنه: «الإمام العلامة البدر شيخ الحنابلة ببعلبك... وكان إماماً عالمًا عليه



مدار الفتوى ببلده»<sup>(١)</sup>. وقال عنه في كتابه إنباء الغمر: «وكان طويل الروح، حسن الشكل، طويلاً مخضباً بالحناء فاضلاً كثير الاستحضر»<sup>(٢)</sup>.

\* وابن قاضي شهبة في تاريخه حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العالم المفتي بدر الدين أبو عبد الله...»<sup>(٣)</sup>.

\* وابن عبد الهادي في كتابه الجوهر المنضد حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه الزكي المَحْصَل...»<sup>(٤)</sup>، وفي كتابه الذيل على طبقات ابن رجب حيث قال: «... الشيخ الإمام الفقيه»<sup>(٥)</sup>.

\* وابن العماد في كتابه شذرات الذهب حيث قال عنه: «الشيخ الإمام العلامة البارع الناقد المحقق أحد مشايخ المذهب...»<sup>(٦)</sup>.

(١) ٢٠٣/٤.

(٢) ١٤٥/١.

(٣) ٢٤٢/١.

(٤) ص ١٤٤.

(٥) ص ٩٤ رقم الترجمة ١٦١.

(٦) ٢٥٤/٦.





## المطلب السابع

### وفاته

اختلفَ في السنة التي توفي فيها بدر الدين البعلبي - يرحمه الله - ، فذكر ابن قاضي شهبة في تاريخه<sup>(١)</sup> ، وابن حجر في الدرر الكامنة<sup>(٢)</sup> ، أنه توفي في شهر ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وسبعمائة من الهجرة ، وهو ما نقله ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد<sup>(٣)</sup> عن ابن قاضي شهبة ، وكذا ذكر الزركلي في الأعلام<sup>(٤)</sup> ، وعمر رضا كحالة في الموضوع الثاني من الموضوعين اللذين ذكره فيهما في كتابه «معجم المؤلفين»<sup>(٥)</sup> .

وذكره ابن العماد في كتابه «شذرات الذهب»<sup>(٦)</sup> في وفيات سنة سبع وسبعين وسبعمائة من الهجرة ، وتبعه عمر رضا كحالة في الموضوع الأول من الموضوعين اللذين ذكره فيهما في كتابه «معجم المؤلفين»<sup>(٧)</sup> .



---

(١)	٢٤٢/١	(٥)	٥٨/١١
(٢)	٢٠٣/٤	(٦)	٢٥٤/٦ ، ٢٥٥
(٣)	ص ١٤٥	(٧)	٤٣/١١
(٤)	٢٨٦/٦		



## المبحث الثاني التعريف بالكتاب

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: بعض مميزات الكتاب.

المطلب الرابع: بعض من نقل عن المؤلف.

المطلب الخامس: وصف المخطوطة، وصور نماذج منها.





وَأَكْثَرُ شَيْءٍ

بِالْحَقِّ نَفْسٍ رَحِيمَةٍ

بِالْحَقِّ نَفْسٍ رَحِيمَةٍ

بِالْحَقِّ نَفْسٍ رَحِيمَةٍ

بِالْحَقِّ

بِالْحَقِّ نَفْسٍ رَحِيمَةٍ

بِالْحَقِّ نَفْسٍ رَحِيمَةٍ

بِالْحَقِّ نَفْسٍ رَحِيمَةٍ

بِالْحَقِّ نَفْسٍ رَحِيمَةٍ

بِالْحَقِّ



## المطلب الأول

## اسم الكتاب ، ونسبته إلى المؤلف

لم يصرِّح المؤلف - يرحمه الله - باسم كتابه هذا، ولكن جاء في صفحة العنوان ما نصه: «كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل الشيباني - رضي الله عنه -» ثم جاء بعد اسم المؤلف، فهذا يدل على أن هذا هو اسم الكتاب كاملاً.

كما ذكره بلفظ «التسهيل» بعض من ترجم للمؤلف كابن حجر في الدرر الكامنة ٢٠٣/٤، وابن عبد الهادي في الجواهر المنضد ص ١٤٥، وابن العماد في شذرات الذهب ٢٥٤/٦، ٢٥٥، والزركلي في الأعلام ٢٨٦/٦، وغيرهم.

وأما نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه بدر الدين البعلي، فقد تظاهرت وتضافرت الأدلة على صحتها، ومن ذلك:

١ - أنه منسوب إليه في صفحة عنوان المخطوطة، فبعد ذكر العنوان المتقدم جاء ما نصه: «... تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن أسباسلار البعلي الحنبلي».





٢ - نسبه إليه عدد ممن ترجم له ، ومنهم :

- (أ) ابن حجر في كتابه : الدرر الكامنة ٢٠٣/٤ .  
(ب) ابن عبد الهادي في كتابه : الجوهر المنضد ص ١٤٥ ، حيث قال : «... صنف كتاب (التسهيل) وهو قول واحد في مذهب أحمد...» .  
(ج) ابن العماد في شذرات الذهب ٢٥٤/٦ ، ٢٥٥ حيث قال : «... له مختصر في الفقه سماه التسهيل...» .  
(د) الزركلي في الأعلام ٢٨٦/٦ .  
(هـ) عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٤٣/١١ ، ٥٨ .  
ولعلّه بهذه الأدلة لا يبقى مجال للشكّ في أن هذا الكتاب (التسهيل) لبدر الدين البعلي - يرحمه الله - .

## المطلب الثاني

### منهج المؤلف في هذا الكتاب

بين المؤلف - يرحمه الله - كما هي عادة المؤلفين - في مقدمة كتابه منهجه فيه ، وهو أنه أراد أن يؤلف مختصراً في الفقه الحنبلي على القول الراجح عند الأصحاب ، فقال : «أما بعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل - رضي الله عنه - وأرضاه



وجعل الجنة مأواه، جعلته على القول الصحيح مما اختاره معظم الأصحاب...».

كما بين منهجه فيه ابن عبد الهادي، حيث قال في ترجمته: «قلت: صنّف كتاب (التسهيل) وهو قول واحد في مذهب أحمد لم يذكر فيه خلافاً إلا في باب صلاة الجماعة، فإنه جمع مسائل، وأطلق فيها الخلاف»<sup>(١)</sup>.

إلا أنه يذكر في بعض المسائل - وهي قليلة - الرواية الأخرى عن الإمام أحمد في المسألة، ومن ذلك مسألة ما تتعلق به الزكاة هل هو العين أو الذمة؟ فقال: «ومحلها العين، وعنه الذمة».

ويشير في بعض المسائل - وهي قليلة أيضاً - إلى القول الثاني في المذهب بقوله: «في الأصح» وهذا يعد - أيضاً - ترجيحاً منه لهذا القول الذي ذكر، ومن ذلك مسألة نفقة حجّ الصّغير وكفاراته، هل تكون من ماله أو من مال وليه؟ فقال: «... ونفقة حجّه وكفاراته في ماله لا في مال وليه على الأصح».

ومنه مسألة من يقع عنه الحجّ إذا حصل ممن حجّ عن غيره قبل أن يحج عن نفسه؟ فقال: «ومن لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره، فلو فعل وقع عن نفسه في الأصح».

(١) الجوهر المنضد ص ١٤٥.





وقد يشير إلى ذلك بقوله: «في وجه»، ومن ذلك مسألة صحّة الرهن إذا حصل قبل البيع، حيث قال: «يصحّ في كل ما يجوز بيعه مع الحقّ وبعده، لا قبله في وجه»، ومنه مسألة حصول الرجعة بلفظ: «نكحتُ، وتزوجتُ»، حيث قال: «... وفي نكحتُ وتزوجتُ وجه».

ولعلّ من المناسب أن نشير هنا إلى أن بعض من ترجم للمؤلف ذكر أن هذا الكتاب: «التسهيل» يُعدّ مختصراً لكتاب: «الدرر المضية من الفتاوى المصرية»، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم الزركلي في الأعلام ٢٨٦/٦، حيث قال: «له مختصر الفتاوى المصرية سماه: (التسهيل) اختصره من كتاب: (الدرر المضية من الفتاوى المصرية)».

ومنهم - أيضاً - عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٥٨/١١، حيث قال: «له مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية سماه التسهيل». ولعله نقل ذلك عن الزركلي.

ولكن هذا لم يذكره المؤلف في مقدمته في كلامه عن سبب تأليفه للكتاب الذي سقناه في أول كلامنا على هذا المطلب، بل ذكر أنه أراد به جمع مختصر على القول الصحيح من المختار عند الأصحاب، والله أعلم.



## المطلب الثالث بعض مميزات الكتاب

هذا المختصر يعد من المختصرات الجيدة في المذهب الحنبلي، وذلك لأنه يجمع بين سهولة العبارة، وجودة الأسلوب، وحسن الصياغة، واحتوائه - مع صغر حجمه - على مسائل لا توجد في غيره من المختصرات، بل قد لا توجد في المطولات، وقد أثنى عليه ابن العماد، حيث قال: «... له مختصر في الفقه سماه: (التسهيل) عبارته وجيزة مفيدة، وفيه من الفوائد ما لم يوجد في غيره من المطولات، أثنى عليه العلماء»<sup>(١)</sup>.

وكذلك أثنى عليه عبد الله بن علي بن حميد صاحب كتاب «الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد»، فقال: «مختصر مفيد جداً، فيه من الفوائد ما لا يوجد في المطولات»<sup>(١)</sup>.

كما أنه يُعدُّ جامعاً للأقوال الصحيحة في المذهب الحنبلي في المسائل التي وقع خلاف فيه - كما ذكر المؤلف في مقدمته - وهذه تُعدُّ ميزة ظاهرة لهذا الكتاب.

(١) شذرات الذهب ٦/٢٥٤، ٢٥٥.





## المطلب الرابع

### بعض من نقل عن المؤلف

ممن نقل عن المؤلف علاء الدين المرداوي في كتابه «الإِنصاف»، فقد ذكره أولاً ضمن الكتب التي نقل عنها، والتي بينها في مقدمة هذا الكتاب ١/١٥، ثم نقل عنه في عدة مسائل منها:

١ - ما نقله في مسألة: (أكثر سن تحيض فيها المرأة) ٣٥٦/١، حيث قال: «... وعنه أكثره ستون سنة، جزم به في الإرشاد، والإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، وعمدة المصنف، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والتسهيل».

٢ - ما نقله في مسألة: (بطلان الأذان في التفريق بينه بكلام محرّم يسير) ٤١٩/١ حيث قال: «... فعلى المذهب لو كان يسيراً لم يعتد بالأذان، وأبطله على الصحيح من المذهب... وجزم به في الفصول، والتلخيص، والبلغة، والمحرّر، والإفادات، والوجيز، والتسهيل».

٣ - ما نقله في مسألة: (مقدار رفع اليدين عند التكبير في الصلاة) ٤٥/٢، حيث قال: «... وعنه: يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط، وهو المذهب، قال الزركشي: هو المشهور، وجزم به في الوجيز، والتسهيل...».

٤ - ما نقله في مسألة: (اعتبار التسليمة الثانية من



واجبات الصلاة) ١١٧/٢، حيث قال بعد ذكر الرواية عن الإمام أحمد في اعتبارها من الواجبات: «... وهذه إحدى الروايات مطلقاً، جزم بها في الإفادات، والتسهيل».

٥ - ما نقله في مسألة: (تفضيل الوتر والسّنن الرّاتبه على صلاة التراويح) ١٦٦/٢، حيث قال بعد أن ذكر تفضيلها على التراويح: «... وهو ظاهر كلامه في النظم، والوجيز، والتسهيل، وغيرهم».

٦ - ما نقله في مسألة: (ما يجب رده في القرض إذا كان من غير المكيل والموزون والجواهر) ١٢٩/٥، حيث قال بعد أن ذكر أن فيها وجهين: «... أحدهما: يردّ بالقيمة، صححه في التصحيح، وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، ونهاية ابن رزين، ومنتخب الأدمي، والتسهيل...».

هذا فيما يتعلق بمن نقل عن المؤلف، أما نقله غيره فلم يصرّح بشيء من ذلك، لأن الكتاب عبارة عن مختصر كما تقدم.

## المطلب الخامس

### وصف المخطوطة، وصور لنماذج منها

يتلخّص وصفها في الأمور التالية:

أولاً: اعتمدنا في تحقيقنا للكتاب على النسخة الوحيدة له

— فيما نعلم — والتي عثرنا على صورتها في مركز البحث العلمي





وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم (١١٧)، وهي مصورة عن الاتحاد السوفيتي برقم (١٦٥٤).

ثانياً: هذه النسخة التي اعتمدنا عليها قد كتب عليها عنوان الكتاب، واسم المؤلف واضحاً، وجاء في آخرها اسم الناسخ؛ وهو خليل بن علي القادر الحنفي، وتاريخ النسخ؛ وهو الخامس من جمادى الأولى سنة ٨٩٧هـ، وعدد ألواحها ٤١، وعدد الأسطر في كل لوح ٣٤، ونوع الخط معتاد.

ثالثاً: لا يوجد أي طمس في هذه النسخة، فهي كاملة، وأغلبها مضبوط بالشكل، ويوجد فيها تكرار لبعض الكلمات ولكنه قليل جداً، وقد نبهنا عليه في موضعه، كما يوجد فيها سقط يسير لبعض الكلمات والحروف فأضفناها حسب اجتهادنا، ونبهنا عليه - أيضاً - في موضعه.

رابعاً: يوجد على هوامش النسخة تعليقات وإلحاق لبعض الجمل والكلمات الساقطة من الأصل، فأهملنا التعليقات التي يظهر أنها من الناسخ، لكون أغلبها غير واضح، وفيها طمس كثير. والقصد تحقيق أصل الكتاب، وأما السواقط فألحقناها بموضعها في الأصل، وجعلناها بين قوسين، ونبهنا عليها في مواضعها، وفي آخر هذه النسخة إجازة من عبد الرحمن بن محمد العلمي صاحب المنهج الأحمد لأحد تلاميذه تقع في ثلاثة ألواح. وإليك صور لنماذج من المخطوطة:





صورة لصفحة العنوان









٢٠٤  
 وبيده ما له وبيده ما له ما تسمى باليهما حدة وبيدهما أثر حنيفة الصبر  
 بأول من قمتها أو قد رها شرب من الأثر من وهذا مشاعر رقيقة ولم  
 ياخذ من حدة شعبة له ليرزق ما كان مستعمله في لم يتقبل به حتى نال  
 اهذرة أن كان الناس حيا وبقية الماقي بيت ما في الأثر ما هو قدر  
 ويوم ويستوعب عليه وعلى من عززته نقتنه إلى ان لقيتمس ولو جسد  
 حتى نشأ الله نال ان يحلف لم يكن للموت ما ان يحلموا فصلا  
 ولا يزال المرحون يلبس ولا يوت ان اذواك اويته ومن دفع ماله الى صبيه  
 او كثر من اوسية فهو تاملت له وبيدته كل او بلغ وشيئا لا اذواك  
 ماله بغيرها كم وما فهو عتق محراب ثم وصية ثم اكرم ولا يعرف الا ما  
 حقا واثره من حط خلافة من ماله ولا يهتف الا به وبان لمن  
 ييراجع من ولا ياكل الا عند الحاجة والرشد الصالح في المال  
 ويعمل الصالح بالاختلاف او بنات شعير حتى حول قبله او ناس حرس  
 سنية وتريد الجارية المبيعة والطلوع والطلوع الوالد  
 نحو في كل مكان فيه اذا كان ممن يصح ذلك منها وهي عند صاحب  
 من مال عرب وشيخ وحنون وحيروا ليشية وكذا كل عند صاحبها كان  
 والمراعية والساقاة والجمالة والمساقاة والوالد مال من كان في  
 بغيره من لا يجمع الموكل وتصح بكل ثوب لا يتعمل ذلك

---

باب الحوالة  
 انما ان الدين جلتا وصفته وحلو ما تا جلا وكرهك  
 على من سئمت من صا الجبل لا المحال ان اخلاله على من لم يبر  
 الصلح الحرج يعي مع اقران تاني لهية بعين من  
 ان لم يكن يشهد من تلك الاعرف ومن غير ان الحمد وهو  
 على صغير هدية او ابراء او على غير يعي يعي او اجاز ولا يعي على  
 ابره العروقة وبيع مع ما ان لم يبر احد في كذا نفسه  
 فمن علم بكل حقه وهو مع في حقه الذي ابراه في حقه الجبر وحده  
 وان يبيع حقة على عهد ارحان كسركم مع اها جاز لم يبر  
 وهذا ما للملوك من ثمن الماشي

---

باب الحوالة  
 ان عار عينة ابن وثبة وياتيها ثم يبرها المال فان اكل على  
 فان امره كله موصية او يبيع ماله ما يبره بنية فهو اكل المسمى  
 ولم يكن ذبيحة عن موصي ولا يوف له مال او صدقة غير ذبيحة  
 على سبيله ولا يثبت له ان يبيع بنية ومن قال ان عار الابن  
 وسالغناق الجبر عليه اصابه اكل اكل ذكرو وتعلم حقه بدين  
 ماله ورك ذمته فان جئت اكل الجبر عليه المراس

صورة للوح رقم ٢٠ وهو وسط المخطوطة تقريرا ويظهر فيه باب الحوالة، والصلح، والحجر، وأول باب الوكالة





اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد

حاشا انه بحضرة الامير محمد بن

او يرجع اليها من غير محذور

عذ الزمان الذي من سوء عينته وعظم  
باهي خلق الناس اعياد الفروع منهم  
منهم بالعباد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد  
اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد

صورة للوح رقم ٤١ وهو آخر المخطوطة  
ويظهر فيه آخر باب الإقرار وختم الكتاب



## المبحث الثالث منهج التحقيق

لما كان الكتاب عبارة عن متن مختصر خال من الأقوال والأدلة، لم يكن فيه ما يحتاج إلى عمل كثير، ووضع منهج مفصل لهذا العمل، فلهذا كان منهجنا في تحقيقه يتلخص فيما يلي:

- ١ - وضع تمهيد للكتاب، يتناول التعريف بالمؤلف والكتاب، كما تقدّم في المبحثين السابقين.
- ٢ - ضبطنا بالشكل بعض الكلمات والصفحات التي لم تضبط في المخطوطة، كما وضعنا ما يحتاج إليه النص من علامات الترقيم، كالفواصل، والنقاط، والأقواس.
- ٣ - ميزنا الكلام بعضه عن بعض بجعله مقاطع، فكل كلام مستقلّ بمعنى أو شبه مستقلّ وضعناه في مقطع مستقلّ.
- ٤ - وثقنا ما أشار إليه المؤلف من المسائل التي فيها خلاف في المذهب، إما على روايتين أو وجهين من كتب





المذهب المعتمدة، وهي قليلة جدًا.

٥ - فسرنا الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب من كتب الغريب، كالمصباح المنير، والمطلع، والدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقى، وغيرها.

٦ - لما كان الكتاب خال من الأقوال والأدلة لم يحتج إلى وضع فهرس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والأماكن والبلدان والكتب، ولذلك اكتفينا بوضع فهرسين، فهرس لمصادر ومراجع التحقيق، وفهرس للموضوعات.





# كِتَابُ النَّسَبِ فِي الْفِقْهِ

عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الرَّبَّانِيِّ  
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ الصَّالِحِ عَلَاءِ الدِّينِ زَيْدِ بْنِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أُسْبَاسَانَ  
الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ الْمُتَوَفَّى ٧٧٨ هـ

محققه، وضبط نصه، وعلوه عليه،  
وقام بالتعريف به ومؤلفه، كل من:

الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار  
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم

والدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله المحيدان  
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم









## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

قال الشيخ الإمام العالم، العلامة، البارع، الناقد،  
المحقق، أبو عبد الله بدر الدين محمد ابن الشيخ الصالح  
علاء الدين علي ابن شمس الدين محمد بن أسباسلار  
البعلي الحنبلي - يرحمه الله تعالى - ورضي عنه  
وأرضاه - :

الحمد لله المهيمِنِ السّلام، الذي شرع الحلالَ  
والحرامَ، وخصَّ نوعَ الإنسانِ بمزيدِ الطُّولِ والإنعامِ،  
وهدى أهلَ السعادةِ منهم للإسلامِ، ووفقَ من لطفَ به  
واختاره لتعلُّمِ الأحكامِ، وجعلَ قائدهم إليه سيِّدنا  
محمدًا المصطفى خيرَ الأنامِ، عليه أفضلُ الصلاةِ  
والسلامِ، وعلى آله وأصحابِهِ الغرِّ الكرامِ، صلاةٌ دائمةٌ  
مدى الدهرِ والأيامِ.





أما بعد:

فهذا مختصرٌ في الفقهِ على مذهبِ الإمامِ  
المبجلِ، الحَبْرِ المفضِّلِ، أبي عبد الله أحمد بن  
محمد بن حنبلٍ - رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنةَ  
مأواه -، جعلتهُ على القولِ الصَّحيحِ مما اختاره معظمُ  
الأصحابِ، تسهياً على الطُّلابِ، وتذكراً لأُولي الألبابِ،  
مع كثرةِ علمه، وقلةِ حجمه، نسألُ اللهَ النَّفَعَ به، وأن  
يجعله خالصاً لوجهه الكريمِ بمنِّه وكرمه، إنه منانٌ  
كريمٌ.





## كتاب الطَّهَّارَةِ

لا تصحُّ إلاَّ بماءٍ مطلقٍ باقٍ على أصلِ خِلقَتِهِ،  
لا بمستعملٍ قليلاً في طهرٍ، ولو مسنونٍ، ولا بمتغيرٍ  
بمخالطٍ يمكنُ صونهُ عنه كزعفرانٍ، لا ملحٍ ماءٍ وترابٍ.  
وينجسُ بملاقاةِ نجسٍ إنَّ تغيَّرَ، أو لم يُقاربِ  
خمسمائةِ رطلٍ بغداديٍّ، ويطهرُ الكثيرُ إما بزواله بنفسِهِ،  
أو بإضافةِ طهورٍ كثيرٍ، أو نزعٍ يبقى بعده كثيرٌ، والقليلُ  
بالإضافةِ فقط.

ولا تجوزُ طهارةُ رجلٍ بفضلِ طهورِ امرأةٍ قليلٍ  
خلتُ به، وبينى الشَّاكُّ على اليقينِ، ولا يتحرَّى لاشتباهِ  
طهورٍ بنجسٍ بل يتيمَّمُ، ولا اشتباهِ طهورٍ بطاهرٍ يتوضأُ  
بكلِّ، وثوبٌ نجسٌ بطاهرٍ يصلِّي بكلِّ بعددِ النجسِ،  
ويزيدُ صلاةً، ولو نسيَ صلاةً من يومٍ لا بعينها أعادَ  
الكلَّ.





## بَابُ الْآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يَبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا الْمَغْضُوبَ  
وَنَحْوَهُ، وَالنَّقْدَيْنِ، وَمَا ضُبِّبَ<sup>(١)</sup>، أَوْ كُفِّتَ<sup>(٢)</sup>، أَوْ مَوَّهَ  
بِهِمَا، إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً بَفِضَّةٍ.

وَيُبَاحُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ، وَحَلِيَّةُ السَّيْفِ،  
وَالْحَمَائِلُ، وَالرَّانُ<sup>(٣)</sup>، وَالْخَفُّ، وَمِنَ الذَّهَبِ الْقَبِيْعَةُ،  
وَمَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ كَأَنْفٍ، وَرِبْطَةٌ سِنٍّ، وَلِلنِّسَاءِ مِنْهُمَا  
مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ.

---

(١) قَالَ الْفِيَوْمِيُّ: الضَّبَّةُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ صُفْرٍ أَوْ نَحْوِهِ يَشْعَبُ بِهَا الْإِنَاءُ،  
وَجَمَعَهَا ضَبَّاتٌ، وَضَبَّبْتَهُ بِالتَّثْقِيلِ عَمَلْتَ لَهُ ضَبَّةً.  
(المصباح ٣٥٧/٢).

(٢) كَفَّتَ الشَّيْءُ قَبْضَهُ وَضَمَّهُ؛ وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْوَعَاءُ مِنْ زَجَاجٍ  
وَنَحْوِهِ، يُوَضَعُ دَاخِلَ وَعَاءٍ آخَرَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَالْكَفْتُ  
بِالْفَتْحِ الْقَدْرُ الصَّغِيرَةُ.  
(القاموس المحيط ١٥٦/١).

(٣) قَالَ الْبَعْلِيُّ: الرَّانُ شَيْءٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الْخُفِّ مَعْرُوفٌ.  
(المطلع ص ١٣٦).



## بَابُ

النَّجَاسَاتُ الدَّمُ، وَقِيءٌ غَيْرُ الْمَأْكُولِ، وَالْمَسْكِرُ،  
وَالخَارِجُ مِنْ سَبِيلِ سِوَى رِيحٍ، وَمَنِيٌّ طَاهِرٌ، وَفَضْلَةٌ  
مَأْكُولٍ، وَالْمَيْتَةُ سِوَى آدَمِيٍّ، وَمَأْكُولَةٌ، وَشَعْرٌ طَاهِرٌ، وَمَا  
لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَالْكَلْبُ، وَالخَنْزِيرُ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ  
نَجْسٍ، وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ سِوَى شَعْرٍ وَمَسْكٍ وَفَارْتِهِ.  
وَلَا يَطْهَرُ نَجْسٌ بِدَبْغٍ وَاسْتِحَالَةٍ إِلَّا الْخَمْرَةُ إِذَا  
تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا.

## فَصْلٌ

وَتَغْسَلُ كُلُّ نَجَاسَةٍ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتَرَابٍ، فَإِنْ كَانَتْ  
عَلَى الْأَرْضِ أَوْ نَحْوِهَا فَمَرَّةً، وَغُسَالَةٌ كُلُّ مَرَّةٍ إِنْ  
لَمْ تَتَّغَيَّرْ كَمَغْسُولِهَا، وَيُرْشُّ بَوْلُ غَلَامٍ لَمْ يَطْعَمْ.  
وَيُعْفَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ طَاهِرٍ، وَمَا تَوَلَّدَ  
مِنْهُ، وَهُوَ مَا لَا يَفْحَشُ فِي النَّفْسِ، وَكَذَا الْمَذِيَّةِ، وَأَثَرُ  
الاسْتِحَاضَةِ، وَالْخَفِّ، وَالذَّلِيلِ بَعْدَ دَلْكِهِ أَوْ مَرُورِهِ بِأَرْضٍ  
طَاهِرَةٍ.





## بَابُ

السَّوَاكُ سُنَّةٌ، لَا بَعْدَ الزَّوَالِ لِصَائِمٍ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ  
الصَّلَاةِ، وَالْإِنْتِبَاهِ، وَتَغْيِيرِ فَمٍ، وَقِرَاءَةِ، وَوَضُوءٍ، وَدُخُولِ  
الْمَنْزِلِ، بَعْدِ آرَاكِ وَنَحْوِهِ.

وَسُنُّ الْأَدِّهِانِ غِيًّا<sup>(١)</sup>، وَالْإِكْتِحَالُ وَتَرًا،  
وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَقَلْمُ الظَّفْرِ، وَنَتْفُ  
الْإِبْطِ، وَالتِّيَامُنُ فِي كُلِّ شَأْنِهِ، وَنَظَرُهُ فِي الْمِرَاةِ، وَتَسْرِيحُ  
شَعْرِهِ.

وَيَجِبُ الْخِتَانُ إِنْ لَمْ يَخْفَهُ.

وَيُكْرَهُ الْقِرْعُ، وَنَتْفُ الشَّيْبِ، وَسُنُّ تَغْيِيرِهِ بِغَيْرِ

سَوَادٍ.

## بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ

يُنَحِّي دَاخِلُ الْخَلَاءِ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ - تَعَالَى - إِنْ  
أَمَكْنَ، ثُمَّ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ

---

(١) قَالَ الْبَعْلِيُّ: أَيُّ يَدُهْنَ يَوْمًا وَيَدَعُ يَوْمًا.

(المطلع ص ١٥).



والخبائث، الرّجس النّجس، الشيطان الرجيم، ويقدم  
رجله اليسرى دخولاً، واليمنى خروجاً، عكس المسجد،  
ويعتمد على اليسرى في جلوسه، ويصمت، ولا يلبث  
فوق حاجته، ثم يمسح ذكره، وينتره ثلاثاً، ويبعد في  
الفضاء، ويستتر، ويدنو من الأرض، ويرتاد لبوله، وإذا  
خرج قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى  
وعافاني.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء،  
ولا يبول في ماء راكد، ولا تحت مثير، وظل نافع،  
ومشمس، وطريق، وشقي، ومغتسل، ومهب ريح  
ومطر، ولا يستقبل شمساً، ولا قمراً.

وموجبته خارج من سبيل سوى ريح، ويسن  
بحجارة ثم ماء، وباليسرى، والقطع على وتر، والتحول،  
ويجزى بماء أو ثلاث مسحات، ينقي بها إن لم يعد  
موضع الحاجة، بكل جامد، طاهر، منق، لا روث،





وعظم ، ومحترم ، ومتصل بحيوان ، ويجزىء الوضوء  
قبله .

## باب الوضوء

مُوجِبُهُ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ ، وَرِدَّةٌ ، وَزَوَالُ عَقْلِ إِلَّا  
بِنَوْمٍ يَسِيرٍ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا ، وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ بِيَدِهِ ،  
وَمَلَاقَاةُ لِبَشْرَتِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ لَشَهْوَةٍ ، وَأَكْلُ لَحْمِ جَزْوَرٍ ،  
وَخُرُوجُ غَائِطٍ ، أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ نَجَاسَةٍ فَاحِشَةٍ مِنْ سَائِرِ  
الْبَدَنِ .

وَفَرَضُهُ النَّيَّةُ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ بِفِيهِ وَأَنْفِهِ ، وَيَدَيْهِ  
بِمَرْفَقَيْهِ ، وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ بِأُذُنَيْهِ ، وَغَسْلُ رِجْلَيْهِ بِكَعْبَيْهِ ،  
وَتَرْتِيبُهُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - (١) ، وَالْمَوَالَاةُ .

وَسُنَنُهُ التَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ كَفَّيْهِ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ، وَالْبَدَاءَةُ

---

(١) يعني في قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا  
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ  
وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . . . ﴾ . الآية .  
(سورة المائدة، الآية رقم ٦) .



بالمضمضة والاستنشاق، والمبالغةُ فيهما لغير الصائمِ ،  
وتخليلُ أصابعه، وشعرٍ كثيفٍ بوجهه، وتقديمُ يمينه،  
وتثنيته وتثليثه، ورفعُ بصره إذا فرغ نحو السماء (مشيراً  
قائلاً ما وَرَدَ<sup>(١)</sup>)<sup>(٢)</sup>.

### بابُ المسحِ على الخفين

يُجزىءُ في الوضوءِ مسحُ أكثرِ أعلى الخفينِ ،  
وما في معناهما من ثابتٍ بنفسه سائرٍ محلِّ الفرضِ ،

(١) يشير إلى ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن  
النبي ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنه قال : « ما منكم من أحد يتوضأ  
فيبلغ - أو يسبغ - الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله  
وأن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية  
يدخل من أيها شاء » .

وعند الترمذي زيادة : « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من  
المتطهرين » .

(أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب  
الوضوء ١/ ٢١٠ ، والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما يقال  
بعد الوضوء ١/ ٣٨ ، ٣٩ ، وغيرهما) .

(٢) ما بين القوسين من الهامش .





يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ إِنْ لُبِسَ بَعْدَ طُهْرٍ تَامٍ ، لِلْمَقِيمِ  
يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِمَسَافِرٍ قَصَرَ ثَلَاثَةَ بَلَيَالِيهَا ، مِنْ الْحَدَثِ إِلَى  
مِثْلِهِ .

(وكذا) (١) على العمامة المَحْنُكَةِ ، وَذَاتِ الذُّوَابَةِ إِذَا  
سَتَرَتِ الرَّأْسَ ، لَا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ .

وَلَوْ مَسَحَ مَقِيمٌ ، ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ عَكْسَ فَكَالْحَاضِرِ .  
وَيَبْطُلُ بِخَلْعٍ ، وَتَمَامِ مَدَّةٍ ، فَيَتَوَضَّأُ ، فَأَمَّا الْجَبِيرَةُ  
فَتُمَسَّحُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ إِلَى حَلِّهَا إِنْ لَمْ يَعُدَّ بِهَا مَوْضِعَ  
الْحَاجَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## بَابُ الْغُسْلِ

وَمَوْجِبُهُ خُرُوجُ مَنِيِّ بِلَذَّةٍ وَتَدَفُّقٍ ، وَدُخُولُ حَشْفَةٍ ،  
أَوْ قَدْرِهَا فَرَجًا أَصْلِيًّا ، وَمَوْتُ ، وَحَيْضٌ ، وَنَفَاسٌ ،  
وَإِسْلَامٌ .

---

(١) ما بين القوسين مكرر في الأصل .



وفرضه النيّة، وغسل كل بشرته، وباطن فيه  
 وأنفه، وإن نوى طهارتين أجزاء، كما لو تيمّم للحدثين  
 والنجاسة.

وسنّهُ الوضوء قبله، وإزالة ما به من أذى، وغسل  
 كفيه، والتسمية، وحثي الماء على رأسه ثلاثاً قبل  
 الإفاضة، وغسل رجليه ناحية في حمامٍ ومجمعٍ،  
 والدلك، والموالاة.

ويُسَنُّ لجمعةٍ، وعيدٍ، وخسوفٍ، واستسقاءٍ،  
 وإفاقةٍ، وإحرامٍ، وغسل ميّتٍ، ودخول مكة، وعرفة،  
 ورمي الجمار، والطواف.

ويَحْرَمُ بالحدث مسُّ المصحفِ، والصلاة،  
 والطّواف، وبالجنابة الثلاثة، والقراءة، واللبث في  
 المسجد بلا وضوءٍ، وبالحيض والنفاس الخمسة،  
 والصيام، والوطء في الفرج إلى الغسل، والطلاق إلى  
 الانقطاع.





## بَابُ التَّيْمَمِ

شرطه فقد ماءٍ (أو إعزازٌ إلا بثمنٍ مجحفٍ) (١)، فلو  
بذل هبةً، أو بثمنٍ غير مجحفٍ لزمه قبوله، أو خوفٌ ضررٍ  
باستعماله لمرضٍ أو عطشٍ محترمٍ، ودخولُ الوقتِ،  
وطلبُ فاقده إلا إن خاف على نفسه أو ماله، وترابٌ طاهرٌ  
له غبارٌ.

وفرضه تعيينُ نيَّتهِ، فلو تيمَّم لNFL لم يُصلِّ به  
فرضاً، أو لفرضٍ صلى ما شاء، ومسحُ جميعِ وجهه  
ويديه إلى الكوعين، والترتيبُ.

وسنُّه التَّسميةُ، وتقديمُ يمينه، وتأخيرُه إن ظنَّ  
وُجدان الماءِ. ومبطلُه مبطلُ طهارةِ الماءِ، وخروجُ  
الوقتِ، وقدرتُه على استعمالِ الماءِ، وإن بذل للأحقِ  
قُدِّم الميتُ، ثم من عليه نجاسةٌ، ثم الحائضُ، ثم  
الجنبُ.

---

(١) ما بين القوسين من الهامش.



ويجزىء ضرباً واحدةً لوجهه وكفّيه، فإن تيمم  
لنجاسةٍ بدنه لم يُعد.

## بَابُ الْحَيْضِ

أقلُّ إمكانه تسعُ سنين، وأكثره ستون سنةً، وأقلُّ  
الحيضِ يومٌ ويلةٌ، وأكثره خمسةَ عشرَ يوماً، وغالبه ستٌ  
أو سبعٌ، ولا حيضٌ لحاملٍ، فإن رأتُه قبلَ الوضعِ بيومينِ  
أو ثلاثةَ فنفاسٌ، وأقلُّ طهرٍ بينَ الحيضتينِ ثلاثةَ عشرَ،  
فتجلسُ المبتدأةُ أقله، ثم تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي، فإن لم يَعْبُرْ  
أكثره اغتسلت عند انقطاعه، وإن تكررَ ثلاثاً فعادةً،  
ويُقضى ما صامتهُ فيه فرضاً، ثم إن تغيّرت لم تلتفت حتى  
يتكررَ ثلاثاً أيضاً.

وإن عَبَرَ أكثره فاستحاضةٌ تجلسُ المميّزةُ أيامَ  
التمييزِ وهو الأسودُ الشَّخِينُ إن لم يعبرَ أكثره، والمعتادةُ  
أيامَ العادةِ، والمتحيرةُ غالبه وباقي الأيامِ تَغْسِلُ فرجها  
وتعصبه، وتتوضأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وكذا دائمُ الحدثِ  
الذي لا ينقطعُ قدرَ الوضوءِ والصلاةِ.





وأكثر النفاسِ أربعونَ يومًا، ولا حدًّا لأقله، وتعدُّ

من اليومِ الأولِ.





## كتاب الصلاة

إنما فرضَ الخمسُ على : مُكَلَّفٍ ؛ وهو المسلمُ ،  
العاقلُ ، البالغُ ، لا حائضٌ ونفساءٌ ، ويؤمرُ بها ابنُ سبعٍ ،  
ويُضربُ على تركها ابنُ عشرٍ ، فإن بلغَ فيها أو بعدها في  
وقتها أعادها وما قبلها إن جُمعتَ إليها ، كالحائضِ تطهراً ،  
والكافرِ يُسلمُ ، والمجنونِ يُفيقُ ، ولو صَلَّى كافرٌ أسلمَ .

ووقتُ الظهرِ من الزوالِ إلى مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثلهُ  
بعد الذي زالت عليه الشمسُ ، ثم يعقبه العصرُ ، وهي  
الوسطى ، والمختارُ إلى مصيرِ ظلِّ الشيءِ مثليه ، ويبقى  
وقتُ الضرورةِ إلى الغروبِ ، ثم يعقبه المغربُ ، وهي  
الوترُ ، ويمتدُّ إلى غروبِ الشفقِ الأحمرِ ، ثم يعقبه  
العشاءُ ، ويُختارُ إلى ثلثِ الليلِ ، ووقتُ الضرورةِ إلى  
طلوعِ الفجرِ الثاني ، وهو البياضُ المعترضُ في





المشرق، ثم يعقبه الفجر، ويبقى إلى طلوع الشمس،  
ويدرك الوقت بتكبيره، كالجماعة، والجمعة بركعة، وأوله  
أفضل، إلا العشاء الآخرة ما لم يشق، والظُّهر في حرٍّ  
أو غيمٍ لمن يقصد الجماعة، وحرّم تأخيرها أو بعضها عن  
وقتها بغير عُذر جمع، وشغلٍ بشرطها، فإن أحرها  
جحدًا كفر، أو تهاونا دُعي إليها، فإن أبى وجب قتله إذا  
ضاق وقت التي بعدها، ولا يُقتل حتى يُستتاب ثلاثًا، فإن  
تاب وإلا قُتل، ويجب القضاء على الفور مرتبًا إلا إن  
خشي فوت حاضرة، وإلا أتمها نفلًا، ثم رتب.

### بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وهما فرض كفاية على الرجال للصلوات  
الخمسة، ويُقاتل أهل المصير بتركهما، وهو خمس  
عشرة، وهي إحدى عشرة.

ويُسَنُّ مؤذّن، صيِّت، عالم بالوقت، يُثَوِّب بعد  
الحيعة في الصبح، ولا يُؤذّن قبل الوقت إلا لها، وإنما



يَجُوزُ مَرْتَبًا لَا بِفَصْلِ كَثِيرٍ وَمُحَرَّمٍ ، وَيَقُولُ مُسْتَمِعُهُ مِثْلَهُ  
إِلَّا فِي حَيْعَلَةٍ فَيُحَوِّقِلُ (١) ، وَيَسْأَلُ بَعْدَهُ الْوَسِيلَةَ .

وَتُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ ، وَقِيَامُهُ مُسْتَقْبَلًا ، عَلَى عُلْوٍ ،  
يَجْعَلُ أَصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ مُلْتَفِتًا فِي حَيْعَلَتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا ،  
وَلَا يُزِيلُ قَدَمِيهِ ، وَتَرَسُلُهُ ، وَحَدْرُهَا .

### بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

هِيَ سِتَّةٌ : دُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ  
وَمِنَ الْخَبَثِ بَدَنًا وَثَوْبًا وَمَوْضِعًا لَا إِنْ عَجَزَ ، وَسْتُرُ مَنْكِبِيهِ  
وَعُورَتِهِ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رِكْبَتِيهِ ، وَالْأَمَةُ  
نَحْوَهَا مِثْلُهُ ، وَالْحَرَّةُ سِوَى وَجْهَيْهَا وَكَفَيْهَا ، وَالذَّبْرُ أَوْلَى ،  
وَالْعُورَةُ أَوْلَى مِنَ الْمَنْكِبِ ، فَلَوْ عَدِمَ فِقَاعِدًا إِيْمَاءً ، وَإِنْ  
صَلَّى قَائِمًا جَازَ .

وَيَحْرَمُ عَلَى الرَّجْلِ الذَّهَبُ ، وَمَا هُوَ أَوْ غَالِبُهُ

(١) الحوقلة، حكاية قول: لا حول ولا قوة إلا بالله .  
(المطلع ص ٥٠).





حريرٌ، فلا تصحُّ الصلاةُ فيه كالمغصوبِ، والحشُّ،  
والحمامِ، والمقبرة، وعطنِ الإبلِ، وإنما تصحُّ في  
الكعبةِ وعلى ظهرها.

الخامسُ استقبالُ عينِ الكعبةِ للقريبِ، وجهتها  
للبعيدِ، وإن اشتبَهَتْ سفرًا اجتهدَ بشمسٍ، وقمرٍ،  
ونجومٍ، وريحٍ، ومياهٍ، وحضرًا بخبرِ ثقةٍ عن علمٍ،  
ومحاربٍ مسلمٍ، والعاجزُ يُقلِّدُ عارفًا، فلو اختلفا قلَّدَ  
أوثقهما عنده، ويحدِّدهُ، ولا يعيدُ، ولو أخطأ إلا الحاضرَ  
يسقط لعجزٍ، ويصليُّ كيف أمكنَ، وتوجَّهَ كنفلِ السفرِ  
للسائرِ والهاربِ من سيلٍ أو سبعٍ.

السادسُ النيَّةُ، فيعينُ المعينةُ، ويقارنُ بها التكبيرَ،  
فإن تقدمتُ سيرًا جازَ ما لم يفسخها، ويجبُ استصحابُ  
حُكْمِهَا، ويسنُّ ذكْرُهَا.

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يمشي إليها بسكينةٍ ووقارٍ، بتقريبِ خطاهُ، قائلاً



ما ورد<sup>(١)</sup>، غير مشبك، ويقوم عند كلمة الإقامة<sup>(٢)</sup> إن

(١) ومنه ما ورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي، صلى الله عليه وسلم، خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وأعطني نوراً».

(أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٢٥، وغيره).

وما ورد في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك».

(أخرجه أحمد ٣/٢١، وابن ماجه في كتاب المساجد - باب المشي إلى الصلاة ١/٢٥٦، وقال: «قال في الزوائد: هذا إسناد مسلسل بالضعفاء»).

(٢) يعني: «قد قامت الصلاة».





رَأَى الْإِمَامَ، وَإِذَا أُقِيمَتْ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ  
يُسَوِّي الْإِمَامُ صَفَّهُ، وَيَكْبُرُ جَهْرًا، وَغَيْرَهُ سِرًّا كَالْقِرَاءَةِ،  
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُ  
الْيَمَنِيَّ عَلَى كَوْعِ الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ، نَاطِرًا مَوْضِعَ  
سُجُودِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ  
اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ  
يَسْمِي سِرًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ بِأَحَدِي عَشْرَةَ شِدَّةً مَرْتَبَةً  
مَتَوَالِيَةً، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا تَعَلَّمَهَا، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ قَرَأَ  
قَدْرَهَا، وَلَوْ عَلِمَ آيَةً كَرَّرَهَا، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآنًا ذَكَرَ  
اللَّهَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ وَقَفَ قَدْرَهَا، ثُمَّ يَوْمِّنُ جَهْرًا فِي  
الْجَهْرِيَّةِ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةَ فِي الصَّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ،  
وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ  
بِالصَّبْحِ وَأُولِيي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْكَعُ  
مَكْبَرًا، مَادًّا ظَهْرَهُ، مُسْتَوِيًّا رَأْسَهُ حِيَالَهُ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى  
رُكْبَتَيْهِ مَفْرَجَتَيْ الْأَصَابِعِ، فَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ  
ثَلَاثًا، ثُمَّ يَرْفَعُ قَائِلًا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ



فيقول: ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، ثم يسجد مكبراً بركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويكون على أطراف أصابعه مجافياً وازعاً يديه حذو منكبيه، ويجب سجوده على هذه الأعضاء السبعة، ثم يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ثم يرفع مكبراً ويجلس مفترشاً يفرش يسراه فيجلس عليها وينصب يميناً، فيقول: رب اغفر لي ثلاثاً، ثم يسجد الثانية كذلك، ثم يرفع مكبراً فيقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ما لم يشق فبالأرض، ثم يصلي الثانية كأولى سوى الاستفتاح والتحريم، ثم يجلس مفترشاً يضع يديه على فخذيته يقبض الخنصر<sup>(١)</sup> والبنصر<sup>(٢)</sup> من يمينه مُحلِّقاً

(١) الخنصر بكسر الخاء والصاد: الأصبع الصغير.

(المطلع ص ٧٩).

(٢) البنصر بكسر الباء والصاد: الأصبع التي تلي الخنصر، وجمعها

بناصر.

(المطلع ص ٧٩).





إِبْهَامَهُ<sup>(١)</sup> مع الوسطى مشيراً بسببِهَا<sup>(٢)</sup> في تشهده،  
فيقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام  
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى  
عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن  
محمدًا عبده ورسوله.

## فصل

ثم يُصلي الثالثة والرابعة كالثانية بالحمد فقط، ثم  
يجلس متوركًا يفرش اليسرى وينصب اليمنى وألياته على  
الأرض، ثم يتشهد، ويزيد: اللهم (صلِّ)<sup>(٣)</sup> على محمدٍ،  
وعلى آل محمدٍ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميدٌ

---

(١) الإبهام: الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها أباهيم.

(مختار الصحاح، مادة «بهم» ص ٢٧).

(٢) السبابة هي الأصبع التي تلي الإبهام، وهي المسبحة  
— أيضاً —، قيل: سُميت السبابة لأنهم كانوا يشيرون بها إلى  
السبِّ والمخاصمة.

(المطلع ص ٧٩).

(٣) في الأصل «صلي» والصواب ما أثبتناه بدون ياء، والله أعلم.



مجيدٌ. وبارك على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما  
باركتَ على آلِ إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ. اللهم إني  
أعوذُ بك من عذابِ جهنم، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ  
المحيَا والمماتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدجالِ، ويدعو<sup>(١)</sup>  
بما وَرَدَ، ثم يُسَلِّمُ عن يمينه، ثم عن يساره، ثم يستغفرُ  
ثلاثًا، ويقول: اللهم أنتَ السَّلَامُ، ومنك السَّلَامُ،  
تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرامِ.

والمرأةُ كالرجلِ لكن تجمَعُ نفسَهَا ركوعًا وسجودًا،  
وتجلسُ متربعةً أو سادِلةً.

ولهُ رَدُّ المارِّ، وإن نَابَهُ شيءٌ سَبَّحَ وِصْفَتُ، وإن  
لم تكنْ سترَةٌ قَطَعَهَا مرورُ كلبٍ أسودٍ بهيمٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها  
كما فعلنا.

(٢) البهيم هو الذي لا يخالط لونه لون آخر، ولا يختص بالأسود.  
(المطلع ص ٨٨، والدر النقي ٢/٢٦٠، ٢٦١).





## بَابُ

أركانها إثنا عشر: القيام، والتَّحريم، والفتحة لغير  
مأموم، بل تُسنُّ في سَكَتَاتِ إمامه وإسْرَارِهِ، والرُّكُوعُ،  
واعْتِدَالُهُ عَنْهُمَا، وَطُمَأْنِينَتُهُ فِي الْكَلِّ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ،  
وَجِلْسَتُهُ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَالتَّرْتِيبُ.

وَوَاجِبَاتُهَا تِسْعَةٌ: باقِي التَّكْبِيرِ، وَالتَّسْمِيعُ،  
وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالاسْتِغْفَارُ مَرَّةً، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ،  
وَجِلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ.

فَتَبْطُلُ بِفَوَاتِ رِكَنٍ أَوْ شَرْطٍ، لَا إِنْ نَسِيَ نَجَاسَةً،  
أَوْ فَوْتَ وَاجِبٍ عَمْدًا.

وَكُرْهَ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَالْإِقْعَاءِ<sup>(١)</sup>، وَافْتِرَاشِ

---

(١) قال الفيومي: ألقى إقعاءً ألصق أليته بالأرض، ونصب ساقيه،  
ووضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب.  
(المصباح ٥١٠/٢).



ذَرَاعِيهِ فِي السَّجُودِ، وَصَلَاتُهُ حَاقِنًا (١)، أَوْ حَاقِبًا (٢)،  
أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ لِتَائِقٍ (٣)، وَالْعَبْثُ، وَالتَّخْصُرُ (٤)، وَفِرْقَعَةُ  
الأَصَابِعِ، وَتَشْبِيكُهَا.

وَلَهُ عَدُّ الآيِ، وَقَتْلُ الحَشْرَاتِ، وَلبَسُ الثَّوْبِ  
مَا لَمْ يُطْلُ.

### بَابُ سَجُودِ السَّهْوِ

لَا يُشْرَعُ لِعَمْدٍ، بَلْ لِسَهْوٍ مِنْ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ،  
فِيَجِبُ لِمَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ، وَلَوْ شَكَّ فِي عَدِّ بَنِي عَلِيٍّ

(١) الحاقن هو الحابس لبوله.

(المطلع ص ٨٦، والمصباح ١/١٤٤).

(٢) الحاقب هو من احتبس غائطه.

(المطلع ص ٨٦، والمصباح ١/١٤٣).

(٣) التائق إلى الشيء هو من اشتاقت نفسه إليه.

(المصباح ١/٧٨).

(٤) التخصر هو وضع اليد على الخصر، قال الفيومي: الخصر من

الإنسان وسطه، وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور.

(المطلع ص ٨٦، والمصباح ١/١٧٠).





اليقين إلا الإمام فعلى غلبة ظنه، ولو ترك ركناً أتى به  
ما لم يشرع في قراءة الثانية، فتبطل الركعة فقط.  
ومحلّه قبل السلام إلا من سلم عن نقص،  
أو إمام عمِلَ بغالب ظنه فبعده.

### بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

آكُذِّهَآ الْاِسْتِسْقَاءُ، وَالْكَسُوفُ، ثُمَّ الْوَتْرُ بَيْنَ صَلَاةِ  
الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَأَقْلُهُ رُكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ مَثْنِي  
مَثْنِي، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِفَصْلِ، وَيَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ  
بِالْمَأْثُورِ<sup>(١)</sup>، وَفِي الْفَجْرِ لِلنَّازِلَةِ.

---

(١) وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا - قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَلِمَاتٍ  
أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِي مَنْ  
عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي  
شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ  
وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».  
(أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْوَتْرِ - بَابُ الْقَنُوتِ فِي الْوَتْرِ ٢/٦٣، =



ثم السننُ الرَّابِعةُ عشرٌ: قبل الظهرِ وبعدها، وبعدهُ  
المغربِ والعشاءِ، وقبلَ الصُّبحِ، وهما أفضلُ.

ثم التَّراويحُ عشرونَ في رمضانَ، ثم صلاةُ الليلِ  
وسَطُهُ، ثم الشُّطرُ الأخيرُ، ثم النَّهارُ في بيته، ثم  
مسجده، قائماً، ثم قاعداً.

وأدنى الضُّحَى ثنتانِ، وأكثرها ثمانٍ إذا عَلَتِ  
الشمسُ إلى الزَّوالِ.

وسنُّ أربعِ عشرةَ سجدةً لقارئٍ ومُستمعٍ كالصلاةِ  
بلا تشهدٍ.

ولا يَتَطَوَّعُ بعدَ الفجرِ إلى الارتفاعِ، وبعدهُ العصرِ  
إلى الغروبِ، وعندَ الاستواءِ إلى الزَّوالِ إلا بما له  
سببٌ.

والترمذي في أبواب الوتر - باب ما جاء في القنوت في الوتر  
= ٢٨٩/١، وغيرهما).





## بَابُ

الجماعة واجبة على الرجال للخمس، وفي مسجد لا تقام إلا بحضوره أفضل، ثم الأكثر جماعة، العتيق، ثم الأبعد، ثم البيت، ولا يؤمن قبل راتبٍ بغير إذنه إلا إن تأخر لعذر، فإن لم يعلم انتظر وروسل ما لم يخش خروج الوقت، فإن صلى ثم حضر جماعة أعادها معهم، وشفع المغرب برابعة، وتعاد في غير الثلاثة مساجد.

ولو سبق إمامه بركنٍ فليحقه فيه أو رفع فأتى به معه فلا بأس، وسبقه بركنين مبطل، ونيتهما عند التحريم شرط، لكن إن أحرم منفرداً ثم نوى الإمامة أو الائتمام، أو فارق إمامه بلا عذر، أو استخلف، أو أم مسبوقاً فيما فاتهما لعذرٍ فخلاف<sup>(١)</sup>.

وسن أن يخفف في تمام، ويطول الأولى، وانتظار

(١) ينظر هذا الخلاف في: الهداية لأبي الخطاب ١/٤٢، ٤٣،

والإنصاف ٢/٢٩ وما بعدها.



داخلٍ في الرُّكوع .

ويُكرهُ منعُ المرأةِ من المسجدِ، وبيتها أفضلُ .

## فصلٌ

يُعذرُ في تركهِ الجُمُعَةُ والجماعةُ المريضُ،  
والخائفُ ضياعَ ماله، أو فوتَهُ، أو موتَ قريبٍ، أو ضرراً  
يلحقه كـمطرٍ، ووَحَلٍ، ونحوهِ .

## بابُ الإمامةِ

أحقُّ الناسِ بها السُّلطانُ، ثم ربُّ البيتِ، ثم  
الراتبُ، ثم الأقرأُ، ثم الأفقهُ، ثم الأقدمُ سِنًا، ثم سلماً،  
ثم الأقدمُ هجرةً، ثم الأشرفُ، ثم الأتقى، ثم الحرُّ، ثم  
البصيرُ، ثم الحاضرُ، ثم القارعُ .

ولا تصحُّ من كافرٍ، ونجسٍ ومحدثٍ يعلمانِ  
ذلك، ولا من أمِّيٍّ، وأرتٍ<sup>(١)</sup>، وأخرسٍ، ومن به عذرٌ

(١) قال الفيومي: الرُّتَّةُ بالضم حُبْسَةٌ في اللسان، وعن المُبرِّد هي  
كالريح يمنع الكلام فإذا جاء شيء منه اتَّصل، وقيل: إذا =





مستمرٌ، ولا عاجزٌ عن ركنٍ أو شرطٍ إلا بمثلهم، ولا  
خُشِيْ وَأُنْشِيْ إِلَّا بِأُنْشِيْ، فلو صَلَّى راتِبٌ جالسًا لعذرٍ يزولُ  
تابعوه، ولو طَرَأَ بها لم يجلسوا.

وإن أمَّ صبيٌّ ببالغٍ، أو مُتَنَفِّلٌ بمفترضٍ، أو من  
يؤدي بمن يقضي، أو من يُصلي فرضًا بآخر، أو أَقْلَفٌ (١)  
أو فاسقٌ فروايتان (٢).

ويكره من فأفاء (٣)، أو تَمْتَامٌ (٤)، ولحانٍ لا يحيلُ

---

= عرضت للشخص تتردد كلمته ويسبقه نَفْسُهُ، وقيل: يدغم في  
غير موضع الإدغام.

(المصباح ٢١٨/١).

(١) الأقف هو الذي لم يختن.

(المطلع ص ٩٩).

(٢) وهما الصحة وعدمها، وانظر: هاتين الروايتين في: الهداية

لأبي الخطاب ٤٣/١، ٤٥، والمحرر ١/١٠١، ١٠٣،

والفروع ١/٥٩٠، والكافي ١/١٨٤، ١٨٥.

(٣) الفأفاء هو من يتردد في الفاء إذا تكلم.

(المطلع ص ١٠٠).

(٤) التمام هو الذي فيه تممة، وهو الذي يتردد في التاء.

(مختار الصحاح، مادة «تمم» ص ٣٣، والمطلع ص ١٠٠).



مَعْنًا، وَبِنِسَاءِ أَجَانِبَ لَا مَحْرَمَ أَوْ رَجُلَ مَعَهِنَّ، وَقَوْمٌ  
يَكْرَهُونَهُ.

## فصلٌ

يُسْنُ وَقُوفُ الْجَمَاعَةِ وَالْمَرْأَةِ خَلْفَهُ، وَالوَاحِدُ عَنْ  
يَمِينِهِ، وَعَنْ جَانِبَيْهِ جَائِزٌ، وَعَنْ يَسْرَتِهِ، أَوْ فِذَا مُبْطَلٌ،  
وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ مُحَدِّثٌ يَعْلَمُهُ أَوْ أُنْثَى  
أَوْ صَبِيٌّ فَهُوَ فِذٌّ، وَيَقُومُ إِمَامُ الْعُرَاةِ وَالْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ  
وَسَطًا.

وَيُقَدَّمُ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الْخُنْثَى، ثُمَّ الْمَرْأَةُ  
كَتَقْدِيمِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْجَنَائِزِ وَإِلَى الْقَبْلِ فِي الْقَبْرِ.

## بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

مَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ، أَوْ طَالَ مَرَضُهُ، أَوْ لَحِقَهُ  
مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ، ثُمَّ مُسْتَلْقِيًا  
إِيمَاءً، ثُمَّ بِطَرْفِهِ، وَلَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَبِقَلْبِهِ.





## فصلٌ

ومن سافر لا لمعصية ستة عشر فرسخاً<sup>(١)</sup> سن له قصر رباعية مؤداة إلى ركعتين إذا جاوز السور أو العمران أو الخيام، ونواه عند التحريم، ولو أحرم مقيماً ثم سافر، أو عكس، أو أتم بمقيم، أو مشكوك، أو نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة، أو ذكر صلاة سفر في حضر، أو بالعكس، أو ملاًحاً معه أهله ولا ينوي إقامة في موضع، أو ذكر صلاة سفر في آخر أتم، لا إن سلك البعدى.

---

(١) الفرسخ ثلاثة أميال، والميل = ١٠٠٠ باع، والباع = ٤ أذرع شرعية، إذن الميل = ٤٠٠٠ = ٤ × ١٠٠٠ ذراع شرعية، والذراع الشرعي = ٤٦,٢ سنتيمتراً.  
(تعليق الخاروف على الإيضاح ص ٧٦).  
فقدر الميل بالمتر = ٤٦,٢ × ٤٠٠٠ = ١٨٤٨٠٠ ÷ ١٠٠ = ١٨٤٨ متراً.

ومسافة القصر حسب ما سبق = ٤٨ ميلاً، فقدرها بالكيلومتر = ٤٨ × ١٨٤٨ = ٨٨٧٠٤ ÷ ١٠٠٠ = ٨٨,٧٠٤ كيلو متر.



## فصلٌ

يجوزُ الجمعُ بينَ الظَّهِرِ والعَصْرِ، والعِشَاءِينِ في وقتِ إحداهُما لسفرِ قصرٍ، ومرضٍ يَشُقُّ، ومطرٍ يَبُلُّ، وَوَحَلٍ، وَعُذْرٍ يُبِيحُ تَرَكَ الجمعةِ، فلو قَدَّمَ اشْتَرِطَ نِيَّتَهُ، والمِوَالَةَ لا قدرَ إقامةٍ ووضوءٍ، ووجودِ العُذْرِ عندَ افتتَاحِهِما، وإنْ أُخِّرَ فنيَّتُهُ مما لم يَضِقْ وقتُ الأولى عن فِعْلِها، واستمرارُ العُذْرِ إلى وقتِ الثانيةِ.

## بابُ

## صلاةِ الخوفِ

تجوزُ بكلِّ صفةٍ صحَّحتُ عن رسولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمِنْهَا إذا كانَ عِدْوُهُ في غيرِ قِبْلَةٍ فلتَحْرُسُ فرقةً وَيُصَلِّي بِأخرى بركعةً، ثم تَتَمُّ وتذهبُ فتَحْرُسُ وتَأْتِي تلكَ فيصلي بها الثانيةَ، ثم تَتَمُّ فيسَلِّمُ بها.

وإن كانَ قِبْلَةً أَحْرَمَ بهم صَفِينِ فَسَجَدَ معه المَقْدَمُ،





فإذا رفع سجدة الحارس ولحقه، ثم تعكس في الثانية  
وسلم بهم.

ولو صلى بكل صلاة صح، كما لو أتم وقصرت  
كل فرقة خلفه، فإن اشتد الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى  
القبلة وغيرها يومون إيماء على قدر الطاقة.

### باب صلاة الجمعة

وهي ركعتان على ذكر مكلف حر صحيح مقيم  
ليس أبعد من فرسخ (١).

وشرطها الأبنية أو قريبتها، وحضور أربعين ممن  
تلزمه، وإذا حضرها من لا تلزمه أجزاءه، والمعدور تلزمه  
وتنقذ به، والوقت من أول السادسة إلى آخر وقت  
الظهر، فإن فات، أو أدرك أقل من ركعة، أو نقص العدد  
قبل ركعة أتموا ظهراً.

ويقدم خطبتين، يجب في كل حمد الله، والصلاة

---

(١) تقدم بيان مقدار الفرسخ ص ٧٠.



على محمدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والوصيةُ بالتقوى،  
وقراءةُ آيةٍ، وحضورُ الأربعينَ.

## فصلٌ

وَسُنَّ لَهَا التَّنْظِفُ، وَالتَّطْيِبُ، وَلبسُ بياضٍ، ماشياً  
بسكينةٍ، مبكراً، وَخُطْبَتُهُ قائماً على علوٍّ، متوكئاً على  
شيءٍ، وَجلوسُهُ بينَ الخُطْبَتَيْنِ، وَقصدُهُ تلقاءَ وجهِهِ،  
وَقِصْرُ خُطْبَتِهِ، وَطولُ صَلَاتِهِ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعَدَ  
وَقبلَهُ، وَجلوسُهُ للأذانِ، وَالدُّنُوُّ مِنَ الإِمَامِ، وَقراءةُ  
الكهفِ يَوْمَهَا، وَالجمعةِ فِي أولِهَا، وَالمنافقينَ فِي  
الثانيةِ، وَالسَّجْدَةَ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ (١) فِي  
صُبْحِهَا، وَيَجِبُ الدَّخْلُ حَالِ الخُطْبَةِ بِرَكَعَتَيْنِ، وَيَحْرُمُ  
الكلامُ إِلَّا للإمامِ، وَمَنْ كَلَّمَهُ، وَيَجوزُ أَكْثَرُ مِنْ جمعةٍ إِنْ  
احتيجَ وَإِلَّا فَالأولى الصَّحِيحةُ، ثُمَّ جمعةُ الإِمَامِ، فَإِنْ  
جُهِلَتْ أَوْ تساوتَا بطلتا.

(١) سورة الإنسان: جزء في الآية رقم ١.





## بَابُ

صلاة العيد فرض كفاية تسقط بفعل أربعين،  
وتسنُّ في الصحراء إلا من عذر، وتعجيل الأضحى،  
والإمساك حتى يُصلي، عكس الفطر، وأول وقتها إذا  
ارتفعت الشمس إلى الزوال.

فيخرج (فيصلي ركعتين) (١) على أحسن هيئة إلا  
المعتكف، ففي ثياب اعتكافه، (يُكبر) (٢) في الأولى بعد  
استفتاحه ستاً، وفي الثانية بعد الرفع خمسا يرفع يديه مع  
كل، ويذكر الله - تعالى - ، ويصلي على النبي،  
صلى الله عليه وسلم، وتدرُّك بتكبيره، وإن فاتته سن له  
قضاؤها على صفتها، ثم يخطبُ ثنتين يستفتح الأولى  
بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، يحثُّهم في الفطر على  
الصدقة، وفي الأضحى على الأضحية، مبينا أمرهما.

ويسنُّ التكبير ليلتي العيدين، وفي الأضحى خلف

(١) ما بين القوسين من الهامش.

(٢) ما بين القوسين من الهامش.



الفريضة جماعةً من فجرِ عرفةَ إلى عصرِ آخرِ أيامِ  
التَّشْرِيقِ إِلَّا الْمُحْرَمَ فَمَنْ ظَهَرَ النَّحْرَ، وَهُوَ شَفْعٌ،  
والتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَالخُطْبَتَانِ، سَنَةٌ، وَلَا يُتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا  
بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

## بَابُ

صلاة الاستسقاءِ سنَّةٌ، وصفتها وأحكامها كالعيدِ،  
ويأمرُ بالتَّوْبَةِ وتركِ الظُّلْمِ، والصَّيَامِ، والصَّدَقَةِ، ثم  
يُخْرَجُ بِهِمْ لِيَوْمٍ يَعِدُّهُمْ بِبَذَلَةٍ وَتَخَشُّعٍ وَتَذَلُّلٍ وَتَضَرُّعٍ  
بِلا طَيْبٍ، فيصلي ركعتين، ثم يخطبُ واحدةً يُكثِرُ فِيهَا  
الاستغفارَ والدَّعَاءَ، والمأثورَ أحسنَ، ثم يُحوِّلُ رِداءَهُ،  
ويُفَرِّدُ أَهْلَ الذِّمَّةِ نَاحِيَةً إِنْ خَرَجُوا، لا بِيَوْمٍ، وَإِنْ خِيفَ  
كَثْرَةُ المِياهِ، قالَ: اللَّهُمَّ حوَالِنا ولا عَلِنا، ربنا ولا  
تَحْمِلْنا ما لا طاقةَ لنا به.

## بَابُ صَلَاةِ الكسوفِ

إِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ القَمَرُ فَرِغُوا جَماعَةً وَفِرادى





إلى صلاة ركعتين، يجهرُ فيهما، كلُّ ركعةٍ بركوعين،  
يُطيلُ الأولى نحو البقرة<sup>(١)</sup>، ويُقصرُ الثانية يسيراً، وينادى  
لها وللعيدِ الصلاةَ جامعةً.

وسُنَّ الدعاءُ، والصدقةُ، والتَّوبَةُ.

ويُصلَّى لزلزلةٍ دائمةٍ فقط.



---

(١) يعني قراءة سورة البقرة.



## كتاب الجنائز

يُسْنُ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَتَذْكَيرُهُ التَّوْبَةَ ، وَالْوَصِيَّةَ ،  
وَإِذَا نَزَلَ بِهِ بَلٌّ حَلَقَهُ ، وَلَقَّنَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً ، فَإِنْ تَكَلَّمَ  
أَعَادَهُ بِلَطْفٍ ، وَيَقْرَأُ (يَس) ، وَيُوجِّهُهُ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا قُبِضَ  
غَمَّضَهُ ، وَشَدَّ لِحْيَيْهِ ، وَثَقَّلَ بَطْنَهُ .

### فصل

غَسَلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، (وَالصَّلَاةُ) <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ فَرَضٌ  
كَفَايَةٌ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَصِيَّتُهُ ، ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ أَقْرَبُ  
عَصَبَاتِهِ ، وَالْأُنثَى الْأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا ، إِلَّا الصَّلَاةَ فَإِنَّ  
الْإِمَامَ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيَّتِهِ ، وَلِكُلِّ زَوْجٍ غَسْلُ الْآخِرِ ، وَلَا  
يُغَسَّلُ شَهِيدٌ مَعْرَكَةٍ كُفَّارٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا ، وَيُنَحَّى عَنْهُ

(١) ما بين القوسين مكرر في الأصل .





الجلود والحديد ويؤمّل في ثيابه ندبًا، ولا يُصلّى عليه،  
ويُغسلُ سِقْطُ الأربعة أشهرٍ، وتُسترُ عورتهُ، ثم يعصرُ بطنه  
برفقٍ، ويُنجّيه بوضعِ خرقةٍ على يديه، ولا يُسرّحه، ويأخذُ  
من شاربِهِ وظفرِهِ إن طال، ويُظفرُ شعرها ثلاثة قرون  
ويُسدلُ من ورائها.

ويُسنُّ إيتارُ الغسلِ بسدرٍ في الأولى، وكافورٍ في  
الآخرة، ومن تعذّر غُسلُهُ يُمّم، وتُبخرُ أكفانه، ويُذرُّ  
الحنوطُ فيها، وفي مغابنه<sup>(١)</sup> ومواضع سجوده، وإن خرج  
منه شيءٌ غُسلُهُ وسدّه بقطنٍ، ثم بطينٍ حرٍّ<sup>(٢)</sup>، وإن  
لم يُنقِ زادَ إلى سبعٍ، ويُطيبُ إلاّ المُحرّمَ فعلى حالته،  
ويُكفّنُ الذكْرُ في ثلاثِ لفائفٍ بيضٍ، والأنثى بإزارٍ،  
وخمارٍ، وقميصٍ، ولفافتين، والواجبُ ستره.

---

(١) قال ابن المبرد: والمغابن عيناه، وفمه، وأنفه، وأذناه، وإبطاه.

(الدر النقي ٢/٣٠١).

(٢) الطين الحر؛ أي الخالص.

(المطلع ص ١١٦).



## فصلٌ

في الصّلاة يقفُ الإمامُ عند صدرِ الذّكرِ ووسَطِ  
الأُنثى، وفرضُها أن يكبّرَ ناوياً، ثم يقرأُ الحمدَ، ثم يكبّرُ  
فيُصلي على محمدٍ، صلّى الله عليه وسلّم، كالتّشهُدِ، ثم  
يكبّرُ فيدعُو<sup>(١)</sup> للميت، ثم يكبّرُ فيسلّمُ واحدةً عن يمينه،  
ويُصلي على القبرِ وعلى الغائبِ بالنيةِ إلى شهرٍ، ويقضِ  
ما فاتهُ، ولا يُصلي الإمامُ على غائٍ، ولا قاتلٍ نفسه.

## فصلٌ

يُسَنُّ الإسراعُ بها، والتربيعُ بوضعِ المُقدمةِ اليسرى  
على كتفه اليمنى إلى الرّجلِ، ثم اليمنى على كتفه  
اليسرى إلى الرّجلِ، والمُشاةُ أمامها، ولا يجلسُ حتى  
توضع، ولا يُقامُ لها، ويُسجى قبرُ الأنثى، ويجبُ دفنهُ  
مستقبلاً، وسُنَّ في لحدٍ، ويرفَعُ قيدَ شبرٍ مسنماً، ويكره  
تجصيصُهُ، والبناءُ عليه، والاتكاءُ عليه، والوطءُ عليه،

(١) جاءت في الأصل بألف بعد الواو والأولى بدون ألف.





ولا يُدخلهُ خشبًا، ولا ما مسَّتهُ نارٌ، ويُصبُّ عليه اللِّبَنَ،  
ويُحَثُّو<sup>(١)</sup> عليه الترابَ ثلاثًا، ثم يُهالُ الترابُ.

وسُنَّ تعزيةُ أهله، وجعلُ علامةٍ على المصابِ<sup>(٢)</sup>،  
وإصلاحُ طعامِ لهم لا هم للناسِ، وللرجالِ زيارةُ  
القبورِ، فيُسلَّمُ ويدعُو<sup>(٣)</sup> لهم، ويجوزُ بكاءُ بلا ندبٍ  
ونوحٍ وشقٍّ، وأيُّ قربةٍ فعلها وجعلَ ثوابها للميتِ  
المسلمِ نفعتهُ بكرمِ الله ورحمتهِ.



- 
- (١) في الأصل «يحثوا» بالألف والصواب بدونها.  
(٢) هذا لا أصل له في الشرع وهو من استحسانات الفقهاء التي  
لا دليل عليها. والله أعلم.  
(٣) في الأصل «يدعوا» بآلف بعد الواو والأولى بدونها كما أثبتناه.



## كتابُ الزَّكَاةِ

إنَّما تجبُّ على حرٍّ، مسلمٍ، تامِّ الملكِ، في النِّعمِ بشرطِ الحولِ، والنِّصابِ، والسُّومِ أكثرَ السَّنَةِ.

وفي عروضِ التِّجارةِ والنَّقْدِينِ، لا حليٍّ مباحٍ معدٌّ لاستِعمالٍ أو العاريةِ بشرطِ الحولِ، ولربحِ تجارةٍ ونتاجِ حولِ الأصلِ.

وفي الحبوبِ كلِّها، وكلِّ ثمرٍ يُكَالُ ويُدَّخَرُ بشرطِ النِّصابِ، فلو نقصَ أو أبدلَهُ بغيرِ جنسِهِ انقطعَ الحولُ لا إن فرَّ من الزَّكاةِ.

ويُزَكَّى الدَّيْنُ على مليءٍ وقتَ قبضِهِ، ويَمْنَعُهَا الدَّيْنُ بقدرِهِ، ومحلُّها العَيْنُ، وعنه (١) الذِّمَّةُ، ولو مات

(١) يعني الإمام أحمد - يرحمه الله - ، وانظر هاتين الروایتين في : =





أُخِذَتْ مِنْ تَرْكِتِهِ، وَتَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ أُمِّكِنَ الْأَدَاءُ، وَلَا تَسْقُطُ بِتَلْفِهِ.

## بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

نصَابُهَا خَمْسٌ، فِي كُلِّ خَمْسٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ شَاةً (جَذَعَةٌ ضَائِنٌ) (١)، لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ ثِنْيَةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنَةٌ، وَلَا يَجْزَىءُ بَعِيرٌ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ، فَإِنْ عُدِمَتْ فَابْنُ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَلَهَا سِنَتَانِ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً، وَلَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً، وَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً ففِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ

= الفروع ٣٤٣/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ٤٦٠/٢، ٤٦١، والمغني ١٤٠/٤، والكافي ٣٧٥/١.

(١) ما بين القوسين من الهامش.



بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فلو فقد واجب إبل رقا سنا وأخذ جبرانا أو نزل وأعطى هو شاتين أو عشرين درهماً.

### بابُ زكاةِ البقرِ

يجبُ في كلِّ ثلاثين تبيعاً أو تبعةً، وله سنة، وفي كلِّ أربعين مُسنةً لها سنتان، ثم يتغيرُ الفرضُ من ستين بكلِّ عشرٍ، والجواميسُ نوعٌ منه.

### بابُ زكاةِ الغنمِ

ونصابها أربعون، وفيها شاة، ثم في مائةٍ وإحدى وعشرين شاتان، ثم في مائتين وواحدةٍ ثلاثُ شياه، ثم في كلِّ مائةٍ شاة، ولا تؤخذُ كريمة<sup>(١)</sup>، ولا لئيمة<sup>(٢)</sup>، وإن

(١) الكريمة هي الجامعة للكمال الممكن في حقها من غزارة لبن، أو جمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف.

(المطلع ص ١٢٦).

(٢) اللئيمة ضد الكريمة.

(المطلع ص ١٢٦).





كَانَ النَّصَابُ كُلُّهُ ذَكَورًا أَجْزَاءَ ذَكَرٍ، أَوْ صَغَارًا فَصَغِيرَةً، وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذْعُ ضَائِنٍ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، أَوْ ثِنِيَّةٌ مَعْرِيَّةٌ.  
وَالْخُلْطَةُ تَجْعَلُ الْمَالَيْنِ وَاحِدًا إِنْ اتَّحَدَ الْمَرَاخُ،  
وَالْمَشْرَبُ، وَالْمَحْلَبُ، وَالْمَسْرُحُ، وَالرَّاعِي، وَالْفَحْلُ،  
وَلَمْ يَنْفَرِدْ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، وَيَرْجِعُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ عَلَى  
خَلِيطِهِ بِقِيَمَةِ حَصَّتِهِ بِقَوْلِ الْمَرْجُوعِ عَلَيْهِ، وَلَا يَرْجِعُ  
بِظَلْمٍ بِلَا تَأْوِيلٍ.

### بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَالْفِضَّةُ مَائَتَا  
دِرْهَمٍ، وَفِيهِمَا رُبْعُ الْعَشْرِ، وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ، وَلَوْ شَكَّ فِي  
مَغشُوشٍ سَبَكُهُ أَوْ اسْتَظْهَرَ بِزِيَادَةٍ.

وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ عِنْدَ حُصُولِهِ، وَهُوَ دَفْنُ  
الْجَاهِلِيَّةِ، وَفِي الْمَعْدِنِ رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا  
فِي الْحَالِ سِوَاءٍ كَانَ بِدَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ بِلَا إِهْمَالٍ، وَاللَّهُ  
سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ.



## بَابُ زَكَاةِ الْحَبُوبِ وَالثَّمَرِ

نصابه ألف وستمئة رطلٍ عراقياً جافاً مصفاً، وفيه العشرُ إن سقيَ بلا مونةٍ، وإلا نصفه، وما سقيَ بهما بحسابه، بشرط ملكه وقت الوجوب، وهو حين اشتداد الحبِّ وبدو صلاح الثمر، ويُقبلُ قوله في جائحةٍ، ويستقرُّ بجعله في البيدر<sup>(١)</sup>.

وسنَّ الخرصُ، وتركُ الثلثِ أو الربعِ له، فإن أبقى أكل بقدره، وفي العسلِ العشرُ، ونصابه ستمائة رطلٍ.

## بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

تقومُ آخرَ الحولِ، بالأحظِّ للمساكينِ من عينٍ أو ورقٍ، فإن بلغت نصاباً أخذ ربعُ عشرها، بشرط ملكها بنية التجارة، ثم إن نوى القنية فلا، ثم لو نوى التجارة استأنف، ويضمُّ أحدُ النقدينِ إلى الآخرِ كقيمة

(١) قال الفيومي: البيدرُ هو المكان الذي تُداسُ فيه الحبوب.

(المصباح ١/٣٨).





العروض، وثمره العام، ولا يضم جنس إلى غيره.

### بابُ زكاةِ الفِطْرِ

إنما تجبُ على مسلمٍ تلزمه مؤنة نفسه، فضلَ  
عنده عن قوته وقوتِ عياله يومَ العيدِ وليلتهِ صاعٌ، وتلزمه  
فِطْرَةٌ من يموئه بقدرها كالمبعض، ويقدمُ نفسه، ثم امرأته،  
ثم رقيقه، ثم ولده، ثم أمه، ثم أباه، ثم الأقرب، وتسنُّ  
عن الجنين.

وتجبُ بغروبِ الشمسِ ليلةَ الفِطْرِ، وإخراجها يومَ  
العيدِ جائزٌ، ومن يومينِ قبله، ومن قبلِ صلاته أفضلُ.  
وقدرها صاعٌ؛ خمسةُ أرطالٍ وثلاثُ بالعراقي من  
برٍّ، وشعيرٍ، ودقيقهِمَا، وتمرٍ، وزبيبٍ، فإن عَدِمَهُ فمما  
يُقتاتُ، وأفضلها التمرُ، ثم الأنفعُ.

### بابُ إخراجِ الزكاةِ

لا تجوزُ إلا بنيةٍ لا إن قهره الإمامُ، ولا تُنقلُ مسافةَ  
القصرِ إلا أن يُعدمَ من يأخذها، ويُعجلُ إن كَمَلَ النصابُ



عن سنة، وسُنَّ تَعْمِيمُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ بِهَا، وَيُجْزَىءُ  
وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ: الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالْعَامِلُونَ،  
وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْمَكَاتِبُونَ، وَالغَارِمُونَ، وَفِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ.

وَلَا يُجْزَىءُ وَلَا يَحِلُّ لِأَصْلِهِ، وَفِرْعِهِ، وَزَوْجِهِ،  
وَبَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلَبِ، وَغَنِيِّ بِمَالٍ، أَوْ كَسْبٍ، أَوْ زَوْجٍ،  
أَوْ سَيِّدٍ، وَلَا مِنْ تَلْزَمُهُ تَفَقُّتُهُ، بِخِلَافِ التَّطَوُّعِ، وَالْفَقِيرُ  
مَنْ لَا يَجِدُ بَعْضَ كِفَايَتِهِ، وَالْمَسْكِينُ مَنْ يَجِدُ مُعْظَمَهَا،  
وَيُعْطَى الْعَامِلُ أُجْرَتَهُ، وَغَيْرُهُ حَاجَتَهُ.





## كِتَابُ الصَّيَامِ

يَجِبُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، أَوْ كَمَالِ شَعْبَانَ ، أَوْ إِحَالَةِ  
غَيْمٍ أَوْ قَرْدُونِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ عَدْلٌ فِي  
رَمَضَانَ ، وَرُؤْيَتُهُ نَهَارًا لِلْمُقْبِلَةِ ، وَرُؤْيُهُ بَلَدٍ لِجَمِيعِ النَّاسِ ،  
وَمَنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ صَامَ ، عَكْسُ الْفَطْرِ ، وَيُؤْمَرُ بِهِ الصَّبِيُّ إِنْ  
أَطَاقَهُ ، وَلَوْ صَامُوا بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ فَلَمْ يَرَوْهُ أَفْطَرُوا .

### فَصْلٌ

إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مُسْلِمٍ ، مَكْلَفٍ ، قَادِرٍ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ  
بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَانْتِفَاءً مَفْطَرٍ وَهُوَ حَيْضٌ ،  
وَنَفَاسٌ ، وَرُدَّةٌ ، وَتَعَمُّدٌ ذَاكِرٍ قِيًّا ، أَوْ جَمَاعًا ، أَوْ اسْتِمْنَاءً ،  
أَوْ إِنزَالًا بِتَكَرُّرِ نَظَرٍ ، أَوْ وُضُوعِ شَيْءٍ مِنْ مَنَفَذِ جَوْفِهِ  
لَا غِبَارٌ وَنَحْوُهُ وَرَيْقٌ مَعْتَادٌ ، وَحَجْمًا وَاحْتِجَامًا .  
وَلَوْ أَكَلَ شَاكًا فِي الْغُرُوبِ لَا الْفَجْرِ ، أَوْ اعْتَقَدَهُ لَيْلًا  
فَخَالَفَ قَضِي ، وَيَتَحَرَّى الْأَسِيرُ وَيُجَزِّئُهُ إِنْ وَافَقَهُ أَوْ بَعْدَهُ .



## فصلٌ

يُسَنُّ تَأْخِيرُ سَحُورٍ، وَتَعْجِيلُ فِطْرِ عَلَى رَطْبٍ، ثُمَّ تَمْرٍ، ثُمَّ مَاءٍ، وَالذِّكْرُ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>، وَعَلَى مُفْطِرِ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ وَلَوْ مَرَارًا قَبْلَ التَّكْفِيرِ الْقَضَاءِ، وَكَفَّارَةُ الظُّهَارِ وَغَيْرِهِ يُقْضَى، وَعَلَى مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ مَدُّ طَعَامٍ لِكُلِّ يَوْمٍ إِنْ فَرَّطَ، وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ نَذَرَ صَوْمًا، أَوْ حَجًّا، أَوْ اعْتِكَافًا فَعَلَهُ عَنْهُ وَلِيُهُ.

## بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُهُ صِيَامُ دَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُهُ يَوْمٌ، وَأَفْضَلُ (شَهْرٍ)<sup>(٢)</sup> بَعْدَ رَمَضَانَ الْمَحْرَمِ، وَسُنَّ صَوْمُ

(١) وَمَنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

(أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ الصِّيَامِ - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

٣٠٦/٢، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَالِدَارِقُطْنِي فِي كِتَابِ الصِّيَامِ ١٨٥/٢،

وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ ٤٣٨/٤: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ مِنَ الْهَامِشِ.





عشر ذي الحجة، والبيض، وعرفة لغير من بها،  
وعاشوراء، والاثنين، والخميس، وستة من شوال. وليلة  
القدر في العشر الأخير من رمضان، والوتر آكد، وأرجاه  
ليلة سبع وعشرين، ويدعو<sup>(١)</sup> بالعضو.

## فصل

كراهة إفراد رجب، والجمعة، والشك، والدهر،  
وكل يوم يعظمه الكفار ما لم يوافق عادة، ويحرم صوم  
العيدين، وأيام التشريق، لا لمن تمتع ولم يجد هدياً.  
وسنن لمن تطوع بعبادة إتمامها إلا الحج والعمرة  
فيجب إتمامهما وقضاء فاسدتهما، والفطر في الفرض  
لمرض يشق، وسفر قصر، وخوف حامل أو مرضع على  
نفسيهما، فتقضي، وولديهما فتقضي وتطعم مسكيناً لكل  
يوم، والهرم، ومن لا يرجى بروه يطعم فقط، ويقضي  
المغمى عليه إلا المجنون.



(١) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها  
كما فعلنا.



## كتاب الاعتكاف

هو سُنَّةٌ، ولزومُ المسجدِ للطَّاعَةِ، ويجبُ بالنَّذْرِ،  
وإنَّما يصحُّ بِنِيَّةٍ، ومسجدِ جماعةٍ ممن تلزمُهُ في مدَّةِ  
اعتكافِهِ، ومن المرأةِ في كلِّ مسجدٍ سوى مسجدِ بيتِّهَا،  
ولو نذرَ شهرًا مطلقًا لزمهُ متتابعًا، والشُّروعُ قبلَ ليلتِهِ .  
ويبطلُ برِدَّةٍ، وسكْرِ، وجماعٍ، وإنزالٍ بمباشرةٍ،  
لا بخروجٍ لا بدَّ منه كحاجتِهِ، وواجبٍ ومسنونٍ شرطُهُ،  
وله السُّؤالُ عن المريضِ ما لم يخرج<sup>(١)</sup>، ويشتغلُ  
بالقُرْبِ، ويجتنبُ ما لا يعنيه، ولو نذرَهُ أو الصَّلَاةَ في  
مسجدٍ فلهُ فعلُهُ في أفضلِ منه، وأفضلُهَا الحَرَامُ، ثم  
المدينةُ، ثم الأقصى .

(١) أي ما لم يضطره السؤال للخروج من المسجد، فإن كان يترتب  
على السؤال خروج من المسجد فليس له ذلك .





## كتاب الحج والعمرة

يَجِبَانِ عَلَى الْفُورِ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ عَلَى مُسْلِمٍ  
مُكَلَّفٍ، حُرٍّ، مَلَكٌ زَادًا وَرَاحِلَةٌ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، فَاضِلَةٌ عَنْ  
حَاجَتِهِ مِنْ مَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ، وَوَفَاءٍ دِينَ وَكِفَارَةٍ دَائِمَةٍ لَهُ  
وَلِأَهْلِهِ، فَلَوْ عَجَزَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضَ مَأْيُوسٍ أَقَامَ مِنْ يُحُجُّ  
وَيَعْتَمِرُ مِنْ مَكَانِهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ أُخْرِجَا عَنْهُ مِنْ رَأْسِ  
مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ، أَوْ زَا حَمَهُ دَيْنٌ فَبِحَصَّتَيْهِ مِنْ حَيْثُ  
يَبْلُغُ.

وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَا يُجْزَى إِلَّا أَنْ يُعْتَقَ بِعَرَفَةَ،  
وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا، وَكَذَا الصَّبِيِّ، وَيُفَعَلُ عَنْهُ  
مَا يَعْجُزُ عَنْهُ مِنْ إِحْرَامٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَا يَنَافِيهِ مِنْ مُبَاحٍ،



وَنَفَقَةٌ حَجَّهِ وَكَفَّارَاتُهُ فِي مَالِهِ لَا فِي مَالِ وَلِيِّهِ عَلَى  
الْأَصْحَحِّ (١).

وَتَزِيدُ الْمَرْأَةَ بِمَحْرَمٍ ، وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ  
عَلَى الْأَبَدِ بِنَسَبٍ ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ ، وَيَجْزِيءُ بَدُونِهِ ، وَمَنْ  
غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ .

وَمَنْ لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَوْ فَعَلَ  
وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ فِي الْأَصْحَحِّ (٢).

(١) والرواية الثانية: أنها في مال وليه.

(ينظر في هاتين الروایتين: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٨،  
والمحرر ١/٢٣٤، والفروع ٣/٢١٦).

(٢) والرواية الثانية: يقع عن الغير.

(وينظر في هاتين الروایتين: الهداية لأبي الخطاب ١/٨٩،  
والمغني ٥/٤٢، والمحرر ١/٢٣٦، والفروع ٣/٢٦٥ -  
٢٦٨).





## بَابُ

المواقيتُ لأهلِ المدينةِ ذو الحليفة<sup>(١)</sup>، ولأهلِ  
الشَّامِ ومصرِ والمغربِ الجُحفَةُ<sup>(٢)</sup>، ولليمنِ يَلْمَلَمُ<sup>(٣)</sup>،  
ولنجدِ قرْنُ<sup>(٤)</sup>، وللمشرقِ ذاتُ عرقٍ، وهذه المواقيتُ

(١) قال البعلي: ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام موضع معروف مشهور بينه وبين المدينة ستة أميال، وقيل: سبعة.  
(المطلع ص ١٦٤).

ويسمى اليوم بـ «أبيار علي».

(٢) قال البعلي: الجُحفَةُ بجيم مضمومة، ثم حاء مهملة ساكنة، قال صاحب «المطالع» هي قرية جامعة بها منبر على طريق المدينة من مكة، وهي على ستة أميال من البحر، وثمانية مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة.  
(المطلع ص ١٦٥).  
وهي الآن خراب.

(٣) قال البعلي: قال صاحب «المطالع» وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة.  
(المطلع ص ١٦٦).

(٤) قال البعلي: قرْنُ بسكون الرّاء بلا خلاف، قال صاحب «المطالع» وهي ميقات نجد على يوم وليلة من مكة.  
(المطلع ص ١٦٦).



لمن مرَّ بها أو حاذها من غيرهم مُريدًا للنُّسكِ أو مكةَ  
لحاجةٍ لا تتكرَّرُ غيرَ قتالٍ مُباحٍ ، ومن كانَ دونَ الميقاتِ  
فمن موضِعِهِ حتى أهلُ مكةَ منها للحجِّ ، ومن الحِلِّ  
للعمرةِ ، فإن تجاوزَهُ رَجَعَ إليه ، فإن أُحرِمَ من موضِعِهِ  
فعلَيْهِ دَمٌ ، ولو رَجَعَ محرِّمًا إليه ، والاختيارُ أن لا يُحرِمَ قبلَ  
ميقاتِهِ ولا قبلَ أشهرِهِ ، وأشهرُ الحجِّ شوالٌ ، وذو القعدةِ ،  
وعشرُ ذي الحجةِ ، فإن فعل فهو محرِّمٌ .

## بابُ الإِحرامِ

من أرادَهُ اغتَسَلَ ، وتنظَّفَ ، وتطيَّبَ ، وتجرَّدَ عن  
المخيطِ ، ولبَسَ إزارًا ورداءً ، وأحرَمَ عقبَ مكتوبَةٍ  
أو نفلٍ ، وهو أن ينويَهُ بقلبهِ قائلاً بلسانِهِ : اللهم إني أريدُ  
النُّسكَ الفُلاني فَيَسِّرْهُ لي وتَقَبَّلْهُ مِنِّي ، فإن حَبَسَنِي حابسٌ  
فَمَحِلِّي حيثُ حَبَسَنِي ، وينوي نُسكًا بعينِهِ ، وأفضلُهَا  
التمتُّعُ ؛ وهو أن يُحرِمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ ، ثم يحلُّ ،

= ويسمى اليوم بـ «السيل الكبير» .





ثم يحرم بالحج في عامه، ثم الأفراد؛ وهو أن يحرم بالحج مفردًا، ثم القران؛ وهو أن يحرم بهما، وسنن لهما جعله عمرة إن لم يكن معهما هدي، والمتمتع إذا حاضت فخافت فوت الحج قرنت.

فإذا استوى على راحلته لبي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ويسن رفع صوته بها، والمرأة بقدر ما تسمع رفيقتها، يلبي إذا على نشزا، أو هبط واديا، أو لقي رفقة، ودبر الصلاة، وإقبال الليل والنهار، أو تغير حال إلى حال.

### باب محظورات الإحرام

يحرم بالإحرام لبس المخيط، والخفين، وستر الرأس، وحلق الشعر، ودهنه، وقلم الظفر، والطيب لا استدامته في بدنه، وقتل صيد بري مأكول، أو متولد منه، واضطياده أو معاونة عليه بإشارة أو غيرها، والجماع، ومباشرة شهوة، وعقد النكاح، ولا فدية فيه،



وكالرجلِ المرأةُ إلا في اللباسِ ، وإحرامُها في وجهها ،  
فإن احتاجت سدلت ، وتجنب القفازين ، والخلخال ،  
ونحوه ، والإثمِد ، ومن اضطرَّ إلى محظورٍ فعَلَهُ وفدى إلا  
السراويل والخفين ، ولا فدية فيه كالصائل ونحوه ،  
والنكاح (لا خلعا) (١) .

### بابُ الفدية

من حلق رأسه خير بين صيام ثلاثة أيام ،  
أو إطعام ستة مساكين كل مسكين مدُّ برًّا ، أو نصف  
صاع تمرًا أو شعيرًا ، أو ذبح شاةٍ ، وكذا تغطيته ، وتقليم  
أظفاره ، واللبس ، والطيب ، وفي كل شعرة أو ظفر مدُّ ،  
والثلاث كالكل .

وإن قتل صيداً فداً بمثله نعماً بقول الصحابة ، وإلا  
عدلين ، أو قومه بنقدٍ واشترى به طعاماً لكل مسكين مدُّ ،  
أو يصوم عن كل مدِّ يوماً .

(١) هذا هو ظاهر ما في الأصل ، ولم نطلع على قولٍ لأحدٍ من أهل  
العلم بأن الخلع من المحظورات ، فلعل فيه تصحيف والله أعلم .





## فصل

ويجبُ على المُتَمَتِّعِ والقارِنِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي مَكَّةَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ، وَكَذَا مِنْ وَطِيءٍ فَتَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ فِي الْحَجِّ، وَشَاةٌ فِي الْعُمْرَةِ، وَفِعْلُهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مُفْسِدٌ، وَيَمْضِي فِيهِ وَيَقْضِي مِنْ قَابِلٍ، وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ يُحْرِمُ مِنَ الْحَلِّ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَمَنْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَإِلَّا شَاةٌ، كَمَنْ كَرَّرَ نَظْرًا فَأَنْزَلَ، أَوْ اسْتَمْنَى.

وَمَنْ كَرَّرَ مُحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ الصَّيْدِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَكْفَارَةٌ، وَإِلَّا كَفَّارَتَيْنِ كَالْجَنَسَيْنِ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةً الْأُذْيِ وَالْإِحْصَارِ فَحَيْثُ وَجِدَا.

## بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

يَجِبُ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ، فَقَضَتِ الصَّحَابَةُ فِي



النَّعَامَةَ بِيَدْنَةٍ، وَحَمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقْرِهِ، وَالْإِيْلِ<sup>(١)</sup>،  
وَالثَّيْتَلِ<sup>(٢)</sup>، وَالْوَعِلِ<sup>(٣)</sup> بِبَقْرَةٍ، وَالضُّبُعِ بِكَبْشٍ، وَالغَزَالِ  
وَالثَّعْلِبِ بَعَنْزٍ، وَالْوَبْرِ<sup>(٤)</sup> وَالضُّبِّ بِجَدِي، وَالْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ،  
وَالْحَمَامِ بِشَاةٍ، وَفِي مَا لَا مِثْلَ لَهُ قِيَمَتُهُ، وَفِي الْجَزْءِ  
بِقِسْطِهِ، وَالْإِعَانَةُ شَرَكَةٌ، وَعَلَى الشَّرَكَاءِ جَزَاءٌ، وَصَيْدُ  
الْحَرَمِ كَالْإِحْرَامِ.

- (١) الإيْل بكسر الهمزة وتشديد الياء مفتوحة؛ الذكر من الأوعال.  
(المطلع ص ١٧٩).
- (٢) الثَّيْتَل بفتح الثاء وتسكين الياء وفتح التاء؛ الوعل المسن، وقيل:  
الوعل عامة، وقيل: ذكر الأروى وكنس من بقر الوحش.  
(المطلع ص ١٧٩).
- (٣) الوعل هو تيس الجبل، وجمعه وعول، ففيه ثلاث لغات: فتح  
أوله وكسر ثانيه، إسكانه، وضم أوله وكسر ثانيه.  
(المطلع ص ١٧٩، ١٨٠).
- (٤) الوبر بسكون الباء، والأنثى وبرة، وهي دويبة أصغر من السنور  
طحلاء اللون - أي كلون الرماد - لا ذنب لها ترجن في  
البيوت.  
(المطلع ص ١٨٠، ١٨١).





ويحرمُ قلعُ شجرةٍ، لا يابسٍ، وإذخِرٌ<sup>(١)</sup>،  
وما زرعهُ آدميٌّ، وتُضمنُ الكبيرةُ ببقرَةٍ، والصَّغيرةُ بشاةٍ،  
والغصنُ بما نقصَ، والحشيشُ الرطبُ بقيمتهِ.

ويحرمُ صيدُ المدينةِ بلا فديةٍ، وحشيشها وشجرها  
بلا حاجةٍ.

### بابُ دخولِ مكةَ

سُنَّ من أعلها من ثنيةِ كذا، ثم يدخلُ المسجدَ  
من بابِ بني شيبَةَ، فإذا رأى البيتَ رفعَ يديه وكبَّرَ ودعا،  
ثم يبتدئُ من الحجرِ الأسودِ بطوافِ العُمرةِ المُعتمِرُ،  
وبالقدومِ غيرُهُ مُضطَبِعاً بردائه، وسَطِه تحتَ عاتقه  
الأيمنِ، وطرفيه على الأيسرِ، فيحاذي الحجرَ ببدنه  
ويستلمُهُ ويُقبِّلُهُ، فإن شقَّ قَبْلَ يدهُ أو أشارَ إليه، ثم يأخذُ

---

(١) الأذخِرُ بسكون الهمزة والخاء نبت طيب الرائحة، الواحدة  
إذخِرَةٌ.

(المطلع ص ١٨٣).



على يمينه، ويجعلُ البيتَ على يساره، فإذا أتى لليمانى استلمه وقبلَ يده، فيطوفُ سبعاَ يرمُلُ في الثلاثةِ الأولى؛ وهو إسراعُ المشي<sup>(١)</sup>، ويقولُ كلما حاذى الأسودَ والركنَ: اللهُ أكبر، لا إلهَ إلا اللهُ، وبينَ الركنينِ: ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النارِ، ويدعو<sup>(٢)</sup> بما أحبُّ، ولا رَمَلَ على امرأةٍ، وأهلِ مكةَ ولا اضطباعَ، ولا على الرجلِ في غيرِ هذا، ويكونُ طاهراً مستتراً.

## فصلٌ

ثم يُصلي ركعتينِ خلفَ المقامِ، ثم يعودُ إلى الحجرِ فيستلمه، ثم يخرجُ إلى الصفا من بابِه، فيرقي عليه، ويكبرُ ويحمدُ، ثم ينزلُ ويمشي حتى يأتي العلمَ،

(١) مع تقارب الخطأ، (من غير وثق).

(المقنع ص ٧٨).

(٢) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها كما فعلنا.





فيسعى إلى العلم الآخر، ثم يمشي إلى المروة، فيفعلُ  
عليها كالصفا، ثم يرجع إلى الصفا، يفعل ذلك سبعا  
يفتح بالصفا ويختم بالمروة، ذهابه سعيه، ورجوعه  
سعيه، ثم إن كان في الحج بقي على إحرامه، وإن كان  
معتمرا قصر وحل إلا متمعا معه هدي فلا يحل حتى  
يحج، ويقطع المتمتع التلبية إذا وصل البيت.

### بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

من كان مُجَلًّا بمكة من مُعْتَمِرٍ وَغَيْرِهِ، فَلْيُحْرِمَ  
بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثَامِنَ الْحِجَّةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى مَنَى،  
فِيصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا طَلَعَتِ  
الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ  
خَطَبَ الْإِمَامُ وَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا، ثُمَّ رَاحَ

---

(١) قال البعلي: نَمِرَةَ بفتح النون وكسر الميم بعدها راء موضع  
بعرفة، قال الأزرقى: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن  
يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة.

(المطلع ص ١٩٥).



إلى الموقف وهو عرفة كلها إلا بطن عُرنَةَ (١) ، ووقت الوقوف من طلوع فجر عرفة إلى فجر النحر، فمن حصل بها وهو عاقل (صح) (٢) حجة، وعند الصخرات وجبل الرحمة وركبًا أفضل، ويكثر من الدعاء، وذكر الله عز وجل - .

فإذا غربت الشمس دفع إلى مزدلفة بسكينة ملبيا ذاكرًا، فيجمع بها العشاءين قبل حط الرّحال، ويبيت بها فيصلّي الصبح، ثم يأتي المشعر الحرام فيدعو (٣) إلى أن يسفر، ثم يدفع فإذا بلغ مُحسّرًا (٤) أسرع رمية حجر،

(١) قال البعلي وابن عبد الهادي: بطن عُرنَة هو بطن الوادي الذي يقال له: مسجد عرفة، وهي مسایل يسيل فيها الماء إذا كان المطر، فيقال لها الجبال، وهي ثلاثة أقصاها مما يلي الموقف. (المطلع ص ١٩٦، والدر النقي ٤٢٤/٢).

(٢) ما بين القوسين من الهامش.

(٣) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والصواب حذفها كما فعلنا.

(٤) قال البعلي: مُحسّر بضم الميم وفتح الحاء بعدها سين مهملة مشددة مكسورة بعدها راء كذا قيده البكري، وهو وادٍ، بين =





وأخذ حَصَى الجمارِ فوقَ الحمّصِ ودُونَ البندقِ سبعونَ،  
 فإذا وصلَ مِنى بدأَ بجمرةِ العقبَةِ فرَمَها بسبعِ حَصِيَّاتٍ  
 مكبرًا رافعًا يَدَيْهِ مُسْتَقْبَلًا، ولا يُجزىءُ غيرُ الحَصَى.  
 ويقطَعُ التلبيةَ مع ابتدائه، ثم إن كانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ،  
 وحَلَقَ الرجلُ أو قَصَّرَ من جميعِ شعرِهِ كالمرأةِ، ثم قد  
 حلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ غيرِ النساءِ، ثم يفيضُ إلى مكةَ فيطوفُ  
 للزيارةِ، وبه تمامُ الحجِّ، وأوَّلُ وقتِهِ بعدَ نصفِ ليلةِ  
 النحرِ، ثم يسعىُ المتمتعُ مطلقًا، وغيرُهُ إن لم يكنِ سَعَى  
 عندَ طوافِ قدومِهِ، ثم قد حلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثم يشربُ  
 من زمزمَ مُتَضَلِّعًا ويدعو<sup>(١)</sup> بالمأثور<sup>(٢)</sup>.

---

مزدلفة ومنى، وقيل: سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حَسَرَ  
 فيه، أي: أعيأ.

(المطلع ص ١٩٦، ١٩٧).

(١) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها  
 كما فعلنا.

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني ٣١٩/٥ أنه يقول عند الشرب:  
 بسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًا =



## فصل

ثم يرجع إلى منى، فبيتُ بها، فيرمي الجمراتِ  
ثلاثة أيامٍ التَّشْرِيقِ بعدَ الزَّوالِ، كلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ  
حَصِيَّاتٍ، يَبْدَأُ بِالأوَّلَى، وتَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ، ثم  
بِالْوَسْطَى، وَيَقِفُ عِنْدَهُمَا وَيَدْعُو<sup>(١)</sup> طَوِيلًا لا عِنْدَ الثَّالِثَةِ،  
وَلَيْسَ عَلَى الرُّعَاةِ وَالسُّقَاةِ مَبِيتٌ إِلاَّ مِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسِ  
وهُوَ بِهَا فِيلْزَمُ الرُّعَاةَ فَقَطْ، فَمَنْ أَحَبَّ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ،  
فَإِنْ غَرَبَتِ شَمْسُ الثَّانِي وَهُوَ بِهَا لَزِمَهُ المَبِيتُ وَالَّذِي مِنْ  
غَدٍ، فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُودِّعَ البَيْتَ بِطَوَافٍ عِنْدَ  
فَرَاغِهِ مِنْ كُلِّ أَمُورِهِ، فَيَدْعُو<sup>(٢)</sup> بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ، وَلا وَدَاعَ عَلَى حَائِضٍ وَلا نَفْسَاءَ، فَإِنْ خَرَجَ  
قَبْلَهُ رَجَعَ إِنْ قُرِبَ وَإِلَّا بَعَثَ بَدْمٍ.

= وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي، وأملأه من حكمتك.

(١) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها  
كما فعلنا.

(٢) في الأصل «يدعوا» بإثبات الألف بعد الواو، والأولى حذفها  
كما فعلنا.





## بَابُ صِفَةِ الْعُمْرَةِ

وَصِفْتُهَا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ، ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَسْعَى، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يَقْصِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ، وَيُسْنُ لِمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ.

وَوَاجِبُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْوُقُوفُ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمَزْدَلِفَةَ إِلَى مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالْمَبِيتُ بِمَنَى، وَالرَّمْيُ، وَالْحَلْقُ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ سُنَّةٌ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ، وَالْإِحْرَامُ، وَالسَّعْيُ فِي رِوَايَةٍ<sup>(١)</sup>، وَوَجِبُهَا الْحَلْقُ فِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وَالرِوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ السَّعْيَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا.

(تَنْظُرُ هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ فِي: الْهُدَايَةُ لِأَبِي الْخَطَّابِ ١/١٠٦،

وَالْمَحْرَرُ ١/٢٤٤، وَالْمَقْنَعُ ص ٨٣).

(٢) وَالرِوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ الْحَلْقَ وَالتَّقْصِيرَ لَا يَجِبُ فِي الْعُمْرَةِ.

(تَنْظُرُ هَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ فِي: الْمَحْرَرُ ١/٢٤٥، وَالْمَقْنَعُ ص ٨٣).



فمن ترك ركناً لم يتم نسكُهُ إِلَّا بِهِ، وواجباً جَبَرُهُ  
بدمٍ، ولا شيء في السنة.

## بَابُ الْفَوَاتِ

مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَاتَهُ الْحَجُّ  
وَتَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعِيٍّ، وَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ أَجْزَاءً  
إِنْ قُرِبَ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

وَالْمُحْضَرُّ بَعْدُ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ يَنْحَرُ هَدِيًّا وَيَحُلُّ،  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ، وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ  
فَقَطَّ تَحَلَّلَ بِعَمْرَةٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ أَنْ مَجِئَهُ  
حَيْثُ أُحْضِرَ تَحَلَّلَ بِمَا شَاءَ.





## كِتَابُ الْبَيْعِ

وهو مُعَاوِضَةٌ الْمَالِ بِالْمَالِ لِغَرَضِ التَّمَلُّكِ،  
وَيَصَحُّ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ: بَعْتُكَ، وَاشْتَرَيْتُ، وَنَحْوَهُ،  
وَبِالْمُعَاطَاةِ، نَحْوُ أَعْطَنِي بِهَذَا، فَتُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ.

وَلَهُ شُرُوطٌ: أَنْ يَتَرَاضِيَا بِهِ، فَلَوْ أَكْرَهَ بغيرِ حَقٍّ  
لَمْ يَصَحَّ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مُكَلَّفًا رَشِيدًا، لَكِنْ يَصَحُّ مَنْ  
السَّفِيهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَبغيرِ إِذْنِهِ فِي الْيَسِيرِ، وَأَنْ يَكُونَ مَالًا  
مَنْفَعْتُهُ مَبَاحَةٌ لغيرِ حَاجَةٍ، مَمْلُوكًا لِلْعَاقِدِ أَوْ مَأْذُونًا فِيهِ،  
مُقَدُّورًا عَلَيْهِ، مَعْلُومًا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ، بِثَمَنِ مَعْلُومٍ.

وَيَصَحُّ بَيْعُ الْجَوَازِ وَاللُّوزِ فِي قِشْرِيهِ، وَمَا مَأْكُولُهُ فِي  
جَوْفِهِ، لَا يَبِيعُ عَصِيرٌ لِمَنْ يُخْمَرُهُ، أَوْ سِلَاحٌ فِي فِتْنَةٍ،  
أَوْ لِحَرْبِي، أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ الْجَمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا، وَلَا يَصَحُّ



بيعه على بيع أخيه، ولا شراؤه على شرائه، ولا الصبرة<sup>(١)</sup>  
إلا قفيزاً<sup>(٢)</sup>، والحيوان إلا حملاً أو شحمة، ولا بيع حصاة<sup>(٣)</sup>،

(١) قال البعلي: الصُّبْرَةُ من الطعام وغيره: هي الكومة المجموعة،  
وقيل: سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، يقال: صبرتُ  
المتاع وغيره إذا جمعت وضممت بعضه إلى بعض.  
(المطلع ص ٢٣٨).

(٢) قال البعلي: القفيز مكيال، وجمعه أقفزة وقفزان بضم القاف،  
قال الإمام أحمد: قدر القفيز صاع قدره ثمانية أرطال، وقال  
أبو بكر: قد قيل: إن قدره ثمانون رطلاً، وقال الأزهري: هو  
ثمانية مكاكيك، والمكوك: صاع ونصف، والصاع: خمسة  
أرطال وثلاث.  
(المطلع ص ٢١٨).

(٣) قال ابن قدامة: واختلف في تفسيره، فقيل: هو أن يقول: ارم  
هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل: هو  
أن يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا  
رَمَيْتَها بكذا، وقيل: هو أن يقول: بعتك هذا بكذا على أي متى  
رمىت هذه الحصاة وجب البيع، ثم قال: وكل هذه البيوع فاسدة  
لما فيها من الغرر والجهل.  
(المغني ٦/٢٩٨).





وَمُنَابَذَةٌ<sup>(١)</sup>، وَمَا فِيهِ غَرَرٌ<sup>(٢)</sup>، وَلَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ  
لِكَافِرٍ، وَلَا مَكِيلٌ أَوْ موزونٌ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا شِرَاءٌ سِلْعَةٍ  
بَاعَهَا نَسِيئَةً وَلَمْ تَتَّغَيَّرْ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا نَقْدًا، وَإِنْ بَاعَ  
مَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا نَسِيئَةً لَمْ يَجْزَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ قَبْلَ  
قَبْضِهِ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ نَسِيئَةً.

### بَابُ الْخِيَارِ

يُثْبِتُ لَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَمدَّةً معلومةً شرطاًها،  
وَخِيَارُ الْغَبْنِ، وَالتَّدْلِيْسِ، وَيُرَدُّ مَعَ الْمَصْرَاةِ عَوْضَ اللَّبَنِ  
صَاعٌ تَمْرٍ، وَيُخَيَّرُ فِي الْمَعِيْبِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَقْتَ الْعَقْدِ  
بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِمْسَاكِ مَعَ الْأَرْشِ<sup>(٣)</sup>، وَلَوْ تَعَدَّرَ الرَّدُّ فَلَهُ  
الْأَرْشُ.

---

(١) قال ابن قدامة: والمنابذة أن يقول: أي ثوب نبذته إليّ فقد  
اشتريته بكذا.

(المغني ٦/٢٦٨).

(٢) هنا في الأصل عبارة: «ولا السلاح في الفتنة أو لأهل الحرب»

لكن لفظ «السلاح» مشطوبة، وقد تقدم ما هو في معناها فحذفناها.

(٣) قال البعلي وابن عبد الهادي: الأرش بفتح الهمزة وسكون =



وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ مَقْتَضَى الْعَقْدِ أَوْ مِنْ مَصْلَحَتِهِ كَصَفَةِ  
فِي الثَّمَنِ أَوْ الْمُثْمَنِ صَحِيحٌ، وَيُفْسَخُ بِفَوَاتِهِ، وَإِنْ عَلَّقَ  
الْبَيْعَ أَوْ شَرْطَ عَقْدًا آخَرَ أَوْ رَهْنًا مُحَرَّمًا أَوْ مَجْهُولًا  
أَوْ مَا يُنَافِي الْعَقْدَ فَبَاطِلٌ، وَفِي الْعَقْدِ رَوَايَةٌ (١)، وَيَصِحُّ  
شَرْطُ نَفْعِ الْبَائِعِ فِي الْمَبِيعِ كَحَمْلِ الْحَطَبِ، وَجَزُّ  
الرَّطْبَةِ (٢)، كَشَرْطِ الْبَائِعِ نَفْعَ الْمَبِيعِ مَدَّةً تُعْلَمُ، وَلَا

الراء، قال أبو السعادات: وهو الذي يأخذه المشتري من البائع  
إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنائيات والجراحات  
من ذلك، لأنها جابرة عما حصل فيها من النقص.  
(المطلع ص ٢٣٧، والدر النقي ٤٦٥/٢).

(١) يعني بالبطلان، والثانية الصحة.

(انظر: هاتين الروايتين في: الفروع ٦٢/٤، والمقنع  
ص ١٠٢).

(٢) قال البعلي: الرَّطْبَةُ بفتح الراء وسكون الطاء: نبت معروف يقيم  
في الأرض سنين كلما جُزَّ نبت، وهي القضب - أيضًا -، وهي  
الفصفصة.

(المطلع ص ٢٣٣).

وهي ما يسمى اليوم بالبرسيم.





يُصَحُّ جَمْعُ شَرْطَيْنِ مِنْ ذَلِكَ، وَيُصَحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونَ (١).

ومتى اختلفا في قدر الثمن تحالفا وتفاسخا، ويبدو  
بيمين البائع، وإن أخبر بثمان المبيع فزاد رجع عليه بالزيادة،  
وحطها من الربح أو النقص في المواضعة، وإن غلط  
على نفسه خير المشتري بين الرد وإعطائه ما غلظه، ومتى  
اشتراه مؤجلاً، أو ممن ترد شهادته له، أو باعه بعض  
صفقة لا ينقسم ثمنها عليها بالأجزاء ولم يبينه وقت تخبيره  
بالثمن فللمشتري الخيار.

## بَابُ الرَّبَا

يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ وَمُوزُونٍ بِمُوزُونٍ  
الْحُلُولُ، وَالْقَبْضُ فِي الْمَجْلَسِ لَا التَّمَاثُلَ إِلَّا أَنْ يَتَّحَدَّ

---

(١) قال الفيومي: العربون بفتح العين والراء، قال بعضهم: هو أن  
يشترى الرجل شيئاً أو يستأجره ويعطي بعض الثمن أو الأجرة،  
ثم يقول: إن تم العقد احتسبناه وإلا فهو لك ولا آخذه منك.  
(المصباح المنير ٢/٤٠١).



جنسُهُمَا، والجنسُ ما له اسمٌ خاصٌّ يَشْمَلُ أنواعًا، وفروعُ  
الأجناسِ أجناسٌ وإن اتَّفقتُ الأسماءُ، ولا تصحُّ  
محاقلَةٌ<sup>(١)</sup>، ومُزَابِنَةٌ<sup>(٢)</sup> إلا في العرَايَا فيما دونَ خمسةِ  
أوسقٍ، لمن به حاجةٌ، ولا ثمنَ معه، ولا لحمٌ بحيوانٍ،  
ومرجعُ الكيلِ والوزنِ عرفُ الحجازِ وإلا مَوْضِعُهُ.

### بَابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالْثَمَارِ

مَنْ بَاعَ أَرْضًا دَخَلَ غَرَسُهَا وَبِنَاؤُهَا لَا زَرْعَ لَا  
يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، وَلَهُ تَبْقِيَتُهُ إِلَى حَصَادِهِ، وَمَا يُحْصَدُ مَرَّةً  
بَعْدَ أُخْرَى فَأُصُولُهُ لِلْمَشْتَرِي وَجَزَّتُهُ الظَّاهِرَةُ لِلْبَائِعِ .  
وَيَدْخُلُ فِي الدَّارِ الْأَرْضُ، وَالْبِنَاءُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا  
لِمُصْلِحَتِهَا.

(١) قال ابن قدامة: والمحاقله بيع الزرع بحب من جنسه.  
(المغني ٦/٢٩٩).

(٢) بيع المزابنة: هو بيع ثمر النخل على رؤوسها بالتمر كيلاً، وبيع  
العنب على الكرم بالزبيب كيلاً.  
(حلية الفقهاء ص ١٢٧).





ومن باع نخلاً قد أُبرَ فثمرته للبائعِ مُبقاً  
 ما لم يشترطه المشتري ، وكذا سائر الشجرِ إذا بدا ثمره .  
 ولا تُباعُ ثمرةٌ قبلَ بدوِّ الصّلاحِ ، ولا الزرعُ قبلَ  
 اشتدادهِ إلا أن يشترطَ القطعَ ، ولا الرطبةُ والبقولُ إلا كلَّ  
 جزّةٍ ، ولا القثاءُ ونحوه إلا كلَّ لقطّةٍ إلا أن يبيعَ أصله ،  
 ويرجعُ على البائعِ بالجائحةِ ، وبدوِّ الصّلاحِ (في) <sup>(١)</sup> النّخلِ  
 أن يحمرَّ أو يصفّرَ ، والعنبُ أن يتموه ، وباقي الثمرِ أن  
 يبدو نضجُه .

## بَابُ

السّلمُ نوعٌ من البيعِ ، وشرطُه إمكانيُّ ضبطِ صفاتهِ  
 كالمكيلِ والموزونِ ، وأن يصفه بما يختلفُ به الثمنُ  
 ظاهراً ، وأن يقبضَ ثمنه في المجلسِ ، وكونه في الذمّةِ  
 بأجلٍ معلومٍ ، يعمُّ وجوده عندَ محله ، معلومُ القدرِ  
 بمعياره ، ويُعيَّنُ موضعُ الوفاءِ إن لم يصلحْ موضعُ العقدِ  
 له ، ولا يتصرّفُ فيه قبلَ قبضه إلا بالإقالة .

(١) ما بين القوسين إضافة ، ظاهر السياق أنه لا بُدَّ منها ، والله أعلم .



ولو أسلمَ ثمنًا في جنسَيْنِ لم يصحَّ حتى يبينَ ثمنَ  
كلِّ جنسٍ .

ويصحُّ قرضُ كلِّ ما يُسَلَّمُ فيه، ويملِكُهُ بقبضِهِ، ولا  
يُؤجَّلُ كالحالِّ، ويُردُّ المثلُّ في المثليِّ والقيمةُ في غيره،  
ولا يجوزُ شرطُ ما يَنْتَفِعُ بِهِ المقرضُ لا وثيقةً، ولا تُقبَلُ  
هدية لم تجرِ بها عادةً .

### بَابُ الرَّهْنِ

يصحُّ في كلِّ ما يجوزُ بيعُهُ مع الحقِّ وبعدهُ، لا  
قبلَهُ في وجهه<sup>(١)</sup>، بدينٍ ثابتٍ لازمٍ، وهو أمانةٌ، وإنَّما  
يلزمُ بالقبضِ واستدامتهُ، فلا ينفذُ تصرفُ الرّاهنِ بغيرِ  
عتقٍ، وتؤخذُ قيمتهُ فتجعلُ رهناً، ولا ينفكُ شيءٌ منه إلاَّ  
بأداءِ الكلِّ .

(١) والوجه الثاني يصح قبله .

(انظر: هذين الوجهين في: الهداية لأبي الخطاب ١/١٥٠،  
والمحرر ١/٣٣٥، والفروع ٤/٢٠٨).





وللمرتهن أن يركب ويحلب بقدر علفه، ولو جنى  
عليه فالمجني عليه أحق برقبتيه، فلو فداه سيده فهو رهن  
بحاله، وإن جني عليه فالخضم مالكة، وما قبضه بسببه  
رهن كنمائه وكسبه، فإذا حل الدين فامتنع الراهن من  
الوفاء أجبره الحاكم، وإلا باعه وقضى دينه.

### بَابُ الضَّمَانِ

إنما يصح من جائز التصرف برضاه، ولا يُعتبر كون  
الحق معلوماً ولا واجباً إن آل (إلى) (١) الوجوب، ولا  
يصح ضمان أمانة إلا أن يضمن تعديته، وله مطالبة من  
شاء، ولو أبرأ الأصيل برئاً، لا عكس، ويرجع بما أدى  
ناوياً للرجوع.

وتصح كفالة بدن من عليه دين لأحد، فإن  
لم يحضره لزمه ما عليه، لا إن مات.

(١) طبرستان في الفقه

(١) ما بين القوسين من الهامش.



## بَابُ الْحَوَالَةِ

يبرأ بها المحيل، وشرطها: اتفاق الدينين جنساً  
وصفةً وحلولاً وتأجيلاً، وكونها على دينٍ مستقرٍّ، برضا  
المحيل لا المحتال إن أحاله على مليء.

## بَابُ الصُّلْحِ

يصحُّ مع الإقرار بأن يهبه بعض دينه إن لم يكن  
بشرط، ممن يملك التصرف، ومن غيره إن عجز، وهو  
على بعضه هبةً أو إبراءً، وعلى غيره بيعٌ أو إجارةً، ولا  
يصحُّ عمّا لا يؤخذ العوض عنه.

ويصحُّ مع الإنكار إن لم يعلم أحدهما كذب  
نفسه، فمن علم بطلان في حقه، وهو بيعٌ في حق  
المدعي، إبراءً في حق الآخر، وإنما يضع خشبه على  
جدار جاره وشريكه مع الحاجة إن لم يضر به، وصاحب  
العلو يستر نفسه عن الأسفل.





## بَابُ الْحَجْرِ

مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَلْغَرِيمِهِ مَنْعُهُ مِنْ سَفَرٍ لَمْ يَتَّعِنَنَّ إِنْ  
حَلَّ فِي غَيْبَتِهِ لَا إِنْ وَثَّقَهُ، وَيَأْمُرُهُ الْحَاكِمُ بِوَفَاءِ الْحَالِّ،  
فَإِنْ أَبِي حُبْسٍ، فَإِنْ أَصْرَ فَلَهُ عَقُوبَتُهُ أَوْ يَبِيعُ مَالَهُ وَيَقْضِي  
دَيْنَهُ، فَلَوْ ادَّعَى الْعُسْرَةَ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ عَنْ عَوْضٍ وَلَا  
عُرِفَ لَهُ مَالٌ، أَوْ صَدَّقَهُ غَرِيمُهُ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَإِلَّا حُبْسَ  
إِلَى أَنْ يُقِيمَ بَيْنَهُ.

وَمَنْ قَلَّ مَالُهُ عَنِ الدَّيُونِ وَسَأَلَ غَرْمَاؤُهُ الْحَجَرَ عَلَيْهِ  
أَجَابَهُمُ الْحَاكِمُ إِلَى ذَلِكَ، وَتَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِعَيْنِ مَالِهِ دُونَ  
ذِمَّتِهِ، لَكِنْ إِنْ جَنَى شَارِكُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْغَرْمَاءَ، ثُمَّ يَبِيعُ  
مَالَهُ وَيُتْرَكُ لَهُ مَا تَدْعُو<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَيَبْدَأُ بِأَرْشِ جَنَايَةِ  
الْعَبْدِ الْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ قَدْرَهَا، ثُمَّ بِمَنْ لَهُ رَهْنٌ، ثُمَّ مَنْ  
وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْءً، وَلَمْ يَزِدْ زِيَادَةً  
مُتَّصِلَةً، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ ثَانٍ أَخَذَهُ إِنْ كَانَ الْمَفْلَسُ

---

(١) فِي الْأَصْلِ «يَدْعُوا» بِإِثْبَاتِ الْأَلْفِ بَعْدَ الْوَاوِ، وَالْأُولَى حَذْفُهَا  
كَمَا فَعَلْنَا.



حَيًّا، وَيُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ بَاقِي الْغَرْمَاءِ عَلَى قَدْرِ دِيُونِهِمْ،  
وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ إِلَى أَنْ يُقَسَّمَ، وَلَوْ  
وَجَبَ لَهُ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَكُنْ لِلْغَرْمَاءِ أَنْ  
يَحْلِفُوا.

## فصل

وَلَا يَحِلُّ الْمُؤَجَّلُ بِفَلَسٍ وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرِثَةَ،  
وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهِ فَهُوَ الْمَتْلَفُ  
لَهُ، وَمَتَى عَقَلَ أَوْ بَلَغَ رَشِيدًا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ بِغَيْرِ حَاكِمٍ،  
وَإِلَّا فَهُوَ تَحْتَ حَجْرِ الْأَبِ، ثُمَّ وَصِيهِ، ثُمَّ الْحَاكِمِ، وَلَا  
يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ، وَلَا يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِهِ وَلَا  
يَبِيعُهُ إِلَّا الْأَبَ، وَيَأْذَنُ لِمَنْ مَيَّزَ لِيَخْتَبِرَهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا عِنْدَ  
الْحَاجَةِ، وَالرَّشْدُ الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ.

وَيَحْصُلُ الْبُلُوغُ بِالْإِحْتِلَامِ، أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ خَشَنِ  
حَوْلَ قُبْلِهِ، أَوْ تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَتَزِيدُ الْجَارِيَةُ  
بِالْحَيْضِ وَالْحَمْلِ.





## بَابُ الْوَكَالَةِ

تَجُوزُ فِي كُلِّ مَا يُنَابُ فِيهِ إِذَا كَانَا مِمَّنْ يَصِحُّ ذَلِكَ  
مِنْهُمَا، وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، وَتَبَطَّلُ بِمَوْتٍ، وَفَسْخٍ،  
وَجُنُونٍ، وَحَجْرٍ لِسَفِهِ، وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَالشَّرِكَةِ  
وَالْمِزَارَعَةِ وَالْمَسَاقَاةِ وَالْحَوَالَةِ وَالْمَسَابِقَةِ، وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ،  
لَكِنْ لَوْ قَضِيَ بغيرِ بَيِّنَةٍ ضَمَنَ لَا بِحَضْرَةِ الْمُوَكَّلِ .

وَتَصِحُّ بِكُلِّ قَوْلٍ (يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ، وَكُلُّ قَوْلٍ) (١)  
أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ مَتَرَاخِيًا وَفَوْرًا بِجُعْلٍ وَغَيْرِهِ،  
فِي فِعْلٍ مَا تَنَاوَلَهُ لَفْظًا أَوْ عُرْفًا، وَلَا يُوَكَّلُ فِيمَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ،  
وَلَا يَشْتَرِي مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَبِيعُهَا إِلَّا بِإِذْنٍ، وَإِنْ اشْتَرَى  
مَا لَمْ يَأْذَنَ لَهُ فِيهِ وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ .

## بَابُ الشَّرِكَةِ

هِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ : شَرِكَةُ عَنَانٍ بِمَالِيهِمَا وَبَدَنِيهِمَا،  
وَشَرِكَةُ وُجُوهِ يَشْتَرِيَانِ بِجَاهِيهِمَا، وَشَرِكَةُ مِضَارِبَةٍ مَالٌ

---

(١) ما بين القوسين من الهامش .



واحدٍ وبدنُ الآخرِ، وشركةُ الأبدانِ، والرَّبحُ في الكلِّ  
على ما شرطاهُ، والوضيعةُ<sup>(١)</sup> على قدرِ المالِ، ولا يتعيَّنُ  
لواحدٍ دراهمٌ ولا ربحُ شيءٍ معيَّنٍ، وكذا المُساقاةُ  
والمُزارعةُ، وإنما يتصرَّفانِ على وجهِ الحظِّ، ولا يبيعُ  
نساءً إلا بإذنٍ، ولو دَفَعَ دابَّتُهُ ليحملَ عليها وما حَصَلَ  
بينهُما جاز.

### بَابُ الْمُسَاقَاةِ

تجوزُ في كلِّ شجرٍ لَهُ ثمرٌ يؤكَلُ بجزءٍ منه معلومٍ،  
وكذا المزارعةُ بجزءٍ من الزَّرْعِ سواءً كانَ البذرُ منهما  
أو من أحدهما، وعلى العاَمِلِ ما جرتُ العادةُ بِهِ، وعلى  
رَبِّ المالِ ما فيه حِفْظُهُ.

(١) قال البعلي وابن عبد الهادي: الوضيعة فعيلة بمعنى مفعولة، قال  
أبو السعادات: الوضيعة: الخسارة، وقد أوضع في البيع يوضع  
وضيعة، والمعنى: الخسارة على قدر المال.  
(المطلع ص ٢٦٠، والدر النقي ٣/٥١١).





## بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

من أحيأ أرضاً دائرةً لم يُعَلِّمَ لها صَاحِبٌ مَعْصُومٌ  
فهي له بأن يُعَمِّرَهَا بما تتهيأُ بِهِ لما يُرادُ منها كالتحويطِ  
وسوقِ الماءِ، وقلعِ أَحجارِهَا وأشجارِهَا المانعةِ من  
زَرْعِهَا وغَرْسِهَا.

وإن حَفَرَ بئراً فيها فَوَصَلَ إلى الماءِ مَلَكٌ حَرِيمَها  
من كُلِّ جانبٍ خمسين ذراعاً في العَادِيَّةِ<sup>(١)</sup> ونِصْفَهُ في  
البَدِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، ولا يملكُ ما قَرَبَ من عامرٍ وتَعَلَّقَ بمِصَالِحِهِ  
ولا مَعْدِناً ظاهراً.

ومن جَعَلَ على شيءٍ جُجلاً معلوماً فمن عَمِلَهُ بعد  
بلوغِهِ الجُجْلِ اسْتَحَقَّهُ.

---

(١) قال البعلي: العاديَّة بتشديد الياء: القديمة منسوبة إلى عاد، ولم  
يرد عاداً بعينها، لكن لما كانت في الزمن الأول وكانت لها آبار  
في الأرض نسب إليها كل قديم.  
(المطلع ص ٢٨١).

(٢) قال الفيومي: أي حادثة، وهي خلاف العاديَّة القديمة.  
(المصباح المنير ٤٠/١).



## بَابُ اللَّقْطَةِ

هي على ثلاثة أضربٍ: أحدها ما تَقِلُّ قيمته ولا  
تَبَعُهُ الهمة، فيملكُ بغيرِ تعريفٍ، الثاني الحيوانُ المُمْتَنِعُ  
بنفسه من صِغَارِ السَّبَاعِ، فلا يُملكُ، ولا يَبْرَأُ من أخذه  
إِلَّا أن يَدْفَعَهُ إلى الإمامِ، الثالثُ مَا عَدَا ذلك، فيَجُوزُ  
أخذه لِمَنْ أَمِنَ نفسه، ويجبُ تعريفُهُ حَوْلًا في مَجْمَعِ  
الناسِ، فإن عُرِفَ وإلَّا فهو كَسَائِرِ مَالِهِ بعدَ أن يَعْرِفَ  
صفته، فمتى جاء طالبُهُ فوصفه دَفَعَهُ إليه أو مثله إن هَلَكَ  
بِلا بَيِّنَةٍ، ولو تَلَفَ في حَوْلِ التَّعْرِيفِ بلا تَعَدُّ فلا ضَمَانُ  
عليه، وإن كان مما يتلفُ أو يَحْتَاجُ مَوْنَةً فله أكلُهُ أو يَبِيعُهُ  
قَبْلَ الحَوْلِ، ثم يُعَرِّفُهُ.

## بَابُ اللَّقِيطِ

وهو الطِّفْلُ المَنبُودُ، مُسَلِّمٌ إن وُجِدَ في بلدٍ فيه  
مسلمٌ يولدُ لمثله، وما وُجِدَ عنده أو قَرِيبًا منه فله، نَفَقَتُهُ  
منه وإلَّا من بيتِ المالِ، وَحَضَانَتُهُ لِوَالِدِهِ إن كَانَ عَدْلًا،





ولو وجدته مُتَنَقِّلٌ أَوْ مِنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الْبَادِيَةِ لَمْ يُقَرَّرْ مَعَهُ،  
وَمَنْ ادَّعَاهُ لِحَقِّ بِهِ نَسَبًا لَا دِينَ، وَلَوْ ادَّعَاهُ جَمَاعَةٌ وَتَسَاوَوْا  
أُرِي الْقَافَةَ فَلِحَقِّ بِمَنْ أَحَقُّوهُ بِهِ وَلَوْ بِالْكُلِّ، وَإِلَّا مِيرَاثُهُ وَدِيَّتُهُ  
فِيءٌ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ.

### بَابُ السَّبْقِ

لَا يَجُوزُ بِجُعْلٍ إِلَّا فِي خُفٍّ وَحَافِرٍ وَنَصْلِ، فَإِنْ  
كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا فَهُوَ لِمَنْ سَبَقَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا  
فَسَبَقَ أَوْ جَاءَ مَعًا أَحْرَزَهُ الْمُخْرَجُ، وَإِنْ سَبَقَ الْآخِرُ  
أَخَذَهُ، فَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا جاز مُحَلَّلٌ يَكْفِيهِمَا، فَإِنْ سَبَقَهُمَا  
أَحْرَزَ سَبَقَهُمَا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ سَبَقَهُ وَأَخَذَ سَبَقَ  
صَاحِبُهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ، وَالْغَايَةِ، وَالْإِصَابَةِ  
وَصِفَتَيْهِمَا، وَعَدَدِ الرَّشْقِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْإِصَابَةِ.

### بَابُ الْوَدِيعَةِ

وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا تُضْمَنُ بغيرِ تَعَدُّ، مِثْلُ أَنْ يَحْفَظَهَا  
بِدُونِ حِرْزِهَا أَوْ يَجْحَدَهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ: مَا لَكَ



شيء، ثم ادّعا ردها أو تلفها قبل، بخلاف: ما أودعتني  
شيء.

والعاريّة مضمونة إن لم يتعدّ، وتجاوز في كلّ منفعة  
لا بُضع<sup>(١)</sup>، ومسلم لكافر، ويرجع ما لم يأذن بشغله  
بشيء يضرُّ به إن رجع.

### باب الإجارة

إنما تصحُّ على منفعة مباحة معلومة عرفاً أو وصفاً  
أو رؤية، بمدة معلومة مع بقاء العين، من مالك متصرفٍ  
أو مأذونٍ له، متمكّن من التسليم، ويستوفي المنفعة  
ودونها بنفسه وبمثله، بأجرة وغيرها، لا بمخالف، وتعتبر  
معرفة الراكب والدابة وتوابعهما برؤية أو صفة، وقدر  
الحمل بكيل أو وزن، ومعرفة الأجر، والعرف كالتقدير  
في أجرة طير، وحمّام، وسفينة، وخطاط، وطعام أجير  
ونحوه.

(١) قال البعلي: البضع بضم الباء فرج المرأة، والنكاح - أيضاً - .  
(المطلع ص ٢٧٢).





## فصلٌ

وَيُسْتَحَقُّ الْأَجْرُ وَالْمَنْفَعَةُ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ يُؤَجَّلْ الْأُجْرَةَ  
الْمَعِينَةَ فِي الذِّمَّةِ فَحَتَّى يُسَلِّمَهُ.

وَيُضْمَنُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ<sup>(١)</sup> مَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ لَا مِنْ  
حِرْزِهِ، وَالْخَاصُّ<sup>(٢)</sup> مَا تَعَدَّى فِيهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى حَازِقٍ  
بِغَيْرِ جِنَايَةٍ.

وهي لازمةٌ تَنْفِخُ بِالتَّلْفِ وَالْإِتْلَافِ، وَغَرِقِ

---

(١) الأجير المشترك هو الذي يقع العقد معه على عمل معين،  
أو عمل مدة معينة لا يستحق جميع نفعه فيها، ومثال ذلك:  
الخيّاط، والحدّاد، وسمي مشتركاً لأنه يتقبّل أعمالاً لاثنين وثلاثة  
وأكثر في وقت واحد، ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته  
واستحقاقها.

(المغني ٨/١٠٣).

(٢) الأجير الخاص هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق  
المستأجر نفعه في جميعها، ومثال ذلك من استؤجر لعمل بناء  
أو خدمة في مدة معينة كيوم أو شهر، سمي خاصاً لاختصاص  
المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس.

(المغني ٨/١٠٣).



الأرضِ ، وانقطاعِ ماءٍ ، لا بجنونٍ أو موتٍ من له وارثٌ ،  
ولهما الفسخُ باتفاقِهِمَا ، وبخوفٍ عامٍّ مانعٍ من النفعِ ،  
ولو تجاوزَ المسافةَ أو زادَ لزمه ما سَمَّا ، وأجرةٌ مثلُ  
للزائدِ ، وضمانُ العينِ إن تَلَفَتْ ، وهي أمانةٌ فيقدمُ قوله  
في نفيٍ للتفريطِ ، وقولُ المؤجرِ في الردِّ ، وفي قدرِ  
الأجرةِ ، والمُدَّةِ وإباقِ العبدِ والدَّابَّةِ وموتِهِمَا ترُدُّ .





## كِتَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ الْاِسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ ظُلْمًا، فَيَلْزَمُهُ رَدُّهُ  
بِزِيَادَتِهِ وَأُجْرَةٌ مِثْلِهِ وَأَرْشٌ نَقْصِهِ، وَعَلَيْهِ أَرْشُ مَا جَنَى، فَلَوْ  
خَاطَبَهُ بِجُرْحٍ مُحْتَرَمٍ أَوْ مُحَرَّمٍ فَالْقِيَمَةُ، وَلَوْ دَفَعَ بِهِ سَفِينَةً  
فَحَتَّى تَرَسَى، وَلَوْ تَعَدَّى وَأَتْلَفَ فَمِثْلُهُ فِي الْمِثْلِيِّ وَإِلَّا  
قِيَمَتُهُ، ثُمَّ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ رَدِّهِ وَأَخَذَ الْقِيَمَةَ، وَلَوْ زَادَ  
بِشْمَنِ أَوْ صَنْعَةٍ ثُمَّ نَقَصَ لَا بِسَعْرِ ضَمِنَهَا، وَلَوْ طَحَنَهُ،  
أَوْ نَسَجَهُ، أَوْ زَرَعَهُ، أَوْ صَارَ فَرْخًا، أَوْ اتَّجَرَ فِيهِ فَهُوَ (و) نَمَاؤُهُ  
لِرَبِّهِ.

وَلَوْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ،  
وَبِمَتَمَيِّزٍ لَزِمَهُ تَخْلِيصُهُ، وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ فَمِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.  
وَلَوْ غَرَسَ الْأَرْضَ أَوْ بَنَاهَا قَلَعَ وَطَمَّ الْحَفْرَ، وَإِنْ  
زَرَعَ خَيْرَ مَالِكُهَا بَيْنَ أَخْذِهِ بَعْوَضِهِ أَوْ تَرْكِهِ بِالْأَجْرِ، وَلَوْ



وَطَىءَ حُدًّا، وَلَزِمَهُ الْمَهْرُ، وَوَلَدَهُ رَقِيقٌ، وَكَذَا مُشْتَرٍ عَلِيمٍ،  
وَعَبْرُ الْعَالِمِ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَقِيَمَةُ وَلَدِهِ وَالْأَجْرُ، وَيَرْجَعُ بِذَلِكَ  
عَلَى الْغَاصِبِ.

## بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ أَنْ يَسْتَحِقَّ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ، مِمَّنْ  
اشْتَرَاهَا بِشَرْطِ كَوْنِهَا شِقْصًا<sup>(١)</sup> مُشَاعًا مِنْ عَقَارٍ، أَوْ مَا  
يَتَّصِلُ بِهِ تُمْكِينُ قِسْمَتِهِ انْتِقَالَ بَعْوَضٍ يَأْخُذُهُ كُلُّهُ بِمِثْلِ  
ثَمَنِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِثْلِ، وَإِلَّا بِقِيَمَتِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ  
وَلَا بَيِّنَةَ فَقَوْلُ الْمُشْتَرِي.

وَمَتَى أَخَذَهُ وَفِيهِ غَرَسٌ أَوْ بِنَاءٌ لِلْمُشْتَرِي أُعْطَاهُ قِيَمَتُهُ  
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي قَلْعَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ  
زَرْعٌ أَوْ ثَمَرَةٌ ظَاهِرَةٌ فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي مُبْقَاةٌ إِلَى حَصَادِهِ، وَلَوْ

(١) قال البعلي: الشَّقْصُ بكسر الشين، قال أهل اللغة: هو القطعة  
من الأرض، والطائفة من الشيء، والشَّقِصُ الشريك.  
(المطلع ص ٢٧٨).





تَعَدُّوا فَعَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمْ ، فَإِنْ تَرَكَهَا أَحَدُهُمْ لَمْ يَكُنْ  
لِلْآخَرِينَ إِلَّا أَخْذُ الْكُلِّ أَوْ التَّرْكَ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ  
الثَّمَنِ بَطَلَتْ كَمَا لَوْ تَأَخَّرَ عَنِ الطَّلَبِ لغيرِ عَجْزِ كَغَيْبَةِ ،  
أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ مَرَضٍ وَأَشْهَدَ بِهِ ، أَوْ صَغُرَ فَحَتَّى يَكْبُرَ ، وَلَا  
تَجِبُ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَايَعَهُ ثَلَاثَةً  
أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ ، وَلَوْ بَاعَ شِقْصًا وَسَيْفًا أَخَذَهُ (١)  
بِحِصَّتِهِ .

## بَابُ الْوَقْفِ

إِنَّمَا يَجُوزُ فِي عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ  
بَقَائِهَا ، وَعَلَى بَرٍّ أَوْ مَعْرُوفٍ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ الدَّالِّ .

وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ يَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ فَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ  
مَقَامَهُ كَالْفَرَسِ الْحَبِيسِ وَيُرْجَعُ فِيهِ ، وَمَضْرِفِهِ وَشُرُوطِهِ  
إِلَى لَفْظٍ وَاقِفِهِ ، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ  
الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِالسُّوِيَّةِ ، وَعَلَى جَمَاعَةٍ مَحْضُورِينَ يعمُّ

---

(١) الضمير هنا يعود إلى الشقص .



بِالسُّوِيَّةِ مَا لَمْ يُفْضَلْ بَعْضُهُمْ وَإِلَّا جَازَ تَخْصِيصُ وَاحِدٍ بِهِ  
والتفضيلُ.

## بَابُ الْهَبَةِ

وهي تَمْلِيكٌ فِي الْحَيَاةِ بِلَا عِوَضٍ ، تَصَحُّ بِإِجَابِ  
وَقَبُولِ وَمُعَاطَاةٍ ، وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِهِ .

وَلَا يَرْجِعُ غَيْرُ أَبِي ، وَيُقْسِمُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ عَلَى قَدْرِ  
إِرْثِهِمْ ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْضِيلُ بِغَيْرِ سَبَبٍ ، وَيَلْزَمُ أَخْذُهُ  
أَوْ جَبْرُهُ ، وَلَهُ تَمْلُكُ مَا شَاءَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِنْ حَازَهُ ، وَلَمْ  
تَتَعَلَّقْ حَاجَةُ الْإِبْنِ بِهِ ، وَلَمْ يَخْصُصْ بِهِ وَلَدَهُ الْآخَرَ ، وَلَا  
يُطَالَبُ أَبَاهُ بِحَقِّ أَبَدًا .

وَأَعْمَرْتُكَ دَارِي ، وَهِيَ لَكَ ، تَمْلِيكٌ ، وَسُكْنَاهَا  
لَكَ ، عَارِيَةٌ .





## كتاب الوصايا

سُنَّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ ، فَتَصِحُّ مِمَّنْ  
يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ وَلَوْ أَحْرَسًا وَمُمَيِّزًا أَوْ سَفِيهًا ، وَبِخَطِّهِ تَحْتَ  
رَأْسِهِ ، وَلِكُلِّ مَنْ تَصَحُّ هِبَتُهُ ، وَلِلْحَمْلِ إِنْ عَلِمَ وَجُودَهُ  
حَالَهَا ، وَبِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مَبَاحٌ ، وَبِالْمَعْدُومِ ، وَبِمَا لَا يُقَدَّرُ  
عَلَيْهِ ، وَبِمَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَبِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَبِمِثْلِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ ،  
وَلَهُ مِثْلُ أَقْلِهِمْ ، فَإِنْ سَمَّاهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مضمومًا إِلَى  
المسألة ، فَلَهُ مَعَ ابْنَيْنِ وَبنتِ السِّدْسِ ، وَبِجُزْءٍ أَوْ حَظٍّ  
أَوْ نَصِيبٍ أَوْ شَيْءٍ ، وَيُعْطَوُهُ مَا شَاءُوا ، وَبِسَهْمٍ لَهُ سِدْسٌ .

### فصل

وَتُخْرَجُ الْوَاجِبَاتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، فَإِنْ وَصَّى بِهَا  
مَنْ الثَّلَاثِ زَوْحَمَ أَصْحَابِ الْوَصَايَا ، وَقِيلَ يَبْدَأُ بِهِ .



وتصحُّ إلى كلِّ عدلٍ بكلِّ ما يجوزُ للموصي فعلُهُ،  
ولو وصَّ بأكثرَ من الثلثِ أو لوارثٍ وقفَ على إجازةِ  
الورثة، ويُعتبرُ الثلثُ، وكونهُ وارثًا عندَ الموتِ، وتجمعُ  
الحريةُ في بعضِ العبيدِ بالقرعةِ إن عجزَ ثلثُهُ، كما يخرجُ  
بها مَنْ أشكلَ، وتصحُّ بكلِّ مالِهِ حيثُ لا وارثَ.

والمنجزةُ في مرضٍ موتهِ المخوفِ أو كالمخوفِ  
كحالةِ التحامِ الحربِ، وهيجانِ البحرِ، والطَّاعونِ،  
والطَّلِقِ، وتقدِّيمه لقصاصٍ إن اتَّصلَ بهم الموتُ وصيةً  
لا في أربعةِ أحكامٍ : كونها لازمةً، ويبدأُ بالأولِ عندَ  
ضيقي ثلثه والوصيةُ بخلافه، ويسوَّى بينَ الأولِ والآخرِ،  
ومنها كونها تنفيذٌ، ويُعتبرُ ردُّها وقبولُها من حينها والوصيةُ  
حينَ الموتِ.

## فصلٌ

ولو وصَّى لقربتهِ فللذكرِ والأنثى من ولديه وقرايةِ  
أبيه وإن علا، ولأقربِ قربتهِ الابنُ والأبُ سواء، والجدُّ





والأخُ سواء، وللأبوين أولى من أخٍ لأبٍ، وأهلُ بيته  
وقومُهُ ونسبائُهُ كقربته، والأيمُّ والعزبُ من لا زوجَ له،  
والأراملُ من فارقهنَّ الزوجُ، ولا يدخلُ كافرٌ في قرابته  
وأهلِ قرابته، وبنو فلانٍ إن كانوا قبيلةً شملَ الإناثُ وإلاَّ  
فلا، والدَّابةُ والشَّاةُ للذكرِ والأنثى، والطبلُ والقوسُ  
للمباحِ، وقوسُ الشابِ إن لم يكن قرينةً إلى غيره، فلو  
تعدَّدَ فالقرعةُ، وجيرانُهُ أربعونَ دارًا من كلِّ جانبٍ،  
ولعقبِي ونسلي وولدٍ ولدي يَشْمَلُ ولدَ الإناثِ، والوقفُ  
كالوصيةِ في هذا.

## فصلٌ

ولا تصحُّ بمحرَّمٍ، ولا لمن لا يملكُ كهيمةً،  
وملكٍ وميتٍ، فلو وصَّى لهما<sup>(١)</sup> فالكلُّ للحيِّ إن علمَ  
موتَهُ، كما لو وصَّى لزيدٍ وبهيميةٍ، وتبطلُ برجوعه وبيعه  
ونحوه ورهنه وإحباله وخلطٍ بغيرِ متميِّزٍ، وضعفُ الشيءِ

---

(١) يعني لحيٍّ وميتٍ.



مثله مرتين، وضيعفاه ثلاثة أمثاله، وبمثل نصيب ثالث لو كان له الربع، وبمثل نصيب خامس لو كان إلا مثل نصيب سادس لو كان فقد أوصى بالخمس إلا السدس فتصح من اثنين وستين فعلى هذا، وإن وصى له بثلث معين أو به فاستحق (ثلثا فله الباقي، أو بثلث ثلاثة فاستحق اثنان أو مائة<sup>(١)</sup> فله ثلث الباقي.



(١) ما بين القوسين من الهامش.





## كتاب الفرائض

يُقدِّمُ الكفنُ على الدَّيْنِ وغيرِهِ، والوارثُ ثلاثةٌ:  
ذو فرضٍ، وعصبيةٌ، وذو رحمٍ، فذو الفرضِ عشرةٌ:  
الزَّوجانِ، والأبوانِ، والجُدُّ، والجَدَّةُ، والبناتُ، وبناتُ  
الإِبنِ، والأخواتُ، والإِخوةُ من الأُمِّ، فللزَّوجِ الرِّبْعُ مع  
ولِدِ المِيتِ أو ولِدِ ابْنِهِ والنِّصْفُ مع عَدَمِهِ، وللزَّوجَةِ  
أو الزَّوجاتِ الثَّمَنُ معَهُ والرِّبْعُ مع عَدَمِهِ، وللأبِ السِّدْسُ  
مع ذكورِ الولدِ، وهو عصبيةٌ إن عُدِموا، والأُمَّانِ مع إناثِ  
الولدِ.

### فصلٌ

وللجدِّ أحوالُ الأبِ ويزيدُ برابعةٍ مع الإخوةِ  
والأخواتِ لأبوينِ أو لأبٍ، فلهُ الأَظُّ من المقاسمةِ



كأخٍ ، أو ثلث الكُلِّ ، فإن كان ثمَّ فرضٌ فله الأَخذُ من المقاسمةِ كأخٍ أو ثلث الباقي وسدسُ الكُلِّ ، وولدُ الأبِ كذا إن انفردوا ، وإلاَّ عادَ بهم ولدُ الأبوينِ والجَدُّ ، ثم أخذوا حاصلهم ما لم يكن ولدُ الأبوينِ أُختًا واحدةً فتأخذُ تمامَ النِّصفِ فقط ، فإن لم يفضلْ عن الفرضِ سوى السِّدسِ أخذَهُ الجَدُّ ، وسقطوا إلاَّ في الأَكدريةِ وهي : زوجٌ وأمٌّ وأختٌ وجَدُّ ، أصلها من ستَّةٍ وتعولُ إلى تسعةٍ ، ثم يقسمُ ما للجَدِّ والأختِ بينهما على ثلاثةٍ ، فتصحُّ من سبعةٍ وعشرينَ ، ولا يعولُ في مسائلِ الجَدِّ غيرَها ، ولا يفرضُ لأختٍ مع جَدٍّ في غيرِها ، ولو لم يكن فيها زوجٌ لصحتُ من تسعةٍ ، وتسمَّى الخرقا ، ولو كان معهم أخٌ وأختٌ لأبٍ صحتُ من أربعةٍ وخمسينَ ، وتسمى مختصرةٌ زيد وإن كان معهم أخٌ آخر صحتُ من تسعينَ ، وتسمَّى تسعينيةٌ زيد .





## فصل

وللأم السدس مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات، وثلث الباقي بعد أحد الزوجين في أبٍ وأحد الزوجين، وثلث المال في غير ذلك، وتكون عصبه إذا نُفي ولدها بلعانٍ أو كان من زنا، فإن لم تكن فعصبتها عصبه، وللجدات السدس إذا تحاذين، وإلا فهو للقربى، وترث مع ابناها، ولا يرث أكثر من ثلاثة أم الأم، وأم الأب، وأم الجد وأمهاتهن كذلك.

## فصل

للبنات النصف، وللبنتين فأكثر الثلثان، وبنات الابن مثلهن إذا عُدمن، ولهن مع بنت السدس، فإن اجتمعن سقطت بنات الابن ما لم يكن معهن أو أنزل منهن ذكر فيعصبهن، لا عليا ذات فرض.

والأخوات للأبوين مثل البنات، والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات، لكن لا يعصبهن إلا



أخوهنَّ، والأخواتُ مع البناتِ عصبَةٌ، وللواحدِ من ولدِ  
الأمِّ السُّدُسُ، فإن كثروا فهم شركاءُ في الثلثِ، ذكرهم  
وأناهم سواءً.

### بَابُ الْحَجَبِ

كُلُّ مَنْ أَدْلَى بِشَخْصٍ سَقَطَ بِهِ إِلَّا وَلَدُ الْأُمِّ فَيَسْقُطُ  
بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِّ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبوينِ  
بِالْأَبِ وَالْإِبْنِ وَابْنِهِ، وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِالثَّلَاثَةِ وَبِالْأَخِ مِنْ  
الْأَبوينِ، وَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ بِالْأُمِّ، وَالْجَدُّ بِالْأَبِ.

### بَابُ الْعَصَبَةِ

وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ أَنْثَى، وَأَحَقُّهُمْ  
أَقْرَبُهُمْ، الْإِبْنُ ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ بَنُو  
الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ بَنُوا الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا  
لَا يَرِثُ بَنُوا أَبٍ أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَوَوْا  
قُدِّمَ وَلَدُ الْأَبوينِ، وَأَرْبَعَةٌ يَعْصِبُونَ أَخَوَاتِهِمْ فِيمَا بَقِيَ  
لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثيينِ، وَهُمْ الْإِبْنُ وَابْنُهُ وَالْأَخُ لِأَبوينِ





أولاًب، ومن عداهم ينفرد الذكور بالإرث .  
والعصبة تأخذ الكل إن انفردوا، والباقي مع ذوي  
الفرض، فإن عديم فالمعتق، ثم عصباته الأقرب  
فالأقرب .

### باب ذوي الأرحام

وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبية، ويقدم  
عليهم [الرد<sup>(١)</sup>] وذو الفرض والعصبية، ثم يورثون  
بالتنزيل، فيجعل كل وارث كمن أدلى به ويسوى بينهم،  
والجهات أربعة: الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة،  
ويسقط البعيد بالقريب .

### باب أصول المسائل

الفروض ستة: نصف، وربع، وثمان، وثلثان،  
وثلث، وسدس، وأصولها سبعة: فالثمن وحده أو مع  
النصف من ثمانية، والرابع وحده أو مع النصف من

(١) لم نستطع قراءتها ولعلها ما أثبتناه .



أربعة، والثلث والثلاثان من ثلاثة، والنصف من اثنين،  
فهذه الأربعة لا تعول، وإذا كان مع النصف سدس  
أو ثلثان أو ثلث فهي من ستة، وتعول إلى عشرة، وإن  
كان مع الربع أحد الثلاثة فهي من اثني عشر، وتعول  
على الفرد إلى سبعة عشر، وإن كان مع الثمن أحد  
الثلاثة فهي من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة  
وعشرين، فإذا لم ينقسم سهم فريقٍ عليهم قسمةً صحيحةً  
ضربت عددهم أو وفقه في أصل المسألة وعولها فما بلغ  
فمنه تصحُّ.

فإذا قُسمت فكلُّ من له شيءٌ من أصل المسألة  
فاضربه في العدد المضروب فيها وهو له إن كان واحدًا  
وإلا قُسم عليهم، ولو انكسر على فريقين فأكثر فإن تماثلا  
أجزاء واحد، وإن تناسبا أجزاء أكثرهما، وإن تباينا  
ضربت ذا في ذاته في أصل المسألة، وإن توافقا  
ضربت وفق أحدهما في الآخر، ثم في الأصل، فما بلغ  
فمنه تصحُّ.





## بَابُ الرَّدِّ

إذا لم يكن عصبه رُدَّ ما فضلَ عن ذوي الفروضِ  
عليهم على قدرِ فروضِهِمْ إِلَّا الزوجينَ، فإن انكسرَ على  
أحدهم فخذ عددَ سهامِهِمْ من أصلِ ستَّةٍ واجعله أصلَ  
المسألةِ.

ومتى ماتَ بعضُ الورثةِ قبلَ قسمِ التَّرَكَةِ فهي  
مناسخةٌ، فإن (كان) (١) ورثةُ الثاني كالأولِ قُسمتِ التَّرَكَةُ  
على من بقي منهم على مسألةِ الأولِ، وإلا قُسمتِ بتركةِ  
الأولِ، فما حصلَ للثاني منهما إن انقسمَ على مسألتِهِ  
صَحَّتِ المسألتانِ مما صحَّتِ منه الأولى وإلا وافقتَ بين  
سهامِهِ ومسألتِهِ وضربتها أو وَّفَّقَهَا في الأولى فما بلغتْ  
صَحَّتِ منه، ثم من له شيءٌ من الأولى مضروبٌ في  
الثانية أو وَّفَّقَهَا، ومن له شيءٌ من الثانية مضروبٌ فيما  
ما ماتَ عنه أو وَّفَّقَهُ، وكذا تصنعُ في الثالثِ ومن بعده.

---

(١) ما بين القوسين إضافة لا بد منها.



## بَابُ مِيرَاثِ الْخَنْثَى

الخنثى المشكّل من له ذكرٌ وفرجٌ، فيعتبرُ فيها أحواله، فإن رُجِيَ انكشافُ حاله أُعطيَ ومن معه اليقينَ. وإلا أُعطيَ نصفَ ميراثِ ذكرٍ ونصفَ ميراثِ أنثى، وكذا ديته وجراحه، ولا يزوّجُ بحالٍ.

وموانعُ الإرثِ والحجبِ ثلاثةٌ: الرّقُّ، واختلافُ الدّينِ، والقتلُ بغيرِ حقٍّ، ومن بعضه (حرٌّ) <sup>(١)</sup> يرثُ ويُحجبُ بقدره.

وإذا جهلَ أوّلُ المتوارثينِ ورثَ كلُّ صاحبه من تِلَادِ ماله دونَ ما ورثه من الميتِ معه، ولو ادّعا كلُّ ورثةٍ سبقَ الآخرِ ولا بينة، أو تعارضتا حلفَ كلِّ، ولا توارث، كما لو ماتا معاً.

(١) ما بين القوسين إضافة لا بد منها لاستقامة العبارة.





## بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

يُقَسَّمُ مَالُهُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي لَزَوْجَتِهِ أَنْ تَتَزَوَّجَ فِيهِ،  
فَإِنْ مَاتَ مَوْرَثُهُ فِي مَدَّةِ التَّرْبِصِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ وَارِثِ  
الْيَقِينِ، وَوَقِفَ الْبَاقِي، كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْ حَمَلٍ يَرِثُهُ فَوْقَ  
لَهُ نَصِيبُ ابْنَيْنِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ وَإِلَّا بِنْتَيْنِ وَدُفِعَ إِلَى مَنْ  
يَحْجِبُهُ الْحَمْلُ أَقْلُ مِيرَاثِهِ، وَإِلَى مَنْ لَا يَحْجِبُهُ كُلُّ  
مِيرَاثِهِ، فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَرَدَّ الْبَاقِي إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَإِذَا  
اسْتَهْلَّ وَرَثَ كَأَنْ بَكَى أَوْ عَطَسَ لَا إِنْ تَحَرَّكَ، وَبَيْنُونَةُ  
الْمَرِيضِ لَا تَقْطَعُ الْإِرْثَ فِي الْعِدَّةِ حَيْثُ يَتَّهَمُ، وَإِنْ أَقْرَّ  
الْوَرِثَةَ بِمِشَارِكٍ فَصَدَّقَهُمْ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسَبِ  
ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ، وَإِنْ أَقْرَّ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَهُ فَضْلٌ  
مَا بِيَدِ الْمَقْرَّرِ عَنِ مِيرَاثِهِ.

## بَابُ الْوَلَاءِ

كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ عَتِقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ أَوْ كِتَابَةٍ  
أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ اسْتِيْلَادٍ فَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَوَلَاءُ أَوْلَادِهِ، وَأَوْلَادِهِمْ



ومعتقيهم أبداً ما تناسلوا، ثم لعصبة السيد، ولا يُباع ولا يُوهب وهو للكبر، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن، ولا يرث به ذو فرضٍ إلا الأب والجدُّ يرثان السدس مع الابن، والجدُّ الثلث مع الإخوة إذا كان أحظُّ له، وإذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت فولأؤه لابنها، وعقله على عصبيتها.

### فصلٌ في جرِّ الولاءِ

من كان أحدُ أبويه حرًّا الأصلِ ولم يمسه رقٌّ فلا ولاءَ عليه، وإن كان أحدهما رقيقاً تبع الولدُ الأمَّ، فإن كانت رقيقةً فأعتقهم السيّدُ فولأؤهم له لا ينجرُّ عنه بحالٍ، وإن كان الأبُ رقيقاً والأمُّ معتقةً فأولادُهُما أحرارٌ، ولأؤهم لموالي أمِّهم، فلو أعتق الأبُ جرَّ معتقه ولاءَ أولاده، ولو اشترى أحدُ الأولادِ أباهُ عتقَ عليه وله ولأؤه وولاءُ إخوته، ويبقى ولأؤه لموالي أمِّه، ولو اشترى ابنٌ وبنْتُ منهم الأبُ عتقَ عليهما وصارَ ولأؤه لهما





نصفين، وجرَّ كلُّ واحدٍ نصفَ ولاءِ صاحِبِهِ، وبقيَ نصفُهُ  
لموالي أمِّه، فإن مات الأبُ ورثاه أثلثًا، ثم إذا ماتت  
البنْتُ ورثها أخوها، ثم إذا مات الأخُ فماله لمواليه، وهم  
أخته وموالي أمِّه، فلموالي أمِّه النصفُ، والنصفُ الآخرُ  
لموالي الأختِ، وهم أخوها وموالي أمِّها، فقد رَجَعَ  
إليه ربعٌ فهو لبيتِ المالِ، وقيل لموالي الأمِّ (١).



---

(١) ينظر هذا الخلاف في: الفروع ٦٩/٥.



## كِتَابُ الْعِتْقِ

يُصَحُّ مِنْ مَالِكٍ مَطْلُقٍ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ وَالتَّحْرِيرِ وَفَكُّ الرِّقْبَةِ، وَبِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلَوْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ سَرَى، وَمِنْ مَشْتَرِكٍ عَتَقَ الْبَاقِيَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ إِنْ أُيَسَّرَ بِهَا، وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمٍ (مَحْرَمٍ) <sup>(١)</sup> عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَيُصَحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالصِّفَةِ وَلَا يَبْطُلُ بِقَوْلِهِ وَلَهُ بَيْعُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ، فَمَتَى عَادَ عَادَتِ الصِّفَةُ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا حِينَ التَّعْلِيقِ وَوُجُودِ الشَّرْطِ عَتَقَ حَمْلُهَا، فَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَمْ يُعْتَقَ، وَمَنْ قَالَ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمْنُهُ ففَعَلَ فَعَلَى الْآخِرِ ثَمْنُهُ وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَإِنْ

(١) ما بين القوسين من الهامش.





لم يقل عني فالثمن عليه والولاء للمعتق، ومن أعتق عبداً  
عن حيٍّ بلا أمره أو عن ميتٍ فالولاء للمعتق، وإن أعتقه  
عنه بأمره فالولاء للمعتق عنه.

## بَابُ

التَّديبُ وَصِيَّةٌ، فلو قال: أنت مدبِّرٌ أو حرٌّ بعد موتي  
صار مدبراً، ويبطل بإزالة ملكه، فلو عاد رجَعَ تديبه،  
ويجوز تديبُ المكاتب وعكسه، فإن أدى عتق وإن مات  
سيده قبل الأداء عتق إن حمل الثلث ما بقي من كتابته  
وإلا عتق بقدره وسقط بينهما بقدر ما عتق وهو على  
الكتابة فيما بقي، ومن استولد مدبرته بطل تديبها، ولو  
أسلم مدبر الكافر أو أمٌ ولده جعلاً بيد ثقة وأجبر السيد  
على نفقتيهما إن لم يكن لهما كسب فإن أسلم ردًّا إليه،  
وإن مات عتق، أو لو دبّر شريكاً له في عبدٍ لم يسر، وإن  
أعتقه في مرضه وثلثه يحتمل باقيه عتق جميعه.



## بَابُ الْكِتَابَةِ

تصحُّ من جائزِ التصرفِ وفي مرضه من ثلثه،  
 ونُدبَ إن طلبها كسُوبٌ، وإنما تصحُّ بمالٍ معلومٍ، إلى  
 أجلٍ معلومٍ أقلُّه نَجْمَانِ، وإن حلَّ نجمٌ فلم يؤدِّه فله  
 تعجيزُهُ، ويبدأُ بجنايته، وهو عبدٌ ما بقي درهمٌ، لكن  
 يملكُ أكسابه وهو البيعُ والشراءُ، وما فيه مصلحةٌ ماله،  
 ولا يتبرَّعُ ولا يتزوجُ إلا بإذنٍ.

ويُسَنُّ حطُّ الربعِ، ويجوزُ بيعه فيؤدي إلى مشتيه،  
 وليس له وطءٌ مكاتبه بغير شرطٍ، فإن فعلَ لزمه مهرُ  
 المثلِ، فإن أولدها صارت أمٌّ ولدٍ، ولو اشترى كلُّ واحدٍ  
 من المُكاتبين الآخرَ صحَّ الأولُ، ولو اختلف هو وسيدهُ  
 في المكاتبه أو عوضها أو التدبيرِ أو الاستيلاءِ قدَّمَ قولُ  
 السيدِ، ويجري الرِّبَا بينهما.

## بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إذا وطئَ أُمَّهُ أو أُمَّةَ ابْنِهِ أو مشتركةً فتبينَ خلقُ





آدمي صارت أم ولد، تعتق بموته من رأس ماله، وله  
استخدامها لا ما ينقل الملك أو يراد له كرهين، ولو وطىء  
أمة غيره بنكاح أو غيره ثم ملكها حاملاً منه عتق الجنين  
وله بيعها، وإذا ولدت أم الولد من غير سيدها فلولدها  
حكمها كولد المدبرة والمكاتبه بعده.





## كِتَابُ النُّكَاحِ

وهو سُنَّةٌ، وأفضلُ من فعلِ العبادَةِ، وحتمٌ على  
تائقٍ يخافُ العنتَ، ويحرمُ نظرُ الرجلِ إلى المرأةِ لا أمتِه  
المباحةِ لهُ وزوجتِه، ومن يُريدُ نكاحَها فينظرُ من هذه  
ما يظهرُ غالبًا، أو الشهادةَ عليها، أو معاملتها فينظر  
الوجهَ، أو مداواتها فموضعُ الحاجةِ، أو مُستامةٍ، أو ذاتِ  
محرمٍ، فينظرُ ما يظهرُ مع الرأسِ والسَّاقينِ.  
ويحرمُ التصريحُ بخطبةِ المعتدَّةِ، ولا يُعرضُ لغيرِ  
بائنٍ، ولا يخطبُ على خطبةِ أخيه إن أُجيبَ.

### بَابُ

أركانُه إيجابٌ، وقبولٌ، زواجٌ، وقبْلُ،  
أو أنكحتُ، ونكحتُ، ولو قالَ لأمتِه: أَعْتَقْتُكَ وجعلتُ





عَتَقَكَ صِدَاقِكَ بِحَضْرَةِ شَاهِدِينَ صَحَّ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ  
بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فِي رَقَبَتِهِ  
الْمَهْرُ، وَمَنْ غُرَّ بِأَمَةٍ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَيُفْدِيهِمْ  
بِمَثَلِهِمْ، وَيَرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ  
لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الْإِمَاءُ، وَإِلَّا فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ عِلْمِهِ  
رَقِيقٌ، وَتَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ بِرُؤْيَا أَوْ صِفَةٍ، وَشَهَادَةُ عَدْلَيْنِ  
شَرْطٌ، وَالْكَفَاءَةُ فِي دِينِهِ وَنَسَبِهِ، فَلَوْ رَضِيَتْ بِغَيْرِهِ جَازَ فِي  
الْأَصَحِّ<sup>(١)</sup>، وَالْوَلِيُّ إِنْ كَانَ حُرًّا ذَكَرًا مَكْلَفًا يُوَافِقُ دِينَهَا إِلَّا  
الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ أُمَّةٍ، وَالْأَبُّ أَوْلَى وَإِنْ  
عَلَا، ثُمَّ الْإِبْنُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ، ثُمَّ السُّلْطَانُ،  
وَوَكِيلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا يَزُوجُ الْأَبْعَدُ  
مَعَ وَجُودِ الْأَقْرَبِ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَعُضَلٍ، وَجَنُونٍ، وَغَيْبَةٍ،

---

(١) والرواية الثانية: لا يجوز، واختارها الخرقى وجماعة.

(تنظر هاتان الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ٢٥٠/١،  
الفروع ١٨٩/٥، والمغني ٣٨٨/٩، ٣٨٩، وشرح الزركشي  
على مختصر الخرقى ٥٩/٥ - ٦٢).



وصغيرٍ، ويتولَّى طرفي العقدِ إذا زوّجَ عبدهُ الصّغيرَ من أمّته، ويُجبرُ الأبُّ أولادهُ الصّغارَ والمجانينَ والبُكرَ، والسيدُ إمائهُ الأبقارَ، والثيبَ وعبدهُ الصغارَ، ولا يزوّجُ غيرهما إلّا بإذنٍ إلّا المجنونةَ إذا ظهرَ منها الميلُ إلى الرّجالِ.

وإذنُ بنتٍ تسعِ سنينٍ معتبرٌ في الأظهرِ<sup>(١)</sup>، وإذنُ الثيبِ الكلامُ، وإذنُ البكرِ الصّماتُ. ويُقدّمُ في الأولياءِ الأعلَمُ، ثم الأسنُّ، ثم القرعةُ.

### بابُ المحرّماتِ في النّكاحِ

يحرمُ من النّسبِ والرّضاعِ غيرُ ولدِ العمومةِ والخولةِ، ومن المصاهرةِ بالعقدِ زوجةُ أصله وفرعه وأصل زوجته، وبالّدخولِ فرعها، ومثلها الوطءُ بشبهةٍ أو زناً أو ملكٍ، وتحرمُ بنته من الزّنا.

(١) والرواية الثانية: للولي تزويجها بغير إذنها.

(تنظر هاتان الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٨/١، والفروع ١٧٢/٥، والمغني ٤٠٧/٩).





ولا يُجمَعُ بينَ امرأةٍ وأختِها أو عمَّتِها أو خالِتيها ولو  
بتسرٍّ، ولا ينكحُ كافرٌ مسلمةً، ولا مسلمٌ كافرةً إلاَّ حرّةً  
كتابيةً، وإنّما ينكحُ حرٌّ مسلمٌ أمةً مسلمةً لخوفِ عنتِ  
وفقدِ طَوْلِ حرّةٍ، ولو بقيَ الشَّرطانُ أُبيحَ له أربعٌ.

ويحرّمُ إلى أمدٍ زوجةُ الغيرِ، ومعتدّتهُ، ومستبرأتهُ،  
والزّانيةُ حتى تتوبَ وتعتدّ، والمُسْتوفى طلاقها حتى تنكحَ  
زوجاً غيرَه بلا حيلةٍ، والمُحرّمةُ حتى تحلَّ، وملاعنةُ،  
والخامسةُ للحرِّ والثالثةُ للعبدِ، ولا ينكحُ سيّدتهُ ولا أمتَه،  
ولا حرٌّ أمةً ولديه، ولا حرّةٌ عبدَ ولدها.

### بابُ الخِيارِ

يثبْتُ لهما متراخيًّا ما لم يحصلُ رضاً بحاكمٍ بجنونٍ  
وجذامٍ<sup>(١)</sup>

---

(١) قال البعلي: الجذام داءٌ معروفٌ تنهات منه الأطراف، ويتناثر  
منه اللحم. نسأل الله العافية.  
(المطلع ص ٣٢٤).



ورِقٌّ، وله بِقَرْنِهَا (١)، وَرَتَقَهَا (٢)، (وَفَتَقَهَا) (٣)، ولها  
بِعَنْتِهِ (٤)، وَجَبَّهُ (٥).

ولا يجوزُ تعليقُ النِّكاحِ، ولا يصحُّ شغارُ،

(١) قال البعلي: القَرَن بفتح القاف والراء مصدر قرنت المرأة تقرن  
قرنا، وهو عظم أو غدة مانعة ولوج الذكر.

(المطلع ص ٣٢٣، ونقله عنه ابن عبد الهادي في الدر النقي  
٦٣٥/٣، ٦٣٦).

(٢) قال البعلي وابن عبد الهادي: الرَّتَق بفتح الراء والتاء مصدر  
رتقت المرأة ترتق رتقا إذا التحم فرجها.

(المطلع ص ٣٢٣، الدر النقي ٦٣٤/٣).

(٣) ما بين القوسين من الهامش، والفتق كما قال ابن قدامة: انخراق  
ما بين مجرى البول ومجرى المنى، وقيل: انخراق ما بين القبل  
والدبر.

(المقنع ص ٢١٤، ٢١٥).

(٤) قال ابن قدامة: العين هو العاجز عن الإيلاج، وهو مأخوذ من  
«عَن» أي اعترض، لأن ذكره يعترض إذا أراد الإيلاج.

(المغنى ٨٢/١٠).

(٥) قال الفيومي: يقال: محبوب بين الجباب بالكسر إذا قطعت  
مذاكيره.

(المصباح ١/٨٩).





وَمُحَلَّلٌ، وَمَتَعَةٌ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ وَلَا نَفَقَةَ وَنَحْوَهُ بَطْلٌ  
الشَّرْطُ، وَإِنْ شَرَطَ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ دَارِهَا  
أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا صَحٌّ، وَلَهَا الْفَسْخُ بِخُلْفِهِ.

### بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

نِكَاحُهُمْ مَعْتَبَرٌ مَا اعْتَقَدُوا حَلَّهُ، وَلَمْ يَتَرَفَعُوا إِلَيْنَا،  
وَإِنْ تَرَفَعُوا صَارَ كَأَنْكِحَتِنَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرَ  
الْكَتَابِيِّينِ أَوْ زَوْجَةً كِتَابِيًّا فَلَا نِكَاحَ قَبْلَ الدَّخُولِ وَلَا مَهْرَ،  
وَبَعْدَهُ تَقْفُ الْفِرْقَةُ عَلَى إِسْلَامِ الْآخِرِ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ  
أَسْلَمَا مَعًا أَوْ زَوْجٌ الْكَتَابِيَّةِ فَهَمَّا عَلَى النِّكَاحِ، فَلَوْ أَسْلَمَ  
عَنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ أُجْبِرَ عَلَى اخْتِيَارِ أَرْبَعٍ وَطَلَاقِهِ، وَوَطْؤُهُ  
اخْتِيَارٌ.





## كِتَابُ الصَّدَاقِ

يُسْنُ فِي الْعَقْدِ وَلَوْ قَلِيلًا وَمَنْفَعَةً مَعْلُومَةً، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكُلُّ مَا جَازَ ثَمَنًا جَازَ صَدَاقًا، وَإِنَّمَا يُنْقَضُهَا مِنْ مَهْرِ الْمَثَلِ أَبُوهَا، وَلَوْ لَمْ يَسْمُ شَيْئًا وَجِبَ بِفَرْضِهَا أَوْ الْحَاكِمِ، وَإِلَّا وَجِبَ مَهْرُ الْمَثَلِ بِالدَّخُولِ، وَالْمَتْعَةُ قَبْلَهُ وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ، وَأَدْنَاهَا كَسُوءُ تَجْرِوْهَا الصَّلَاةُ فِيهَا، وَلَوْ أَصْدَقَهَا مُعِينًا فَوَجَدْتُهُ مَعِيًّا خَيْرٌ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ وَأَخَذِ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ خَمْرًا أَوْ مَغْصُوبًا وَعَلِمْتَهُ وَقْتَ الْعَقْدِ فَلَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ فَتَعَدَّرَ فَالْقِيَمَةُ، وَلَوْ اِخْتَلَفَا قُدِّمَ قَوْلُ مَدْعِي مَهْرِ الْمَثَلِ.

وَكُلُّ فَرْقَةٍ قَبْلَ الدَّخُولِ مِنْ جِهَتِهَا تُسْقَطُ الْمَهْرَ،





ومن جهته أو أجنبيُّ تُنصِّفه، ويرجعُ على الأجنبيِّ، وإنْ  
دخَلَ استقرَّ كالموتِ والخلوة.

وتُسَنُّ وليمةُ العرسِ، ويكرهُ النَّثْرُ والتقاطُهُ والأولى  
قَسْمُهُ، وتجبُ إجابةُ مسلمٍ عِيْنٍ في الأولِ، ويُسنُّ  
إعلانُ وضربُ دفٍّ للنساءِ، كما في العيدِ، وقُدومِ  
الغائبِ.

### بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يجبُ على كلِّ واحدٍ من الزوجينِ معاشرَةُ الآخرِ  
بالمعروفِ، وأداءُ حقِّه بلا مَطْلٍ وكُرِهٍ، ويجبُ تسليمُ  
نفسِها وطاعتُهُ استمتاعًا ما لم يكنْ عذرٌ، ولا يطأُ في  
حيضٍ ودبرٍ، ولا يَعْزِلُ عن حُرَّةٍ بغيرِ إذْنِها ولا عن أمةٍ  
بغيرِ إذْنِ سيِّدِها، ويُلْزِمُها بالغُسلِ الواجبِ وأخذِ  
ما يُعَافُ، ويجمعُ بينهنَّ بغُسلٍ، لا مسكنٍ كُرْهاً.

وَحَقُّهَا المبيتُ عندها ليلةً من أربعٍ، ومن ثمانٍ  
للأمةِ، وإصابتُها كلَّ أربعةِ أشهرٍ مرةً إنْ لم يكنْ عذرٌ،  
وإلاَّ فلها الفسخُ بحاكمٍ كما لو سافرَ أكثرَ من ستَّةِ أشهرٍ



فطلبتُ قدومه فأبى من غير عذرٍ، ومتى منعتُه حقه أو تكررته به وعظها وزجرها قولاً، فإن أبت هجرها مضجعاً ما شاء وكلاماً دون ثلاثٍ، فإن أصرت فله ضربها يسيراً، وإن منعتها الحق منع منها حتى يحسن عشرتها، فإن ادعى كل واحدٍ ظلم الآخر أسكنا بقرب ثقة يلزمهما الإنصاف، فإن صاراً إلى الشقاق بعث الحاكم عدلين مسلمين، يفعلان بتوكيل الزوجين الأصلح من جمع أو فرقة، فإن امتنعاً لم يجبراً في رواية<sup>(١)</sup>. لكن يمنع الحاكم ظلمه.

## باب القسم

تجب التسوية في القسم لا الوطاء، وعماده الليل لا لحارسٍ ونحوه، للحرّة ضعف الأمة، وللجديده فضل بالزفاف للبكر سبعا وللثيب ثلاثاً، فإن استويا فالقرعة،

(١) والرواية الثانية: يجبرهما الحاكم على ذلك.

(تنظر هاتان الروايتان في: الهداية لأبي الخطاب ٢٧١/١،

والمحرر ٤٤/٢، والفروع ٣٤٢/٥).





فلو بدأ أو سافرت معه بلا قرعة أتم ويقضي، ولها أن  
تهب حقتها لبعض ضرراتها بإذنه، وله فيجعل لمن شاء،  
ويُسمي عند الوطء ويقول ما ورد (١).

## باب الخلع

وإذا خافت أن لا تقيم حدود الله فلها فداء نفسها  
بما يريانه، وتبين به فلا يلحقها بعده طلاق، ويجوز  
بمجهول وكل ما يصح صداقاً، من زوج يصح طلاقه  
ممن يصح تصرفه ولو أجنبي، ولا يسن بأكثر مما  
أعطاهما، فإن قالت: علي ما في يدي من الدراهم فله  
ما فيها وإلا فثلاثة دراهم، وفي المبهم أقله.

---

(١) ومن ذلك ما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -  
قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لو أن أحدكم حين  
يأتي أهله، قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب  
الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً».  
(أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب ما يقول الرجل إذا  
أتى أهله ١٤١/٦، ومواضع أخر، ومسلم في كتاب النكاح -  
باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ١٠٥٨/٢، وغيرهما).



## كِتَابُ الطَّلَاقِ

إنما يصحُّ من زَوْجٍ، عَاقِلٍ، مَخْتَارٍ، لا من زالَ عَقْلُهُ  
بمُبَاحٍ أو إِكْرَاهٍ بِضَرْبٍ وَنَحْوِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَمْلِكُ الْحَرُّ  
ثَلَاثًا وَالْعَبْدُ طَلَقَتَيْنِ، وَيَحْرَمُ جَمْعُ الثَّلَاثِ، وَطَلَاقٌ مِنْ  
دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طَهَّرَ أَصَابَهَا فِيهِ، وَيَقَعُ، وَلَا سُنَّةَ  
وَلَا بَدْعَةَ لِحَامِلٍ، وَأَيْسَةٍ، وَصَغِيرَةٍ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَصَرِيحُهُ الطَّلَاقُ، وَالسَّرَاحُ، وَالْفِرَاقُ، وَغَيْرُهُ كُنَايَةٌ إِنْ  
احْتَمَلَهُ وَنَوَاهُ وَقَعَ بِالظَّاهِرِ ثَلَاثًا، وَهِيَ أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ،  
وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَحَرَّةٌ، وَالْحَرَجُ، وَبِغَيْرِهَا مَا نَوَاهُ  
وَالْأُحَادَةُ.

وَيُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ كَالْعَتَقِ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمَلِكِ،  
وَأَدْوَاتُ الشَّرْطِ إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَكُلَّمَا، وَمِنْ، وَأَيُّ،





وَكُلُّهَا عَلَى الْفَوْرِ مَعَ لَمْ خَلَا إِنْ، وَكُلَّمَا لِلتَّكْرَارِ، وَغَيْرُ  
الْمَدْخُولِ بِهَا تُبَيِّنُهَا الْوَاحِدَةُ وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ وَلَوْ بِالْوَاوِ،  
وَلَا يَتَجَزَّؤُ وَلَا مَحَلَّهُ، فَرُبْعٌ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفُكَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ،  
لَا إِنْ أَضَافَهُ إِلَى مَا يَزُولُ، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْأَقْلَى.

وَلَوْ شَكَّ فِيهِ، أَوْ عَدِدِهِ، أَوْ فِي الرِّضَاعِ، أَوْ عَدِدِهِ،  
أَوْ شَرَطِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ، فَإِنْ اتَّهَمَ أَوْ نَسِيَ الْمَعِينَةَ أَقْرَعَ، ثُمَّ  
إِنْ بَانَتْ غَيْرَهَا رُدَّتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقُرْعَةِ فَالْوَرِثَةُ  
مِثْلُهُ.





## كتاب الرجعة

مَنْ طَلَّقَ دُونَ مَلِكِهِ بِإِلَاءِ عِوَضٍ فَلَهُ رَجْعَةُ الْمَدْخُولِ  
بِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، بِرَاجَعْتُ، أَوْ أَمْسَكْتُ وَنَحْوَهُ،  
وَبِالْوَطْءِ، وَفِي نِكَحْتِ، وَتَزَوَّجْتُ، وَجَهٌ<sup>(١)</sup>، بِإِلَاءِ وَلِيِّ وَلَا  
رِضَاهَا، وَهِيَ زَوْجَةٌ يُلْحِقُهَا الطَّلَاقُ، وَالظَّهَارُ، وَالْإِيلَاءُ،  
وَتَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ، وَلَا تُعَلَّقُ  
الرَّجْعَةُ، وَلَا تَصَحُّ فِي الرَّدَّةِ، وَتَسْتَحِبُّ فِي الْبِدْعِيِّ،  
وَيُقَدَّمُ قَوْلُهَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مَا ادَّعَتْ مَمَكْنَا، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.



(١) أي أنها تحصل بهما، والوجه الثاني: أنها لا تحصل بهما.  
(يُنظر هذان الوجهان في: الهداية لأبي الخطاب ٤١/٢،  
والمحرر ٨٣/٢، والفروع ٤٦٤/٥، والمغني ٥٦١/١٠).





## كِتَابُ الْعِدَدِ

لا عدّة بفرقة الحياة قبل ميسس أو خلوة،  
والمعتدات ستة: أولات الأحمال أجلهن بالوضع؛ وهو  
ما تصير به أم ولد، فإن كانا توأمين فبالآخر.

الثاني المتوفى عنها زوجها عدتها أربعة أشهر  
وعشراً، وتتنصف بالرق.

الثالث المطلقات في الحياة من ذوات القروء  
يتربصن بثلاث حيض، والأمة حيضتان.

الرابع اللائي يئسن، واللائي لم يحضن، فثلاثة  
أشهر، والأمة شهران.

والخامس من ارتفع حيضها لا تدري سببه تعدد  
سنة، وإن علمت فحتى يعود.



السَّادِسُ امْرَأَةٌ الْمَفْقُودِ بِمَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ . ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلوَفَاةِ ، وَالغَيْبَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ فَتَبْقَى أَبَدًا وَعَنْهُ<sup>(١)</sup> تَسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وِلْدَانِهِ ، وَلَوْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ فَتَوَفَّى زَوْجُهَا رَجَعَتْ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ بِمَنْزِلِهِ إِنْ قَرُبَتْ ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ امْرَأَةُ الْكَافِرِ أَوْ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدَّخُولِ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ ، وَعَكْسُهُ بَعَكْسِهِ .

## فصل

تَجْتَنِبُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا الزَّيْنَةَ ، وَالطَّيْبَ ، وَلبَسَ الْمَصْبُوغِ لِلتَّحْسِينِ ، وَالإِثْمَدَ ، وَعَلَيْهَا الْمَبِيتُ بِمَنْزِلِ الْوَفَاةِ إِنْ أُمِّكِنَ ، وَالْمَبْتُوتَةُ مِثْلُهَا إِلَّا فِي الْمَبِيتِ فِي الْأَشْهُرِ<sup>(٢)</sup> .

(١) يعني الإمام أحمد - يرحمه الله - ، وتُنظَرُ هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ فِي : الْهَدَايَةِ لِأَبِي الْخَطَّابِ ٦١/٢ ، وَالْمَحْرَرِ ١٠٦/٢ ، وَالْمَغْنِيِّ ٢٤٧/١١ ، ٢٤٨ .

(٢) وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : لَا يَجِبُ عَلَى الْمَبْتُوتَةِ الْإِحْدَادُ .





## بَابُ الْأَسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً لَمْ يُصِبْهَا وَلَمْ يُبَاشِرْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا،  
وَكَذَا الْمُسْتَفْرِشَةُ وَالْمُعْتَقَةُ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِالْوَضْعِ  
فِي الْحَامِلِ، وَحِيضَةٍ فِي الْحَائِضِ، وَشَهْرٍ فِي الْآيِسَةِ،  
وَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ فِيمَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي سَبَبَهُ.



---

(تُنْظَرُ هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ فِي: الْهَدَايَةِ لِأَبِي الْخَطَّابِ ٦٢/٢،  
وَالْمَحْرَرِ ١٠٨/٢، وَالْفُرُوعِ ٥٥٤/٥، وَالْمَغْنِيِّ ٢٩٩/١١).



## كتاب الرضاع

يُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَتَنْشُرُ الْحُرْمَةَ  
إِلَى فُرُوعِهِ لَا أُصُولِهِ وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ وَطِئَ امْرَأَةً  
فَوَلَدَتْ فَأَرْضَعَتْ فَهُوَ ابْنُ ذِي النَّسَبِ وَلَوْ لَهُمَا وَإِلَّا حَرَّمَ  
عَلَيْهِمَا، وَيَثْبُتُ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ .





## كِتَابُ الظُّهَارِ

هُوَ تَشْبِيهُ امْرَأَةٍ أَوْ عَضْوِهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا،  
أَوْ بَعْضِهَا نَحْو: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهِرِ أُمِّي، أَوْ حَرَامٌ، فَتَحْرُمُ  
حَتَّى يُكْفَرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا، فَمَنْ  
لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ  
سِتِينَ مَسْكِينًا، وَمَنْ كَرَّرَهُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ فَوَاحِدَةً كَالْيَمِينِ،  
وَكَمَا لَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ  
أَوْ حَرَّمَهَا أَوْ مَبَاحًا أَوْ هِيَ مِنْهُ لَمْ تَحْرُمْ وَكَفَّارَتُهُ كَالْيَمِينِ،  
وَالْعَبْدُ بِالصِّيَامِ .

## بَابُ الإِيْلَاءِ

وَهُوَ حَلْفُ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيٍّ بِاللَّهِ أَوْ صِفَتِهِ  
عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي الْقُبْلِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ،



فِيمَهْلُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءٌ وَإِلَّا أَمْرٌ بِالطَّلَاقِ، وَإِنْ أَنْكَرَ  
الإِيْلَاءَ أَوْ مَضَى الْأَرْبَعَةَ أَوْ ادَّعَى الْوَطْءَ وَهِيَ ثِيْبٌ قُدِّمَ  
قَوْلُهُ، وَفِيئَةُ الْعَاجِزِ قَوْلُهُ: إِذَا قَدَرْتُ جَامَعْتُ.

## بَابُ اللَّعَانِ

إِذَا قَذَفَ مُكَلَّفٌ زَوْجَتَهُ الْمُحْصَنَةَ؛ أَيِ الْبَالِغَةَ،  
الْعَاقِلَةَ، الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ، الْعَفِيفَةَ بِالزَّوْنِ، فَالْحَدَّ إِنْ طَلَبَتْ  
وَإِلَّا عَزَّرَ، وَيُسْقِطُهُمَا بَيْنَهُ وَبِلْعَانِهِ بَأَنَّ يَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ  
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ  
كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ  
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ  
عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَيُخَوِّفَانِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، ثُمَّ  
يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ أَبَدًا، وَإِنْ نَفَى الْوَالِدَ انْتَفَى مَا لَمْ يَكُنْ  
أَقْرَبَ بِهِ أَوْ وُجِدَ مِنْهُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، وَمَتَى أَمَكَنَّ  
كَوْنُ الْوَالِدِ مِنَ الْوَاطِئِ لِحَقِّهِ إِلَّا مِنْ زَوْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





## بَابُ الْحَضَانَةِ

أَحَقُّ النَّاسِ بِكَفَالَةِ الطُّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ أُمَّهُ، ثُمَّ  
أُمَّهَاتُهَا، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ  
الْأَخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ الْأُمُّ، ثُمَّ عَمَّتُهُ، ثُمَّ خَالَتُهُ،  
ثُمَّ أَقْرَبُ النِّسَاءِ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَاتِهِ، وَتَمْنَعُ بَرَقٌ وَفِسْقٌ،  
وَتَزُوجُ بِأَجْنَبِيٍّ، وَتَعُودُ بَزْوَالِ الْمَانِعِ، وَابْنُ سَبْعٍ يُخَيْرُ،  
فَإِنْ أَبَى فَاَلْقُرْعَةُ، وَمَنْ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لَيْسَ كُنْهًا وَهُوَ  
وَطَّرِيقُهُ آمِنَانِ فَالْأَبُ أَحَقُّ كَابِنَةِ السَّبْعِ مَطْلَقًا، وَعَلَيْهِ أَنْ  
يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ، وَأُمُّهُ أَحَقُّ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ مِثْلِهَا.





## كِتَابُ النَّفَقَاتِ

تَجِبُ لِزَوْجَةٍ يُوطَأُ مِثْلَهَا غَيْرَ مُمْتَنِعَةٍ، وَلِرَجْعِيَّةٍ  
وَحَامِلٍ قَدْرَ كِفَايَةِ مُعْتَبَرَةٍ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ فِي مَحَلِّهِمَا،  
لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ مُوسِرٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ بَلَدِهَا وَمَلْبُوسِهَا  
وَسُكْنَاهَا، وَلِلْفَقِيرَةِ أَدُونَهُ، وَلِلْمَتَوَسِّطَةِ وَمَنْ أَحَدُهُمَا غَنِي  
مَا بَيْنَ ذَلِكَ، كُلٌّ عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ بِكَرَةِ الْيَوْمِ،  
وَالِكِسْوَةِ أَوَّلِ السَّنَةِ، وَيَلْزَمُهُ مَا يَعُودُ بِنِظَافَتِهَا مِنْ دُهْنٍ  
وَسِدْرٍ وَمَاءٍ، لَا طَبِيبٍ وَدَوَاءٍ طَبِيبٍ وَحَنَاءٍ وَنَحْوِهِ،  
وَيُخْدَمُهَا لِمَرَضِهَا أَوْ كَوْنِ مِثْلِهَا لَا تَخْدُمُ نَفْسَهَا، وَلَوْ  
بَذَلَتْ التَّسْلِيمَ فَرَضَهَا الْحَاكِمُ، وَيُمَهِّلُ الْغَائِبُ حَتَّى  
يُرَاسَلَ.





## فصل

تَجِبُ نَفَقَةُ الْفُقَرَاءِ الْوَارِثِينَ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ مِنْ  
أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ إِنْ فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ وَاجِبِ نَفَقَتِهِ، وَيَبْدَأُ  
بِالْأَقْرَبِ، وَيَقْسَمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ إِرْثِهِ إِلَّا الْأَبُ  
فَعَلَيْهِ وَحْدَهُ.

وَتَجِبُ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ وَبِهَائِمِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِعْفَافٍ مِنْ  
تَحْتَمُ نَفَقَتُهُ، فَإِنْ أَبِي أُجْبِرَ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَذْبَحَ  
الْمَأْكُولَ.





## كتابُ الجناياتِ

القتلُ إمَّا عَمْدٌ؛ وهو قصدُ الجنايةِ بما يقتلُ غالباً،  
وإمَّا شِبْهُ عَمْدٍ، وهو قصدُهَا بما لا يقتلُ غالباً، وإمَّا خطأً  
مثل رَمِيهِ هَدَفًا فَيُصِيبُ بَشَرًا، والقَوْدُ في العمدِ، فإن عفا  
عنه إلى الدِّيَةِ أو ماتَ الجاني وَجَبَتْ مُغَلَّظَةً حَالَةً، وفي  
الخطأِ وعمده ديةٌ مؤجَّلةٌ في ثلاثِ سنينَ على العاقلةِ،  
تخفَّفُ في الخطأِ، وتغلَّظُ في العمدِ.

### بابُ القودِ

يُقَادُ ولو جَمَعَ بواحدٍ، في نفسٍ وعضوٍ له مفصلٌ  
أو حدٌّ ينتهي إليه، ويُشترطُ كونُ الجاني مُكَلَّفًا غيرَ  
أصلٍ، والمَقْتُولُ مَعْصُومًا مكافئًا دِينًا وَحُرِّيَّةً، وتساوي  
محلَّ العضوينِ، ولم يَخْتَصِ المَقْطُوعُ بِنَقْصٍ، واتفقَ





جَمِيعُ الْأَوْلِيَاءِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مُسْتَحِقَّهُ مَكْلَفًا وَإِلَّا حُبْسَ  
الْجَانِي حَتَّى يُكَلَّفَ، وَأَنْ يُؤْمَنَ التَّعَدِّي إِلَى غَيْرِ الْجَانِي،  
فَلَا يُقَادُ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأُ<sup>(١)</sup> كَالْحَدِّ.

وَيَضْمَنُ سِرَايَةَ الْجِنَايَةِ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ قَبْلَ الْبَرِّ وَلَا  
الْقَوْدِ، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ بَعْدَ بَرِّ الْجَرْحِ وَأَمِنَ النَّقْدِ، وَمَتَى  
وَرِثَ الْجَانِي أَوْ وَلَدَهُ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ سَقَطَ الْقِصَاصُ، وَلَوْ  
قَتَلَ وَاحِدًا جَمَاعَةً وَرَضُوا بِقَتْلِهِ قُتِلَ وَإِنْ تَشَاحُّوا قُتِلَ  
بِالْأَوَّلِ وَلِلْبَاقِينَ دِيَةٌ قَتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا يُسْتَوْفَى بِالسَّيْفِ  
بِالْعُنُقِ، وَلَوْ مِثْلَ فَلَهُمْ فَعَلَ مِثْلَهُ لَا مُحْرَمًا.

وَلَوْ فَعَلَ أَحَدُهُمَا فِعْلًا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ كَقَطْعِ  
وَدَجِيهِ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ ضَرَبَ الْآخَرَ عُنُقَهُ فَالْأَوَّلُ الْقَاتِلُ، وَعَكْسُهُ

---

(١) قَالَ الْبَعْلِيُّ: اللَّبَأُ مَهْمُوزًا مَقْصُورًا بِوِزْنِ الْعَنْبِ، وَهُوَ مَا يَحْلَبُ  
مِنَ اللَّبَنِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ، يُقَالُ: لَبَأَتِ الشَّاةُ وَلَدَهَا وَأَلْبَأَتْهُ: أَرْضَعَتْهُ  
اللَّبَأُ.

(المطلع ص ٣٦٠).

(٢) قَالَ الْبَعْلِيُّ: الْوُدْجَانُ وَاحِدُهُمَا وَدَجٌ بَفَتْحِ الدَّالِ وَكُسْرِهَا، وَهُمَا: =



بِعَكْسِهِ، وَإِنْ أَمَرَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ ففَعَلَ قُتِلَ الْقَاتِلُ  
وَأُدِّبَ الْأَمْرُ، وَلَوْ أَلْزَمَهُ قِتْلًا، وَإِلَّا قُتِلَ الْأَمْرُ، وَيُحْبَسُ  
الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

• • •

= عرقان في العنق .  
(المطلع ص ٣٥٩).





## كِتَابُ الدِّيَّاتِ

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا أَوْ مَالًا أَوْ جُزْءًا مِنْهُ بِمُبَاشَرَةٍ  
أَوْ تَسَبُّبٍ فَعَلَيْهِ دِيَّتُهُ كَالِقَائِهِ عَلَى حَيَّةٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ نَارٍ،  
أَوْ مَا لَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصَ مِنْهُ، أَوْ طَرَحَ بِطَرِيقٍ قِشْرَ بَطِّيخٍ  
أَوْ حَفَرَ بئْرًا، أَوْ وَضَعَ حَجْرًا (و) نَحْوَهُ، أَوْ تَعَدَّى بِرَبِطٍ  
دَابَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَدِيَّةُ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ،  
أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ  
دِرْهَمٍ، الْمُغْلَظَةُ ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً، وَأَرْبَعُونَ  
خَلْفَةً حَامِلًا، وَالْمُخَفَّفَةُ عَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ  
بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ حَقَّةً،  
وَعَشْرُونَ جَذْعَةً، وَدِيَّةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ،  
وَالْمَجُوسِيِّ (ثَمَانِمِائَةٌ)<sup>(١)</sup> دِرْهَمٍ، وَالْأُنْثَى فِي الْكُلِّ عَلَى  
النِّصْفِ، لَكِنْ تَسَاوَى جِرَاحُهُ إِلَى الثَّلْثِ، وَدِيَّةُ الْعَبْدِ

(١) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ «ثَمَانِمِائَةٌ» بِدُونِ يَاءٍ وَصَوَابُهُ «ثَمَانِي مِائَةٌ» بِيَاءٍ

لِلْإِضَافَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



قيمتُهُ، وجنينُ الحرِّ المسلمِ غُرَّةٌ قيمتها خمس إبل، وإن كان كتابياً فعشر دية أمِّه أو عبداً فعشر قيمتها، ولو سقط حياً ثم مات من الضربة فالدية إذا كان لوقتٍ يعيش لمثله.

### بابٌ موجبُ القصاصِ

ما في الإنسانِ منه شيءٌ ففيه الديةُ، وشيئان فأكثر في الكلِّ الديةُ، وفي البعضِ بحسابه، ففي اليدِ نصفها، وفي الجفنِ ربعها، وإصبعٍ وهاشمة<sup>(١)</sup> عشرها، وسنٍ مشغورٍ وموضحة<sup>(٢)</sup>، وأنملةٍ إبهامٍ نصف عشرها، ومُنْقَلَةٌ<sup>(٣)</sup>

(١) قال البعلي: قال الأزهري: الهاشمة: التي تهشم العظم، تصيبه وتكسره.

(المطلع ص ٣٦٧).

(٢) قال البعلي: الموضحة: التي تبدي وضح العظم، أي: بياضه، والجمع: المواضح.

(المطلع ص ٣٦٧).

(٣) قال الفيومي: المُنْقَلَةٌ: هي الشجة التي تخرج منها العظام. (المصباح المنير ص ٦٢٣/٢).





عشر ونصف، وجائفة (١) ودامغة (٢) وآمة (٣) ثلثها، وفي جرح لا مقدر فيه وعضو بلا نفع حُكُومَةٌ، وهي أن يقدر المجني عليه كأنه عبدٌ بلا جنايةٍ ثم يقدر، وهي به قد برأتُ فما نقصَ فله مثله من الدية، ولا يُجاوز بها أرشُ المقدر، وفي بعض كلامه بحسابه من حروفه، وذراعٌ وزندٌ (٤) وعَضِدٌ وفَخْذٌ وساقٌ بغيران، وضلعٌ وترقوةٌ (٥)

(١) قال البعلي: الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف، قال أبو عبيد: وقد تكون التي تخالط الجوف والتي تنفذ أيضًا.  
(المطلع ص ٣٦٧).

(٢) قال الفيومي: الدامغة هي الشجة التي تخسف الدماغ ولا حياة معها.

(المصباح المنير ص ١/١٩٩).

(٣) قال الفيومي: الآمة هي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي أشد الشجاج.

(المصباح المنير ص ١/٢٣).

(٤) قال البعلي: الزند بفتح الزاي ما انحسر عنه اللحم من الساعد، وقال الجوهري: موصل طرف الذراع بالكف.

(المطلع ص ٣٦٨).

(٥) قال الفيومي: الترقوة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من =



بغير، وأنملةٍ ثلثَ عقلِها، وفي كلِّ واحدٍ من الحدبِ والصَّمِّ وتسويدِ الوجهِ واستطلاقِ البولِ دية كقرعِ رأسه أو لحيته، وكذا أنف الأخشمِ وأذنا الأصمِّ، وجناية العبدِ في رقبته، ويفديه سيدهُ بأقلِّ الأمرين من أرشها أو قيمته، ولو جُنِيَ عليه وجبَ ما نقصَ من قيمته.

### بَابُ

العاقلةُ عَصَبَاتُهُ وَإِنَّمَا يُحْمَلُ ذَكَرٌ مَكْلَفٌ حَرٌّ غَنِيٌّ مُوَافِقٌ دِينَهُ بِفَرْضِ حَاكِمٍ بِقَدْرِ حَالِهِ، وَمَا فَضَلَ عَلَى الْقَاتِلِ كَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا وَلَا صَلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا دُونَ ثَلَاثِ الدِّيَةِ، وَعَمْدٌ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ خَطَأً فَتَحْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ، وَلَا عَاقِلَةٌ لِمَرْتَدٍّ وَلَا مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْجِنَايَةِ أَوْ الْجَرْحِ .

(١) وتجبُ بقتلِ مسلمٍ وذمِّيٍّ بغيرِ حقٍّ، وشركةً،

(المصباح المنير ص ١/٧٤).

(١) من هنا بدأ المؤلف - يرحمه الله - يتكلم عن كفارة القتل، فالأولى أفرادها بفصل كما هي العادة.





وإملاص<sup>(١)</sup> كفارة الظُّهارِ.

### بَابُ الْقَسَامَةِ

تُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَفِي الْخَطَأِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مُعَيَّنِينَ بِشَرَطِ اتِّفَاقِ الْأَوْلِيَاءِ وَاللَّوْثِ كَعَدْوَةٍ ظَاهِرَةٍ فَيَحْلِفُ الْوَلِيُّ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّ دَمَهُ وَفِي الْخَطِإِ دَيْتَهُ، وَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً وَزَّعَتْ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ وَجُبِرَ الْكِسْرُ، فَإِنْ أَبَوْا أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبِرِيءٍ، فَإِنْ نَكَلَ أَوْلَمَ يَرْضَوْنَهَا أُدِّيَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

### بَابُ الْبُغَاةِ

يُعْتَبَرُ كَوْنُ الْإِمَامِ قُرْشِيًّا ذَكَرًا حُرًّا عَدْلًا شُجَاعًا مُطَاعًا ذَا رَأْيٍ، سَمِيعًا بَصِيرًا، نَاطِقًا بَبِيعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَوَجْوهِ النَّاسِ بِصِفَةِ الشُّهُودِ أَوْ بِنَصِّ

---

(١) الإملاص هو الإسقاط، قال ابن منظور: أملصت المرأة بولدها أي أسقطت.

(لسان العرب، مادة «ملص» ٧/٩٤).



من قبله أو استيلاءً، ويُشاورُ ذا العلمِ والرأي، ولا يقعد  
عن مهمِّ.

فالبُغاةُ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ وَلَهُمْ شَوْكَةٌ،  
فِيَزِيلُ مَا يَنْقَمُونَ، وَلَهُ إِنْظَارُهُمْ مَدَّةً لَا خَدِيعَةً، فَإِنْ أَصْرُوا  
دَفَعَهُمْ بِالْأَسْهَلِ وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ، وَيَجِبُ عَوْنُهُ، وَلَا يُجَازُ عَلَى  
جَرِيحٍ وَلَا يُتْبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ  
بَلْ يَرُدُّ بَعْدَ الْقِتَالِ كَالْأَسِيرِ، وَلَا يَقَاتِلُ بِمَا يَعْصِيهِ إِتْلَافُهُ كِنَارٍ  
وَمَنْجَنِيْقٍ.

## بَابُ الرَّدَّةِ

هي كفرُ مسلمٍ مختارٍ، عاقلٍ باللهِ أو صفةٍ من  
صفاتِهِ، أو جعلَ له شريكًا أو نِدًّا أو ولدًا ونحوه، أو جحدَ  
نبيًّا أو كتابًا من كتبه - تعالى - أو عبادةً من الخمسِ  
أو مجمعاً على حلِّه أو حرمةِ ونحوه من الأحكامِ ظاهراً  
مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ مِثْلَهُ، وَكَذَا سَبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ تَشْبِيْهُهُ  
بِخَلْقِهِ، فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَمَالُهُ فِيئَةٌ،  
وَلَا يُرَقُّ وَلَدُهُ الَّذِي وَلَدَ قَبْلَ الرَّدَّةِ.





## كِتَابُ الْحُدُودِ

إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى مَكْلَفٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ،  
وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ أَوْ سَيِّدُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً،  
وَيَتَنَصَّفُ بِالرَّقِّ، وَيَحْتَسِبُ بِبَعْضِهِ، وَمَنْ رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ  
بِهِ خُلِّيَ، وَلَا تَتَدَاخَلُ حَقُوقُ آدَمِيٍّ بَلْ يُبْدَأُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ  
وَتُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا، وَأَمَّا حُدُودُ اللَّهِ فَتَتَدَاخَلُ إِنْ كَانَتْ مِنْ  
جَنَسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِيهَا قَتْلٌ دَخَلَتْ فِيهِ وَإِلَّا فَلَا. لَكِنْ يُبْدَأُ  
بِالْأَخْفِ، وَبَعْدَ بُرءٍ مَا قَبْلَهُ، وَلَا يَقَامُ فِي مَسْجِدٍ وَلَا حَرَمٍ  
إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ، بَلْ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ بِتَرْكِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ حَتَّى  
يَخْرُجَ إِلَى الْحَلِّ فَيُقَامُ حِينَئِذٍ.

## بَابُ الزَّانَا

وَهُوَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي قُبُلٍ أَصْلِيٍّ أَوْ دَبْرِ



من آدَمِيٍّ حَرَامًا مُحَصَّنًا مُخْتَارًا بِلَا شُبْهَةٍ، فَيَرْجَمُ  
 الْمُحَصَّنُ، وَيُجْلَدُ غَيْرُهُ مِائَةً، وَيُغَرَّبُ عَامًا بِمَحْرَمٍ  
 لِلْمَرْأَةِ، وَالتَّلَوُّطُ زِنًا، وَعَنهُ<sup>(١)</sup> فَيَمْنُ زِنَا بَدَاتٍ مَحْرَمٍ  
 الرَّجْمُ، وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ قُبْلًا وَهَمَا  
 مُكَلَّفَانِ حُرَّانِ فَهَمَا مُحَصَّنِينَ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِ أَرْبَعِ  
 مَرَاتٍ أَوْ شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ<sup>(٢)</sup> رِجَالٍ عَدُولٍ بِزِنَا وَاحِدٍ، فِي  
 مَكَانٍ وَاحِدٍ، بِزَمَنِ وَاحِدٍ، مِنْ وَاحِدٍ وَإِلَّا حُدَّ الشَّهْوُ  
 لِلْقَذْفِ. وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حُدَّ فِيهَا  
 وَلَا كَفَّارَةٌ كَوَطِئِ دُونَ الْفَرْجِ أَوْ دَبْرِ امْرَأَتِهِ، أَوْ تَسَاحَقَتَا،  
 أَوْ اسْتَمْنَى لَا لَخُوفٍ زِنًا.

وَيَجِبُ بِقَذْفِ مُكَلَّفٍ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا عَفِيفًا بِزِنَا

(١) يعني الإمام أحمد - يرحمه الله - ، ويقصد بذلك الرجم مطلقاً  
 أي سواء كان بكرًا أو ثيبًا، والرواية الثانية: حكمه حكم الزاني  
 بغير ذات المحرم. (تنظر هاتين الروايتان في: الهداية لأبي  
 الخطاب ٩٩/٢، والمحرر ١٥٣/٢).

(٢) جاء في الأصل أربع رجال والصحيح كما أثبتنا أربعة رجال لذا  
 وجب التنويه.





أَوْ تَلَوُّطٍ ثَمَانُونَ جِلْدَةً إِنْ طَلَبَهُ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ أَوْ بَيْنَةِ،  
وَيُورَثُ عَنْهُ.

### بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

يَجِبُ بِسَرْقَةِ مَكْلَفٍ لغيرِ أَصْلِ أَوْ فِرْعٍ أَوْ سَيِّدٍ  
أَوْ عَبْدٍ أَوْ شَرِيكٍ وَنَحْوِهِ نَصَابًا لِرَبْعِ دِينَارٍ أَوْ قَدْرِهِ مُحْتَرَمًا  
مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ مَا لَا يُعَدُّ بِهِ مَضِيعًا بِلَا شُبْهَةٍ بِطَلَبِ رَبِّهِ قَطْعُ  
يُمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَوْ عَادَ فَقَدَمُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ  
عَادَ حُبْسًا، وَيَغْرَمُ الْعَيْنَ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ  
أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَتُحْسَمُ بَزَيْتٍ مِنْ مَالِهِ.

### بَابُ الْمُحَارَبَةِ

مَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطَّ شُرْدًا، فَإِنْ أَخَذَ نِصَابًا قُطِعَتْ  
كَفُّهُ الْيُمْنَى وَقَدَمُهُ الْيُسْرَى بِمَقَامٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ قَتَلَ أَنْحَتَمَ  
الْقَوْدُ، وَمَنْ أَخَذَ وَقَتَلَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ، فَإِنْ تَابَ قَبَلَ الظَّفَرَ  
سَقَطَ الْحَدُّ لَا حَقَّ آدَمِيٍّ.



وَيُذْفَعُ الصَّائِلُ عَنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ حَرِيمٍ  
بِالْأَسْهَلِ ، ثُمَّ إِنْ قُتِلَ فَهَدْرٌ .

وَمَا أَتْلَفْتُهُ الْبَهَائِمُ لَيْلًا ضَمَنَ ، لَا نَهَارًا إِنْ لَمْ يَكُنْ  
صَاحِبُهَا مَعَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا فَيُضْمَنُ مَا أَتْلَفْتُهُ بِفَمِهَا  
أَوْ يَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا دُونَ نَفْحِهَا ابْتِدَاءً .

### بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَخْتَارٍ عَالِمٍ إِنْ كَانَ كَثِيرُهُ يَسْكُرُ إِنْ  
ثَبَتَ أَنَّهُ شَرِبَ ، أَوْ اسْتَعَطَّ ، أَوْ أَكَلَهُ بِطَعَامٍ أَرْبَعُونَ جِلْدَةً ،  
وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، وَلَوْ تَمَّ لِعَصِيرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
حَرْمٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِي قَبْلَ ذَلِكَ فَيَحْرُمُ ، وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ ، وَلَا  
بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ (١) ، وَتَرَكَ تَمْرٍ وَنَحْوِهِ فِي الْمَاءِ لِيَأْخُذَ مَلُوحَتَهُ  
مَا لَمْ يَشْتَدَّ أَوْ تَأْتِي عَلَيْهِ ثَلَاثٌ .

(١) قال البعلي : قال ابن سيده : الفقاع : شراب يتخذ من الشعير ،  
سمي بذلك لما يعلوه من الزبد .  
(المطلع ص ٣٧٤) .





وَمَنْ وَجَبَ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَتَابَ قَبْلَهُ سَقَطَ فِي  
رَوَايَةٍ (١)، وَلَوْ مَاتَ مِنْ الْحَدِّ فَهَدَرَ، وَإِنْ زَادَ فَالذِّيَّةُ،  
وَعَنْهُ (٢) نِصْفُهَا.



- 
- (١) تَنْظُرُ هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ فِي: الْهَدَايَةِ لِأَبِي الْخَطَّابِ ١٠٧/٢،  
وَالْكَافِي ١٧٢/٤، ١٧٣.
- (٢) يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ - وَتَنْظُرُ هَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ فِي:  
الْكَافِي ٢٣٨/٤، وَالْمَحْرَرِ ١٦٥/٢.



## كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

هي كلُّ طاهرٍ غيرٍ مُضَرٍّ ولا مُسَكِّرٍ، وكلُّ حيوانٍ  
سوى حشراتٍ وُضْفَدٍ وتمساحٍ، وما يعدو بنابٍ  
أو مخلبٍ وبغلٍ وحمارٍ وما يأكلُ جيفاً ما نُصِّرَ على  
تَحْرِيمِهِ أو تولدَ من مباحٍ وغيره فمن اضطرَّ سدَّ رَمَقَهُ  
كشربِ خمرٍ لدفعِ غُصَّةٍ لا عَطَشٍ وتداوٍ، ويُقدِّمُ  
المُخْتَلَفُ فِيهِ على غيرِهِ.

ويأكلُ مِنْ ثَمَرٍ بلا حَائِطٍ وناظِرٍ.

وللمضطرِّ أخذُ طعامٍ غيرِهِ ولو بقتالٍ إن لم يكن به

مِثْلُ ضَرَرِهِ.

## بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

يَصِحُّ مِنْ عَاقِلٍ مُسْلِمٍ أو كِتَابِيٍّ، وَيَشْتَرُطُ فِي  
المَقْدُورِ عَلَيْهِ لا جرادٍ وبحريٍّ قطعُ كلِّ الحلقومِ والمريءِ





بجارجٍ غير سنٍّ وظفرٍ بشرطِ حياةٍ مستقرّةٍ، وتسميّةُ الله  
للذّاكِرِ، والأخرسُ يُشيرُ إلى السّماءِ، وفي غير المقدورِ  
عليه كصيدٍ وبعيرٍ ندٌّ أو تردّي بهوةٍ جرحٌ بآلة ذكاةٍ أين  
أمكنَ وبارسالٍ جارحةٍ مُعلّمةٍ قَصْدًا سَمَى بِهِ عِنْدَ إِرْسَالِهَا  
لَا ضَارٍ أَسْوَدَ أَوْ شَرِيكَ مِنْ لَا يُبَاحُ صَيْدُهُ، وَالْمُعَلَّمُ سَبْعُ  
مُسْتَرَسَلٌ مُنْزَجِرٌ لَا يَأْكُلُ أَوْ ذُو<sup>(١)</sup> مَخْلَبٌ مُسْتَرَسَلٌ يُجِيبُ  
إِذَا دُعِيَ فَيَحِلُّ إِنْ أَدْرَكَهُ مَيْتًا أَوْ بِحَرَكَةِ مَذْبُوحٍ وَإِلَّا  
كَالْمَقْدُورِ، وَيُسْنُّ الْاسْتِقْبَالَ، وَقَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، وَنَحْرُ  
الْبَعِيرِ فِي اللَّبَّةِ<sup>(٢)</sup> قَائِمًا مَعْقُولَةً يَمْنَاهُ.

## بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

تُسْنُّ التَّضْحِيَّةُ مِنْ صَلَاةِ عِيدِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ يَوْمِي  
التَّشْرِيقِ بِبَدَنَةٍ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، ثُمَّ بِبَقْرَةٍ لَهَا سَنَتَانِ،

(١) فِي الْأَصْلِ «ذَوَا» بِالْفَاءِ بَعْدَ الْوَاوِ، وَالْأَوْلَى حَذْفُهَا كَمَا فَعَلْنَا.

(٢) قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَمَعْنَى النَّحْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا بِحَرْبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي  
الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ عُنُقِهَا وَصَدْرِهَا.

(المغني ١٣/٣٠٤).



(ثم) (١) بِمَعْرِزٍ لَهُ سَنَةٌ أَوْ ضَائِنٍ لَهُ سِتَّةٌ أَشْهُرٍ، لَا مَبِينَةَ عَوْرٍ  
وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ وَعَجْفٍ (٢) وَعَضْبٍ بِأَنْ ذَهَبَ أَكْثَرَ أُذُنِهِ  
أَوْ قَرْنِهِ، الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، يَأْكُلُ ثُلُثَهَا وَيُهْدِي ثُلُثَهَا  
وَيَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهَا.

وَيُسْنُ سَوِّقَ الْهَدْيِ وَتَقْلِيدُهُ وَوَقُوفُهُ (٣) بِعَرَفَةَ  
وَإِشْعَارُ الْبَدَنِ، وَيَأْكُلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتَعَةِ  
وَالْقِرَانِ.

وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ  
شَاةٌ، يَذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ،  
وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَحُكْمُهَا كَالْأَضْحِيَّةِ.

(١) ما بين القوسين مكرر في الأصل.

(٢) قال ابن عبد الهادي: العجفاء: الضعيفة.

(الدر النقي ٣/٧٩١).

(٣) الظاهر أنه يعني الهدى.





## بَابُ النَّذْرِ

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَزِمَتْهُ، فَإِنْ عَجَزَ كَفَرَ كَالْيَمِينِ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا مَبَاحٍ، وَلَا مَا لَا يَمْلِكُهُ، وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِاللَّفْظِ، وَمَطْلُقُ الْقُرْبَةِ أَقْلٌ وَاجِبٌ كَالْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَا يُجْزَى كَفَارَةً، وَأَقْلٌ مُتَمَوِّلٌ، وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَوْ مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعَيْنِهِ فَجُنَّ لَمْ يَقْضِ، وَإِنْ أَفْطَرَ لَعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ قَضَاهُ، (أَوْ فِي أَثْنَائِهِ لِغَيْرِ عَذْرِ قَضَاهُ) (١) وَكَفَّرَ مِنْهُمَا، وَلِعُذْرٍ يَبْنِي، وَمَنْ قَطَعَ تَتَابُعَهُ لِغَيْرِ عَذْرِ اسْتَأْنَفَ وَلِعُذْرٍ اسْتَأْنَفَ أَوْ بَنَى وَكَفَّرَ، وَمَا قُصِدَ بِهِ الْمَنْعُ أَوْ الْحِظُّ خَيْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَفَارَةِ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ أَجْزَأَهُ ثَلَاثُهُ، أَوْ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعِ فَطَوَافَيْنِ، أَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا كَفَرَ كَالْيَمِينِ.

(١) ما بين القوسين من الهامش.



## بَابُ الْأَيْمَانِ

إِنَّمَا تَتَعَقَّدُ مِنْ مُكَلَّفٍ مَخْتَارٍ بِاللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ  
صِفَاتِ ذَاتِهِ، وَهِيَ عَلَى فِعْلِ أَوْ تَرْكِ مُمَكِّنٍ مُسْتَقْبَلٍ  
يَمِينٌ وَغَيْرُهُ غَمُوسٌ فَلَغُوٌّ، فَإِنْ تَأَوَّلَ مُحِقٌّ أَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ تَعَالَى، مُتَصَلًّا، أَوْ أُكْرِهَ أَوْ نَسِيَ لَمْ يَحْنُثْ، وَيُرْجَعُ  
إِلَى النِّيَّةِ، ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ، ثُمَّ إِلَى الْإِشَارَةِ، ثُمَّ وَضَعِ اللَّفْظِ  
شَرْعًا أَوْ عَرَفًا، ثُمَّ لُغَةً.

وَكَفَّارَتُهَا إِذَا حَنَثَ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَوْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ  
مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا أَوْ كَسَوْتُهُمْ مَا تَجْزِيءُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَمَنْ  
لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَةً قَبْلَ الْحَنَثِ أَوْ بَعْدَهُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا بَعْتُ، فَبَاعَ فَاسِدًا لَمْ يَحْنُثْ إِلَّا أَنْ  
يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ نَحْوًا لَا بَعْتُ الْخَمْرَ، وَيَجْزِيءُ  
إِطْعَامَ خَمْسَةِ وَكَسَوَةَ خَمْسَةِ، وَلَوْ أَطْعَمَهُمْ أَوْ كَسَاهُمْ  
وَأَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ أَوْ أَعْتَقَ نِصْفِي عَبْدَيْنِ فَلَا، وَيُكْفِّرُ الْعَبْدُ  
بِالصِّيَامِ كَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عِنْدَهُ عَنْ مَوْنَتِهِ وَمَوْنَةِ عِيَالِهِ وَوَفَاءِ





دَيْنِهِ كَفَارَةٌ، وَلَا يُلْزَمُهُ بَيْعُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كَمَسْكِنٍ وَخَادِمٍ  
وَكِتَابِ عِلْمٍ وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَمَنْ  
شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ لَمْ يُلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ  
إِلَّا مِسْكِينًا رَدَّدَهُ عَلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ .





## كتاب الجهاد

وهو فرض كفاية يتعين على من حضر الصف،  
أو حصر، أو استنفر، وإنما يجب على مسلم مكلف حر  
ذكر مستطيع، وغزو البحر أفضل، ولا يجوز إلا بإذن  
الإمام لا إن فجأهم عدو أو عرض فرصة، ويلزمهم طاعة  
أميرهم.

ولهم تبيت الكفار، ولا يقتل صبي وامرأة ومجنون  
وراهب وشيخ فان وزمن<sup>(١)</sup> وأعمى بلا رأي أو قتال ولا  
أسير حتى يأتي به الإمام إن أمكن، ويرق صبي وامرأة  
ومن فيه نفع ممن لا يقتل كالأعمى ونحوه، وفي غيرهم

(١) قال ابن عبد الهادي: هو من لا يقدر على القيام.  
(الدر النقي ٣/٧٧٧).





من الأَسَارَى الْمُقَاتِلَةَ يَفْعَلُ الإِمَامُ الأَصْلَحَ مِنَ القَتْلِ  
وَالإِرْقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ مُسْلِمٍ إِلاَّ العَبْدَ فَبَيْنَ  
القَتْلِ أَوْ الرِّقِّ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ ذِي رَحْمٍ مُحْرَمٍ إِلاَّ بَعْدَ  
الْبُلُوغِ، وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الأَسْرِ عَصَمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَبَعْدَهُ  
يَتَعَيَّنُ رِقُّهُ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ صَغِيرٍ أَسْلَمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ،  
أَوْ مَاتَ، أَوْ سُبِيَ مُنْفَرِدًا عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

## بَابُ

الغَنِيمَةُ إِنْ كَانَتْ أَرْضاً خَيْرَ الإِمَامِ بَيْنَ قِسْمَتِهَا  
أَوْ وَقْفِهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَالاً بَدَأَ بِإِخْرَاجِ مَوْنَةٍ حِفْظِهَا،  
وَيُخَصُّ القَاتِلَ بِالسَّلْبِ إِذَا قَتَلَهُ حَالَةَ الحَرْبِ مِنْهُمَا عَلَيْهِ  
غَيْرَ مُتَخَنٍ بِالجِرَاحِ، ثُمَّ البَاقِي خُمُسُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ،  
وَمَصْرِفُهُ المَصَالِحِ، وَلِبْنِي هَاشِمٍ وَالمُطَّلِبِ، وَيُضَعَّفُ  
لِلذِّكْرِ، وَلِلْيَتَامَى الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ، ثُمَّ  
يُخْرَجُ بَاقِي الأَنْفَالِ، وَيُرَضَّخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ كَصَبِيٍّ



وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَكَافِرٍ سَهْمًا نَاقِصًا، ثُمَّ الْبَاقِي لِمَنْ شَهِدَ  
الْوَقْعَةَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ، وَمُسْتَعِدُّ لَهُ. لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ،  
وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ، وَالْإِعْتِبَارُ فِي كَوْنِهِ عَبْدًا أَوْ فَارِسًا  
أَوْ رَاجِلًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا حَالِ الْحَرْبِ.

وَمَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ بِلا قِتَالٍ فَهُوَ فِيهِ يُصْرَفُ فِي  
مِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ يُبَدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ.

## بَابُ

الْأَمَانُ يَصِحُّ مِنَ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ بِأَجْرَتِكَ،  
وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْإِمَامِ لِلْكَلِّ، وَمِنَ الْأَمِيرِ  
لِمَنْ بِإِزَائِهِ، وَمِنَ الْوَاحِدِ لِقَافِلَةٍ كَعَشْرَةٍ، وَتَجُوزُ مَهَادِنَتُهُمْ  
لِمِصْلِحَةٍ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَيَحْمِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،  
وَيَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِنْ خَافَ نَقْضَهُمْ.

## بَابُ الْجِزْيَةِ

لَا جِزْيَةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ  
عَنْهَا، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ كِتَابِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ فِي رَأْسِ كُلِّ





حَوْلٍ مِنَ الْمَوْسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ  
نِصْفُهُ، وَمِنَ دُونِهِ رُبْعُهُ، وَتَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، وَمَنِ اتَّجَرَ<sup>(١)</sup>  
مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَمِنَ الْحَرْبِيِّ  
عَشْرٌ، وَيَجُوزُ شَرْطُ ضِيَاغَةِ الْمَارِّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

### بَابُ أَحْكَامِ الذِّمَّةِ

يَلْزِمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِحَذْفِ مَقَادِمِ  
رُؤُوسِهِمْ، وَتَرْكِ الْفَرْقِ وَكُنَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُرْكَبُونَ عَرْضًا  
لَا بِسَرَجٍ، وَيَلْبَسُونَ غِيَارًا، وَيَشُدُّ فَوْقَ ثِيَابِهِمُ الزُّنَارُ<sup>(٢)</sup>،  
وَيُجْعَلُ فِي الْعَمَائِمِ خِرْقَةٌ، وَفِي رِقَابِهِمْ خَوَاتِيمُ  
الرِّصَاصِ وَجُلْجُلُ<sup>(٣)</sup> فِي الْحَمَّامِ، وَلَا يُسَاوُوا بِنَاءَ

---

(١) فِي الْأَصْلِ «تَجْر» بِدُونِ أَلْفٍ، وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا كَمَا فَعَلْنَا.

(٢) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الزُّنَارُ حَزَامٌ لِلنَّصَارِيِّ.

(مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، مَادَّةُ «زَنْر» ص ١١٦).

(٣) قَالَ الْبَعْلِيُّ: الْجُلْجُلُ: هُوَ الْجَرَسُ الصَّغِيرُ الَّذِي فِي أَعْنَاقِ

الدَّوَابِّ، وَالْجُلْجُلَةُ صَوْتُهُ.

(الْمَطْلَعُ ص ٢٢٤).



مُسْلِمٍ ، وَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِمَنْعِ الْجِزْيَةِ ، وَعَدَمِ التَّزَامِ  
 أَحْكَامِ الْمِلَّةِ ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ اسْتِيطَانِ دَارِ  
 الْحَرْبِ ، أَوْ تَجَسُّسٍ ، أَوْ زِنَا بِمُسْلِمَةٍ ، أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ كِتَابِهِ  
 أَوْ رَسُولِهِ بِسَوْءٍ ، وَبِاللَّحُوقِ بِدَارِ الْحَرْبِ يُخَيَّرُ فِيهِ  
 كَالْأَسِيرِ ، وَبِغَيْرِهِ يُقْتَلُ ، وَمَالُهُ فَيْءٌ ، وَيَبْقَى عَهْدُ نِسَائِهِ  
 وَذُرِّيَّتِهِ لَا مَنْ وَوَلَدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَخَذَهُ مَعَهُ .





## كِتَابُ الْقَضَاءِ

وهو فرضٌ كفاية، وعلى الإمامِ نصبٌ من يُكتفى به، وعلى المتعینين إن طلبَ الإجابة كالإمامة، وإنما يليه مسلمٌ، مكلفٌ، ذكراً، حرّاً، عدلاً، سمیعاً، بصيراً، متكلماً، عارفاً أحكامَ الكتابِ والسُّنة والإجماعِ، والخلافِ، وطُرُقِ الاجتهادِ، ولسانِ العربِ، ويسنُّ كونه كاتباً ونزولُهُ وَسَطَ البلدِ، وحكمُهُ بمكانٍ واسعٍ بلا حاجِبٍ وبوابٍ في المجلسِ، ولا يحكُمُ مع مُخِلٍّ بفكرٍ كغضبٍ، وجُوعٍ وعَطَشٍ، وشِدَّةِ حرٍّ أو برِّدٍ، ومَرَضٍ، وخَوْفٍ، وهمٍّ، ونُعَاسٍ، وَيَجِبُ أن يُسَوِّيَ بين الخَصْمَيْنِ لكن يرفعُ مجلسَ المسلمِ.

ولا يقبلُ هديةً خَصِمٍ، ومن لم تُعْهَدْ مِنْهُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ.  
وإنما يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِيِ إِلَيْهِ بِعَدْلَيْنِ فِي حَقِّ



آدمي، ويختصُّ ما ثبت ليُحْكَمَ بِهِ، ولا يضرُّ عزُّهُمَا  
وموتُهُمَا، فَمَنْ وَصِلَهُ لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ وَالْإِشْهَادُ بِمَا حَكَمَ بِهِ  
إِنْ طُلِبَ مِنْهُ.

## بَابُ الدَّعَاوَى

إنما تصحُّ محررةً من جائز التصرف، فإذا تمتَّ فله  
سؤال المدعى عليه، فإن أقرَّ حكمَ للمدعي وإن أنكر  
وللمدعي بينةٌ حكمَ بها وإلا حلفَ المدعى عليه بطلب  
المدعي، فإن نكلَ وردَّها على المدعي حلفَ واستحقَّ،  
فإن نكلَ أيضاً صرفهُمَا، وإن ادَّعى ما بيد أحدهما ولا  
بينةً فقولُهُ، أو بيدهمَا، أو تعارضتا حلفاً، وجعل اليمين  
بينهما، ويحلفُ على البتِّ إلا في نفي فعلٍ غيره فعلى  
نفي العلم، ولا تُشرعُ اليمينُ في حقوقِ الله  
- تعالى - .

وإذا كان لِمَيْتٍ حقٌّ أو للمفلسِ فحلفَ الورثةُ  
أو المفلسُ ثبت، وإن لم يحلفوا فبذلَّ الغرماءُ اليمينَ





لم يُقبل، وإن ادَّعى جماعةٌ حلفَ لكلِّ واحدٍ يمينًا إلا أن يرضوا بواحدةٍ، وإن كانت حقوقٌ لواحدٍ فلكلِّ حقٌّ يمينٌ.

### بَابُ الْقِسْمَةِ

إذا كانَ فيها ردُّ عَوْضٍ أو ضررٌ يُنقصُ القيمةَ فهي بيعٌ، يجبُ التراضيَ وإلاَّ فهي إجبارٌ يُجبرُ الممتنعُ، وهي إفرازٌ حقٌّ، ولهُمَا القسَمُ بأنفسِهِمَا وبِمَنْ يَنْصِبَانِهِ أو يَطْلِبَانِهِ من الحَاكِمِ، ويكُونُ عدلاً عَارفاً بِهَا، ويعْدِلُ السَّهَامَ، ثم يُقرعُ، فمن خرجَ سَهْمُهُ أَخَذَهُ، وتلزمُ من الحَاكِمِ مُطلقاً، والإجبارُ بالقرعةِ، ويكفي قاسمٌ حيثُ لا تقويمٌ وإلاَّ قاسمان.





## كتاب الشهادات

تَحْمَلُ الشَّهَادَةَ وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَفَرَضٌ عَيْنٌ  
 إِنْ تَعَيَّنَ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْ مُسْلِمٍ مُتَكَلِّمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ  
 عَدْلٍ لَمْ يُبَاشِرْ كَبِيرَةً، وَلَا لَازِمَ صَغِيرَةً، ذِي مُرُوءَةٍ غَيْرِ  
 جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا أَوْ دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا، لَا عَدُوًّا عَلَى عَدُوِّهِ،  
 وَلَا أَصْلٍ وَفِرْعٍ، وَسَيِّدٍ وَعَبْدٍ لِمَشْهُودٍ لَهُ، وَغَيْرِ مَعْرُوفٍ  
 بِكَثْرَةِ غَلْطٍ وَنَسْيَانٍ، وَيُرَدُّ الْعَبْدُ فِي حَدِّ وَقِصَاصٍ، وَلَا  
 يُسْمَعُ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ وَتَرْجِمَةٌ إِلَّا مِنْ عَدْلَيْنِ، وَيُقَدَّمُ  
 الْجَرْحُ، وَيُقْبَلُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، وَمَنْ الْأَصَمُّ عَلَى مَرْتِيٍّ  
 وَمَسْمُوعٍ قَبْلَ صَمَمِهِ، وَمَنْ الْأَعْمَى فِي مَسْمُوعٍ إِنْ تَيَقَّنَ  
 الصَّوْتَ وَمُسْتَفِيضٍ وَمَرْتِيٍّ قَبْلَ الْعَمَى إِنْ عَرَفَهُ بِمَا مَيَّزَهُ،  
 وَمَنْ الْمُسْتَخْفِي الزَّانَا بِأَرْبَعَةٍ، وَالْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ بِرَجُلَيْنِ  
 وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٍ وَيَمِينٍ. وَمَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ





برجلين ، وَمَا لَا يَرَاهُ الرَّجَالُ غَالِبًا بِامْرَأَةٍ ، وَإِنَّمَا يَشْهَدُ  
بِعِلْمِهِ بِرُؤْيَا فِي الْأَفْعَالِ أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ  
أَوْ بِاسْتِيفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا إِلَّا بِهَا كَالنَّسَبِ وَنَحْوِهِ  
إِلَّا فِي حَدٍّ وَقِصَاصٍ ، وَمَنْ تَابَ قُبِلَتْ مِنْهُ حِينْتُهُ .

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ إِنْ تَعَدَّرَ  
السَّمَاعُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَأَقْلَهُ فَرَعَانِ ذَكَرَانَ اسْتَرَعاَهُمَا  
الْأَصْلُ أَوْ سَمِعَاهُ يَشْهَدُ بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ يَعْزِيهِ إِلَى سَبَبٍ ،  
وَمَنْ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ غَرِمَ بِقَسْطِهِ ، وَقَبْلَ الْحَدِّ  
وَالْقِصَاصِ يُسْقِطُهُمَا .





## كتاب الإقرار

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ مُخْتَارٍ لِأَهْلِ غَيْرِ مُكَذَّبٍ،  
وَيَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ الْمَأْذُونِ لَهُمَا فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ  
لَهُمَا فِيهِ، وَمِنَ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَمِنَ السَّفِيهِ  
بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَبِالْمَالِ وَيُتَّبَعَانِ بِهِ بَعْدَ الرِّقِّ  
وَالْحَجْرِ، وَمِنَ الْمَرِيضِ الْمَخُوفِ بِغَيْرِ مَالٍ وَبِهِ لَغَيْرِ  
وَارِثٍ وَامْرَأَتِهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا.

وَمِنْ أَقْرَبِ دَرَاهِمَ ثُمَّ سَكَتَ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ،  
ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا، أَوْ صِغَارًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً، لَزِمَتْهُ جِيَادًا وَافِيَةً  
حَالَةً، وَلَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَالَ: وَدِيْعَةٌ،  
لَمْ يُقْبَلْ، وَلَوْ قَالَ: عِنْدِي، قَبْلَ، وَلَا يَلْزَمُ الْوَرِثَةَ وَفَاءً دِينَ  
إِلَّا أَنْ يُخَلَّفَ تَرِكَةً فَيَتَعَلَّقُ بِهَا، وَبِإِقْرَارِهِمْ يَثْبُتُ، وَبِإِقْرَارِ  
بَعْضٍ يَثْبُتُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، فَإِنْ شَهِدَ وَهُوَ عَدْلٌ ثَبَّتَ، وَلَوْ





خَلَّفَ ابْنًا وَمِائَةً فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً فَصَدَّقَهُ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرَ  
مِائَةً وَصَدَّقَهُ فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِالمِائَةِ بَيْنَهُمَا أَوْ فِي  
مَجْلِسَيْنِ فَلِلأَوَّلِ، وَإِنْ ادَّعَاها وَدِيعَةً فِي مَجْلِسَيْنِ  
فَصَدَّقَهُمَا فَلِلأَوَّلِ وَيَغْرَمُهَا لِلثَّانِي، وَإِنَّمَا نَسْتَشِي دُونَ  
النَّصْفِ إِنْ اتَّصَلَ عُرْفًا، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ  
وَالدَّرَاهِمِ ثَلَاثَةٌ، وَالْمُجْمَلُ يُفَسِّرُهُ (بِالْمُحْتَمَلِ) (١). وَاللَّهُ  
سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُوتُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَوْلَانَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ.

تَمَّ الْكِتَابُ عَلَى يَدِ فَقِيرٍ عَفْوِ رَبِّهِ  
خَلِيلِ بْنِ عَلِيِّ الْقَادِرِ الْحَنْفِيِّ  
بِتَارِيخِ خَامِسِ شَهْرِ جَمَادَى الْأُولَى  
مِنْ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَثَمَانِمِائَةً لِلْهِجْرَةِ



---

(١) ما بين القوسين من الهامش.



# الفهارس

وتشمل ما يلي :

- أولاً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق.
- ثانياً: فهرس الموضوعات.









أولاً:

## فهرس مصادر ومراجع التحقيق (١)

- ١ - الأعلام  
لخير الدين الزركلي، الطبعة السابعة ١٩٨٦م، دار العلم  
للملايين (بيروت - لبنان).
- ٢ - إنباء الغمر بأنباء العمر  
لابن حجر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،  
تحقيق: الدكتور حسن حبشي، القاهرة ١٣٨٩هـ.
- ٣ - تاريخ ابن قاضي شهبة  
لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان  
درويش، طبعة المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٩٧٧م.

(١) وقد رتبناها على حروف المعجم.





٤ - الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد

لابن عبد الهادي : يوسف بن الحسن بن عبد الهادي  
الدمشقي الصالحي الحنبلي ، تحقيق وتقديم وتعليق :  
الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى  
١٤٠٧هـ ، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة .

٥ - حلية الفقهاء

لابن فارس : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا  
الرازي ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن  
التركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، الناشر الشركة المتحدة  
للتوزيع (بيروت - لبنان) .

٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

لابن حجر : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،  
تحقيق : محمد سيد جاد الحق ، مطبعة المدني بالقاهرة  
١٣٨٥هـ .

٧ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى

لابن عبد الهادي : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن  
حسن بن عبد الهادي ، إعداد : الدكتور رضوان مختار بن  
غرايبة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، دار المجتمع للنشر  
والتوزيع - جدة .



٨ - ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب  
لابن عبد الهادي : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن  
حسن بن عبد الهادي ، مراجعة أبي عبد الله محمد بن  
محمد الحدّاد ، النشرة الأولى ١٤٠٨هـ ، دار العاصمة -  
الرياض .

٩ - الذيل على طبقات الحنابلة  
لابن رجب : أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين  
الحنبلي ، الناشر دار المعرفة (بيروت - لبنان) .

١٠ - سنن الترمذي ، ويسمى الجامع الصحيح  
للترمذي : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق  
وتصحيح : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية  
١٤٠٣هـ ، دار الفكر (بيروت - لبنان) الناشر دار الكتب  
العلمية (بيروت - لبنان) .

١١ - سنن الدارقطني  
للدارقطني : علي بن عمر ، طبعة سنة ١٣٨٦هـ ، الناشر  
عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة .

١٢ - سنن أبي داود  
لأبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ،  
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء  
التراث العربي (بيروت - لبنان) .





١٣ - سنن ابن ماجه

لابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر (بيروت - لبنان).

١٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب

لابن العماد: أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

١٥ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على

مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، الناشر مكتبة العبيكان - الرياض.

١٦ - صحيح مسلم

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي (بيروت - لبنان).

١٧ - الفروع

لابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، مراجعة: عبد الستار أحمد فرّاج، الطبعة الثالثة، عالم الكتب (بيروت - لبنان).



١٨ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، الطبعة الثانية، طبع ونشر المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

١٩ - لسان العرب لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، الناشر دار صادر (بيروت - لبنان).

٢٠ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمجد الدين أبي البركات، الناشر دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان).

٢١ - مختار الصحاح للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، الناشر مكتبة لبنان (بيروت - لبنان).

٢٢ - مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان).

٢٣ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المكتبة العلمية (بيروت - لبنان).





٢٤ - المطلع على أبواب المقنع

للبعلي : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح  
البعلي ، المكتب الإسلامي (بيروت - لبنان) .

٢٥ - معجم المؤلفين ، تراجم مصنفي الكتب العربية

لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي (بيروت -  
لبنان) .

٢٦ - المغني

لابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن  
محمد ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن  
التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى  
١٤٠٨ هـ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان -  
القاهرة .

٢٧ - المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد

لابن مفلح : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ،  
تحقيق : الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة  
الأولى ١٤١٠ هـ ، مطبعة المدني بالقاهرة ، الناشر مكتبة  
الرشد - الرياض .

٢٨ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني

- رضي الله عنه -

لابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة



المقدسي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية  
(بيروت - لبنان).

٢٩ - الهداية

لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق:  
الشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ صالح السليمان  
العمري، مراجعة ناصر السليمان العمري، الطبعة الأولى  
١٣٩٠هـ، طبع في مطابع القصيم.









## ثانيًا

### فهرس الموضوعات (١)

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية .....	(أ) - (د)
مقدمة الطبعة الأولى .....	٥ - ٨
التمهيد: التعريف بالمؤلف، والكتاب، ومنهج التحقيق .....	٩ - ٣٦
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف .....	١١ - ٢٠
المطلب الأول: اسمه، ونسبه .....	١٣
المطلب الثاني: مولده، ونشأته .....	١٥
المطلب الثالث: شيوخه .....	١٦
المطلب الرابع: مكانته العلمية .....	١٧

(١) يذكر المؤلف - يرحمه الله - عنوان الباب أو الفصل في بعض الأحيان مبهمًا، فيقول: (باب) أو (فصل)، وحيث إن ذلك لا يفيد القارئ في الفهرس عما يدخل تحت هذا الباب أو الفصل وضحنا ذلك، وجعلناه بين قوسين ليميز.





١٧	المطلب الخامس: آثاره العلمية .....
١٨	المطلب السادس: ثناء الناس عليه .....
٢٠	المطلب السابع: وفاته .....
٢١ - ٣٤	المبحث الثاني: التعريف بالكتاب .....
	المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى
٢٣	المؤلف .....
٢٤	المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه .....
٢٧	المطلب الثالث: بعض مميزات الكتاب .
	المطلب الرابع: بعض من نقل عن
٢٨	المؤلف .....
	المطلب الخامس: وصف المخطوطة، وصور
٢٩	لنماذج منها .....
٣٥ - ٣٦	المبحث الثالث: منهج التحقيق .....
	* * *
٣٩ - ٤٠	مقدمة الكتاب .....
٤١ - ٥٢	كتاب الطهارة
٤٢	باب الآنية .....
٤٣	باب (النجاسات) .....



رقم الصفحة

الموضوع

٤٣	فصل (تطهير النجاسات)
٤٤	باب (السواك)
٤٤	باب الاستنجاء
٤٦	باب الوضوء
٤٧	باب المسح على الخفين
٤٨	باب الغسل
٥٠	باب التيمم
٥١	باب الحيض

## ٧٦ - ٥٣ كتاب الصلاة

٥٤	باب الأذان والإقامة
٥٥	باب شروط الصلاة
٥٦	باب صفة الصلاة
	فصل (في الركعتين الثالثة والرابعة وما
٦٠	بعدهما)
٦٢	باب (أركان الصلاة)
٦٣	باب سجود السهو
٦٤	باب صلاة التطوع
٦٦	باب (صلاة الجماعة)





- فصل (فيمن يعذر بترك الجمعة والجماعة) ٦٧
- باب الإمامة ..... ٦٧
- فصل (في موقف المأموم مع إمامه) ..... ٦٩
- باب صلاة أهل الأعذار ..... ٦٩
- فصل (في قصر الصلاة للمسافر) ..... ٧٠
- فصل (في الجمع) ..... ٧١
- باب صلاة الخوف ..... ٧١
- باب صلاة الجمعة ..... ٧٢
- فصل (فيما يسن للإمام والمأموم في صلاة الجمعة ويومها) ..... ٧٣
- باب (صلاة العيدين) ..... ٧٤
- باب (صلاة الاستسقاء) ..... ٧٥
- باب صلاة الكسوف ..... ٧٥

### ٧٧ - ٨٠ كتاب الجنائز

- فصل (في غسل الميت، وتكفينه) ..... ٧٧
- فصل (في الصلاة على الميت) ..... ٧٩
- فصل (في حمل الميت، ودفنه، وتعزية أهله، وزيارة المقابر ونحو ذلك) ..... ٧٩



الموضوع	رقم الصفحة
---------	------------

## كتاب الزكاة ٨١ - ٨٧

٨٢	باب زكاة الإبل .....
٨٣	باب زكاة البقر .....
٨٣	باب زكاة الغنم .....
٨٤	باب زكاة النقدين .....
٨٥	باب زكاة الحبوب والتمر .....
٨٥	باب زكاة العروض .....
٨٦	باب زكاة الفطر .....
٨٦	باب إخراج الزكاة .....

## كتاب الصيام ٨٨ - ٩٠

	فصل (فيمن يجب عليه الصوم، والمفطرات وما يتعلق بها) .....
٨٨	فصل (فيما يسن للصائم، وكفارة الجماع في رمضان ونحو ذلك) .....
٨٩	باب صوم التطوع .....
	فصل (فيما يكره ويحرم صومه، ومن يباح له الفطر وما يتعلق به) .....
٩٠	





٩١	كتاب الاعتكاف
٩٢ - ١٠٧	كتاب الحج والعمرة
٩٤	باب (المواقيت) .....
٩٥	باب الإحرام .....
٩٦	باب محظورات الإحرام .....
٩٧	باب الفدية .....
	فصل (في دم المتعة والقران، وكفارة الوطاء، وتكرار المحظور)
٩٨	.....
٩٨	باب جزاء الصيد .....
١٠٠	باب دخول مكة .....
	فصل (فيما يفعله الحاج والمعتمر بعد الطواف)
١٠١	.....
١٠٢	باب صفة الحج .....
	فصل (فيما يفعله الحاج بعد طواف الإفاضة)
١٠٥	.....
	باب صفة العمرة (وفيه أركان الحج والعمرة وواجباتهما وسننهما)
١٠٦	.....
١٠٧	باب الفوات .....



رقم الصفحة

الموضوع

١٠٨ - ١٢٧

## كتاب البيع

١١٠	.....	باب الخيار
١١٢	.....	باب الربا
١١٣	.....	باب بيع الأصول والثمار
١١٤	.....	باب السَّلْم
١١٥	.....	باب الرهن
١١٦	.....	باب الضمان
١١٧	.....	باب الحَوَالَةِ
١١٧	.....	باب الصلح
١١٨	.....	باب الحجر

فصل (في حلول المؤجل بالفلس والموت،

ودفع مال الصغير والمجنون والسفيه إليهم،

وأكل الولي منه، وعلامات البلوغ) . ١١٩

١٢٠	.....	باب الوكالة
١٢٠	.....	باب الشركة
١٢١	.....	باب المساقاة (والمزارعة)
١٢٢	.....	باب إحياء الموات
١٢٣	.....	باب اللُّقْطَةِ





باب اللقيط ..... ١٢٣

باب السَّبْق ..... ١٢٤

باب الودیعة ..... ١٢٤

باب الإجارة ..... ١٢٥

فصل (فيما يستحق به الأجر والمنفعة،

و ضمان الأجير وما يتعلق بذلك) ..... ١٢٦

### ١٣١ - ١٢٨ كتاب الغصب

باب الشفعة ..... ١٢٩

باب الوقف ..... ١٣٠

باب الهبة ..... ١٣١

### ١٣٥ - ١٣٢ كتاب الوصايا

فصل (في إخراج الواجبات من رأس المال،

ومن تصح إليه، وما تصح به، ونحو

ذلك) ..... ١٣٢

فصل (في الوصية للأقارب وأهل القرية ونحو

ذلك) ..... ١٣٣

فصل (فيمن لا تصح له الوصية، وما تبطل به،

والوصية بالأنصباء والأجزاء) ..... ١٣٤



رقم الصفحة

الموضوع

## كتاب الفرائض ١٣٦ - ١٤٦

١٣٦ فصل (في أحوال الجد، وحاله مع الإخوة)

١٣٨ فصل (في أحوال الأم، والجدات) . . . . .

فصل (في أحوال البنات، والأخوات، وأولاد

الأم) . . . . . ١٣٨

١٣٩ باب الحجب . . . . .

١٣٩ باب العصبية . . . . .

١٤٠ باب ذوي الأرحام . . . . .

١٤٠ باب أصول المسائل . . . . .

١٤٢ باب الرد . . . . .

١٤٣ باب ميراث الخنثى . . . . .

١٤٤ باب ميراث المفقود . . . . .

١٤٤ باب الولاء . . . . .

١٤٥ فصل في جر الولاء . . . . .

## كتاب العتق ١٤٧ - ١٥٠

١٤٨ باب (التدبير) . . . . .

١٤٩ باب الكتابة . . . . .

١٤٩ باب أمهات الأولاد . . . . .





١٥٦ - ١٥١	كتاب النكاح
١٥١	باب (أركان النكاح) .....
١٥٣	باب المحرمات في النكاح .....
١٥٤	باب الخيار (في النكاح) .....
١٥٦	باب نكاح الكفار .....

١٦٠ - ١٥٧	كتاب الصداق
١٥٨	باب عشرة النساء .....
١٥٩	باب القسَم .....
١٦٠	باب الخلع .....

١٦٢ - ١٦١	كتاب الطلاق
١٦٣	كتاب الرجعة
١٦٦ - ١٦٤	كتاب العِدَد
١٦٥	فصل (في إحداد المتوفى عنها زوجها) ..
١٦٦	باب الاستبراء .....

١٦٧	كتاب الرضاع
-----	-------------



رقم الصفحة

الموضوع

## كتاب الظَّهَار ١٦٨ - ١٧٠

- ١٦٨ ..... باب الإيلاء
- ١٦٩ ..... باب اللعان
- ١٧٠ ..... باب الحضانة

## كتاب النفقات ١٧١ - ١٧٢

فصل (في نفقة الأقارب، والرقيق،

- والبهائم) ..... ١٧٢

## كتاب الجنائيات ١٧٣ - ١٧٥

- ١٧٣ ..... باب القود

## كتاب الدِّيَات ١٧٦ - ١٨١

- ١٧٧ ..... باب موجب القصاص
- ١٧٩ ..... باب (في العاقلة وما تحمله)
- ١٨٠ ..... باب القسامة
- ١٨٠ ..... باب البُغَاة
- ١٨١ ..... باب الردة





رقم الصفحة	الموضوع
<b>كتاب الحدود</b>	
١٨٦ - ١٨٢	
١٨٢	باب الزنا .....
١٨٤	باب حد السرقة .....
١٨٤	باب المحاربة .....
١٨٥	باب حد المسكر .....
<b>كتاب الأطعمة</b>	
١٩٢ - ١٨٧	
١٨٧	باب الصيد والذبائح .....
١٨٨	باب الهدى والأضاحي .....
١٩٠	باب النذر .....
١٩١	باب الأيمان .....
<b>كتاب الجهاد</b>	
١٩٧ - ١٩٣	
١٩٤	باب الغنيمة .....
١٩٥	باب الأمان .....
١٩٥	باب الجزية .....
١٩٦	باب أحكام الذمة .....
<b>كتاب القضاء</b>	
٢٠٠ - ١٩٨	
١٩٩	باب الدعاوى .....



الموضوع	رقم الصفحة
باب القسمة .....	٢٠٠
كتاب الشهادات	٢٠١ - ٢٠٢
كتاب الإقرار	٢٠٣ - ٢٠٤
الفهارس:	
أولاً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق ...	٢٠٥
ثانياً: فهرس الموضوعات .....	٢٠٧





